

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٥

شأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية
واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

مادة وحيدة

ووفق على اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي
١٩٨٢) ، وذلك مع التحفظ شرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونيو سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

مقدمة

١ - مع الاعتراف الكامل بحق كل دولة في تنظيم اتصالاتها السلكية واللاسلكية والأخذ في الاعتبار أهمية نمو تلك الاتصالات من أجل الحفاظ على السلام والتطور الاقتصادي والاجتماعي لجميع الدول ، فقد اتفق المندوبون المفوضون للحكومات المتعاقدة على ابرام هذه الاتفاقية بهدف تسهيل علاقات السلام ، والتعاون الدولي والتطور الاقتصادي والاجتماعي بين الشعوب عن طريق خدمات الاتصالات ذات الكفاءة العالية لتكون الأداة الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

الفصل الأول

بناء الاتحاد وأهدافه وتكوينه

(المادة ١)

تكوين الاتحاد

- ٢ - (أ) يتكون الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية من أعضاء لديهم الرغبة الشاملة في الاشتراك وهم :
- ٣ - (أ) أى دولة مدرجة في الملحق رقم ١ توقع وتصدق أو تنضم للاتفاقية .
- ٤ - (ب) أى دولة غير مدرجة في الملحق رقم ١ وتصبح عضوا بالأمم المتحدة وتنضم الى الاتفاقية حسب المادة ٤٦ .
- ٥ - (ج) أى دولة ذات سيادة غير مدرجة في الملحق رقم ١ وليست عضوا بالأمم المتحدة وتتقدم بطلب لعضوية الاتحاد وبعد حصولها على موافقة أعضاء الاتحاد تنضم لهذه الاتفاقية طبقا للسادة ٤٦ .
- ٦ - ٢ - ولايضاح الفقرة ٥ فانه ، اذا قدم طلب العضوية بالطرق الدبلوماسية عن طريق الدولة التي بها مقر الاتحاد ، أثناء الفترة ما بين انعقاد مؤتمر مندوبين مفوضين يقوم الأمين العام باستشارة أعضاء الاتحاد ، ويعتبر هذا العضو ممتنعا اذا لم يرد خلال أربعة أشهر من مظلته ابداء الرأي .

(المادة ٢)

حقوق والتزامات الأعضاء

- ٧ - ١ - أعضاء الاتحاد سوف يكون لهم الحقوق ويخضعون للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية .

٨-٢ حقوق الاعضاء فيما يتعلق باشتراكهم في مؤتمرات واجتماعات ومشاورات الاتحاد هي :

٩- (أ) لجميع الاعضاء الحق في الاشتراك في مؤتمرات الاتحاد الدولي ولهم حق الترشيح في المجلس الادارى ولهم الحق في تحديد المرشحين للانتخاب في اللجان الدائمة للاتحاد .

١٠- (ب) طبقا للشروط الموضحة بالفقرتين ارقام ١١٧ و ١٧٩ فانه لكل عضو الحق في الادلاء بصوت واحد في جميع مؤتمرات الاتحاد ، وفي جميع اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية ، وفي جميع دورات المجلس اذا كان عضوا بالمجلس الادارى .

١١- (ج) طبقا لأحكام الشروط الموضحة بالفقرتين ارقام ١١٧ و ١٧٩ فان لكل عضو الحق في الادلاء بصوت واحد في جميع المشاورات التي تتم عن طريق المراسلة .

(المادة ٣)

مقر الاتحاد

٤٢ - يكون مقر الاتحاد في جنيف .

(المادة ٤)

أهداف الاتحاد

١٣-١ - تتلخص أهداف الاتحاد في الآتى :

١٤ - (أ) الحفاظ على التعاون الدولي وانتشاره بين جميع أعضاء الاتحاد بغرض تحسين وترشييد استخدام جميع أنواع الاتصالات السلكية واللاسلكية وأيضا تطوير وتقديم المعونة الفنية للدول النامية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية .

- ١٥- (ب) تشجيع تطوير التسهيلات الفنية بغرض استثمارها بأعنى كفاءة ممكنة لتحسين فاعلية خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وزيادة فعاليتها وجعلها متاحة للجمهور بقدر الامكان .
- ١٦- (ج) التنسيق بين أعمال الدول لبلوغ تلك الأهداف .
- ١٧- ٢- يقوم الاتحاد بما يلي على وجه التخصيص لتحقيق هذه الأهداف :
- ١٨- (أ) اجراء تقسيم مجال طيف الترددات اللاسلكية وتسجيل الترددات اللاسلكية المخصصة لكل دولة لتجنب التداخل بين المحطات اللاسلكية للدول المختلفة .
- ١٩- (ب) تنسيق الجهود لازالة التداخل بين المحطات اللاسلكية للدول المختلفة لتحسين الانتفاع بطيف الترددات اللاسلكية .
- ٢٠- (ج) تعزيز التعاون الدولي عن طريق تشجيع المعونات الفنية للدول النامية وتطوير وتحسين أجهزة الاتصالات والشبكات في البلاد النامية بكل الوسائل المتاحة للاتحاد وذلك من خلال مشاركته في البرامج الخاصة بالأمم المتحدة باستخدام موارده المخصصة لذلك الغرض .
- ٢١- (د) تنسيق الجهود بغرض تطوير منشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية وعلى الأخص تلك التي تستخدم التقنين الفضائي بغرض الاستفادة التامة من امكانياتها .
- ٢٢- (هـ) تعزيز التعاون بين أعضاء الاتحاد لوضع التعريفه بأسعار منخفضة على قدر الامكان تتفق مع الخدمة الفعالة والأخذ في الاعتبار ضرورة وجود ادارة مالية مستقلة تقوم على أساس سليم للاتصالات السلكية واللاسلكية .
- ٢٣- (و) تشجيع اتخاذ الاجراءات التي تكفل سلامة الأرواح من خلال التعاون في خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢٤- (ز) تولى الدراسات ووضع الأنظمة واتخاذ القرارات وصياغة التوصيات والآراء ، وجمع ونشر المعلومات التي تخص شؤون الاتصالات السلكية واللاسلكية .

(المادة ٥)

هيكل الاتحاد

- ٢٥- يشمل الاتحاد الهيئات الآتية :
- ٢٦-١ مؤتمر المندوبين المفوضين وهو الهيئة العليا للاتحاد .
- ٢٧-٢ مؤتمرات الادارية .
- ٢٨-٣ المجلس الادارى .
- ٢٩-٤ الهيئات الدائمة للاتحاد وهي .
- ٣٠- (أ) الأمانة العامة .
- ٣١- (ب) المجلس الدولي لتسجيل الترددات .
- ٣٢- (ج) اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى .
- ٣٣- (د) اللجنة الدولية الاستشارية للمبرق والهاتف .

(المادة ٦)

مؤتمر المندوبين المفوضين

- ٣٤- ١ - يتألف مؤتمر المندوبين المفوضين من وفود تمثل الأعضاء ويدعى للاعتقاد كل خمس سنوات ، على ألا تزيد الفترة بين اجتماعين لمؤتمرين للمندوبين المفوضين عن ست سنوات .
- ٣٥- ٢ - يقوم مؤتمر المندوبين المفوضين بما يلى :
- ٣٦- (أ) يحدد السياسات العامة لتحقيق أغراض الاتحاد المنصوص عليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

- ٣٧- (ب) يدرس تقرير المجلس الإداري عن أنشطة جميع هيئات الاتحاد التي أنجزت منذ مؤتمر المندوبين المفوضين السابق .
- ٣٨- (ج) يضع أسس الميزانية ويقرر الحدود المالية لنفقات الاتحاد حتى انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بعد دراسة جميع الأنشطة المتعلقة بأعمال الاتحاد في تلك الفترة بما في ذلك برامج المؤتمرات والاجتماعات وأي خطط متوسطة الأجل مقدمة من المجلس الإداري .
- ٣٩- (د) تقديم أي توجيهات عامة تخص موظفي الاتحاد مع تحديد الأجور الأساسية وجداول المرتبات ونظام العلاوات والمعاشات لجميع العاملين بالاتحاد إذا لزم الأمر .
- ٤٠- (هـ) يفحص حسابات الاتحاد ويصدق عليها نهائيا إذا كانت سليمة .
- ٤١- (و) ينتخب أعضاء الاتحاد الذين يعملون بالمجلس الإداري .
- ٤٢- (ز) ينتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ويحدد تواريخ استلامهم العمل .
- ٤٣- (ح) ينتخب أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات ويحدد تواريخ استلامهم العمل .
- ٤٤- (ط) ينتخب مديري اللجان الدولية الاستشارية ويحدد تواريخ استلامهم العمل .
- ٤٥- (ك) يعيد النظر في الاتفاقيات إذا اقتضت الضرورة ذلك .
- ٤٦- (ل) يعتقد أو يراجع إذا لزم الأمر الاتفاقات بين الاتحاد والهيئات الدولية الأخرى ، ويفحص أي اتفاقات مؤقتة عقدها المجلس الإداري نيابة عن الاتحاد مع تلك الهيئات ويتخذ ما يراه مناسبا من اجراءات في هذا الصدد .

٤٦- (م) يعالج الموضوعات الأخرى التي تخص الاتصالات السلكية واللاسلكية عند الضرورة .

(المادة ٧)

المؤتمرات الادارية

٤٨-١- تشمل المؤتمرات الادارية للاتحاد الآتى :

٤٩- (أ) المؤتمرات الادارية العالمية .

٥٠- (ب) المؤتمرات الادارية الاقليمية .

٥١-٢- تدعى المؤتمرات الادارية للانعقاد عادة لدراسة موضوعات معينة تخص الاتصالات السلكية واللاسلكية وتناقش هذه المؤتمرات البنود المدرجة في جداول أعمالها فقط . ويجب في كل الأحوال أن تتفق قرارات هذه المؤتمرات مع نصوص الاتفاقية . يجب على المؤتمرات الادارية أن تأخذ في الحسبان عند اتخاذ القرارات والتوصيات تدارك التورط المالى ومحاولة اتخاذ التوصيات والقرارات التى تتفق مع الحد من زيادة المصروفات الى الحد الدائن المسروح به والذي يقرره مؤتمر المندوبين المفوضين .

٥٢-٣-١- يجوز أن يتضمن جداول أعمال المؤتمر الادارى العالمى ما يلى :

٥٣- (أ) المراجعة الجزئية للأظنة الادارية المذكورة فى الفقرة رقم ٦١١ .

٥٤- (ب) المراجعة الكاملة لواحد أو أكثر من تلك الأنظمة وذلك بصفة استثنائية .

٥٥- (ج) أية موضوعات أخرى ذات صفة عالمية اذا كان ذلك فى نطاق صلاحيات المؤتمر .

٢-٥٦- يجوز أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر الاقليمي الادارى موضوعات ذات طبيعة اقليمية بحتة تخص الاتصالات السلكية واللاسلكية ، بما فى ذلك التعليمات الى المجلس الدولى لتسجيل الترددات حول أنشطته فيما يتعلق بالأقاليم المعنى ، بشرط ألا تتعارض هذه التعليمات مع مصالح الأقاليم الأخرى وكذلك يجب أن نطابق قرارات هذه المؤتمرات فى كافة الظروف أحكام الأظمة الادارية .

(المادة ٨)

المجلس الادارى

١-٥٧- يتألف المجلس الادارى من واحد وأربعين عضوا من أعضاء ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين مع الأخذ فى الاعتبار ضرورة التوزيع العادل للمقاعد الشاغرة على جميع مناطق العالم كما هو منصوص عليه فى الأظمة العامة ويستمر أعضاء الاتحاد المنتخبين للمجلس الادارى فى مراكزهم حتى التاريخ الذى ينتخب فيه مؤتمر المندوبين المفوضين مجلس ادارى جديد وتكون لهم الصلاحية لاعادة ترشيح أنفسهم للانتخاب .

٣-٥٨- يعين كل عضو ساعدا للعمل بالمجلس ويجوز أن يساعد هذا الشخص مستشار أو أكثر .

٢-٥٩- يضع المجلس الادارى النظام الداخلى الخاص به .

٣-٦٠- فى الفترة ما بين مؤتمرات المندوبين المفوضين يقوم المجلس الادارى بالعمل نيابة عن مؤتمر المندوبين المفوضين فى حدود السلطات المخولة من مؤتمر المندوبين .

٤-٦١- يتخذ المجلس الادارى جميع الخطوات اللازمة مع الأعضاء لتسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية والنظم الادارية ، وقرارات مؤتمر

المندوبين المفوضين ، وكذلك قرارات واجتماعات الاتحاد الأخرى
إذا اقتضت الضرورة ذلك ويتوهم بأى أعمال أخرى عينها له مؤتمر
المندوبين المفوضين .

٦٢-٢- اتخاذ قرار كل عام بنظام التعاون الفنى وفقا لأنشطة الاتحاد .
٦٣-٣- يجب أن يكفل التنسيق الفعال لعمل الاتحاد مع رقابة مالية فعالة
على هيئاته الدائمة .

٦٤-٤- عليه أن يشجع التعاون الدولى وبكل الوسائل التى تحت تصرفه
لتزويد الدول النامية بالتعاون الفنى ، وعلى الأخص من خلال
اشتراك الاتحاد فى برامج هيئة الأمم المتحدة المناسبة التى تتفق مع
أهداف الاتحاد ومن بينها تشجيع تطوير الاتصالات السلكية
واللاسلكية بكل الوسائل المتاحة .

(المادة ٩)

الأمانة العامة

- ٦٥-١-١- يرأس الأمين العام الأمانة العامة ، يساعده نائب واحد .
٦٦-٢- يتسلم الأمين العام ونائبه أعمالهما فى التواريخ التى تحدد عند
انتخابهما ، ويبقىان فى الخدمة عادة حتى التواريخ التى يحددها
مؤتمر المندوبين المفوضين التالى ، وتكون لهما الصلاحية لاعادة
انتخابهما مرة واحدة .
٦٧-٣- يتخذ الأمين العام كل الاجراءات اللازمة لضمان الاستخدام
الاقتصادى لموارد الاتحاد ويكون مسئولا أمام المجلس الادارى
عن كافة النواحي الادارية والمالية لأنشطة الاتحاد ويكون النائب
مسئولا أمام الأمين العام .

٦٨-١-٢- إذا خلا منصب الأمين العام ، يخلفه النائب ويبقى بالخدمة الى
التاريخ الذى يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين التالى . وله صلاحية

الترشيح للانتخاب لذلك المنصب مع الأخذ في الاعتبار الشروط الواردة في الفقرة رقم ٦٥. وفي هذه الحالة عندما يقوم النائب بعمل الأمين العام فإن منصب نائب الأمين العام سوف يكون شاغرا في ذات التاريخ وتطبق شروط الفقرة ٦٩ في ذلك الخصوص .

٦٩-٢- إذا خلا منصب نائب الأمين العام لأكثر من ١٨٠ يوما قبل التاريخ المحدد لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، يعين المجلس الإداري خلفا له عن مدة الخدمة الباقية .

٧٠-٣- إذا خلا منصب الأمين العام ونائب الأمين العام في وقت واحد يتولى الأقدم بالخدمة من الأعضاء المنتخبين رسميا تصريف أعمال الأمين العام ولمدة لا تزيد عن ٩٠ يوما ويعين المجلس الإداري أمينا عاما . وإذا شغرت الوظائف قبل التاريخ المحدد لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بأكثر من ١٨٠ يوما يعين المجلس الإداري نائبا للأمين العام . ويعمل المسئول المعين من المجلس الإداري لبقية مدة الخدمة التي انتخب سلفه من أجلها . ولهؤلاء الموظفين الصلاحية في ترشيح أنفسهم للانتخاب في منصب الأمين العام أو النائب في مؤتمر المندوبين المفوضين .

٧١-٣- الأمين العام هو الممثل القانوني للاتحاد .

٧٢-٤- يقوم النائب بمعاونة الأمين العام في أداء واجباته ويتولى أعمالا معينة يكلفه بها الأمين العام ، ويؤدي أعمال الأمين العام عند غيابه .

(المادة ١٠)

المجلس الدولي لتسجيل الترددات

٧٣-١- يتكون المجلس الدولي لتسجيل الترددات من خمسة أعضاء مستقلين، ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين . وينتخب هؤلاء الأعضاء من المرشحين المزمكين من دول أعضاء بالاتحاد بطريقة تحقق التوزيع

العادل بين أقاليم العالم • ويجوز لكل عضو بالاتحاد أن يقترح مرشحا واحدا من مواطنيه •

٧٤-٢- يتسلم أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات أعمالهم في التواريخ التي تحدد عند انتخابهم ويقومون في الخدمة حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المتوسمين التالي •

٧٥-٣- لا يعمل أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات بصفتهم كممثلين دولهم أو لاقليم معين ، وإنما كأوصياء على أمانة دولية عامة •

٧٦-٤- الواجبات الأساسية للمجلس الدولي لتسجيل الترددات هي :

٧٧- (أ) عمل تسجيل منظم لتخصيصات مجال الترددات التي أجرتها الدول المختلفة وطبقا للطريقة المنصوص عليها في أنظمة اللاسلكي وطبقا لأي قرار قد تتخذه مؤتمرات الاتحاد المختصة • وذلك بغرض تأكيد الاعتراف الرسمي الدولي بهذه التخصيصات •

٧٨- (ب) عمل تسجيل منظم بنفس الشروط ولنفس الغرض للسوق التي خصصتها الدول للتوايح الصناعية الثابتة •

٧٩- (ج) اسداء النصح للأعضاء من أجل تشغيل أقصى عدد ممكن عمليا من القنوات اللاسلكية في تلك الأجزاء من الطيف حيث يحتمل حدوث تداخل ضار بغرض الاستخدام العادل الكفء والاقتصادي لمندار التابع الصناعي الثابت ، آخذا في الحسبان احتياجات الأعضاء من المساعدات والاحتياجات الخاصة للدول النامية مثل الظروف الجغرافية الخاصة بها •

٨٠- (د) أداء أية أعمال إضافية ، تتعلق بتخصيص واستخدام الترددات وباستخدام مدار التابع الصناعي الثابت ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في أنظمة اللاسلكي ، كما يحددها مؤتمر مختص للاتحاد

أو المجلس الإداري بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد عند التحضير لمثل هذه المؤتمرات أو بناء على قراراته .

٨١- (هـ) يقدم المساعدات الفنية لاعداد وتنظيم مؤتمرات اللاسلكى وبالتشاور مع المنظمات الأخرى الدائمة للاتحاد ، وبناء على توجيهات المجلس الإداري للقيام بتلك الترتيبات ويمد المجلس أيضا الدول النامية بالمساعدات لاعداد هذه المؤتمرات .

٨٢- (و) الاحتفاظ بالسجلات الأساسية اللازمة لأداء أعماله .

(المادة ١١)

اللجان الدولية الاستشارية

٨٣-١-٠١ ان واجبات اللجنة الدولية الاستشارية الخاصة بالاتصالات اللاسلكية (CCIR) هي دراسة المسائل الفنية والتشغيلية التي تتعلق بصفة خاصة بالاتصالات اللاسلكية غير المحدد مدى ترددها ، واصدار التوصيات الخاصة بها ، وبوجه عام لا تشمل هذه الدراسة النواحي الاقتصادية ، ولكن عندما تشمل الدراسة المفاضلة بين البدائل الفنية ، فيجب أخذ العناصر الاقتصادية في الاعتبار .

٨٤-٢ واجبات اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف (CCITT) هي

دراسة واصدار التوصيات في المسائل الفنية والتشغيلية والتعريف المتعلقة بخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بخلاف المسائل الفنية والتشغيلية المتعلقة على الأخص بالاتصالات اللاسلكية والتي طبقا للفقرة ٨٣ تكون من اختصاص اللجنة الدولية الاستشارية للاتصالات اللاسلكية .

٣-٨٥ - تهتم كل لجنة استشارية ، في أداء عملها ، بدراسة المشاكل وصياغة التوصيات المتصلة اتصالاً مباشراً بإنشاء وتطوير وتحسين الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول النامية في كلا المجالين الاقليمي والدولي .

٢-٨٦ - تكون الجهات الآتية أعضاء في اللجان الدولية الاستشارية وهي :

٨٧- (أ) جميع ادارات أعضاء الاتحاد بحكم القانون .

٨٨- (ب) أى وكالة تشغيل خاصة معترف بها ، تبدي الرغبة في الاشتراك في عمل هذد اللجان بسوافة العضو الذى اعترف بها .

٣-٨٩ - تعمل كل لجنة دولية استشارية عن طريق

٩٠- (أ) جمعيتها العمومية .

٩١- (ب) شعب دراسية تشكلها .

٩٢- (ج) مدير ينتخبه مؤتمر المندوبين المفوضين ويعين طبقاً للفقرة رقم (٣٢٣)

٤-٩٣ - تنشأ لجنة خطة عالمية ولجان خدنة اقليمية حسبما توافق عليه الجمعيات العمومية للجان الدولية الاستشارية بالتضامن . وتضع لجان الخطة التخطيط العام للشبكة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية . وانحل الى اللجان الدولية الاستشارية موضوعات تكون دراستها ذات أهمية خاصة للدول النامية وتكون في نطاق اختصاص تلك اللجان الاستشارية .

٥-٩٤ - يجوز للجان التخطيط الاقليمية التعاون التام مع الهيئات الاقليمية التى ترغب في هذا التعاون .

٦-٩٥ - تحدد القواعد العامة تركيبات عمل اللجان الدولية الاستشارية .

(المادة ١٢)

لجنة التنسيق

- ١-٩٦ - تتألف لجنة التنسيق من الأمين العام ، والنائب ومديرى اللجان الدولية الاستشارية ورئيس ونائب رئيس المجلس الدولى لتسجيل الترددات ، ويرأسها الأمين العام ، وفي حالة غيابه يرأسها النائب .
- ٢-٩٧ - تقوم لجنة التنسيق بتقديم النصح للأمين العام وتعضده عمليا فى جميع المسائل الادارية والمالية والتعاون الفنى والعلاقات الخارجية والعلاقات العامة التى تخص أكثر من هيئة دائمة واحدة .
- على أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار شروط الاتفاقية وقرارات المجلس الادارى ومصاحبة الاتحاد ككل .
- ٣-٩٨ - تنظر لجنة التنسيق أيضا أية أمور أخرى يعهد بها اليها فى الاتفاقية وأية موضوعات أخرى تحال اليها من المجلس الادارى . وبعد فحصها ، تقدم اللجنة تقريرا الى المجلس عن طريق الأمين العام .

(المادة ١٣)

الموظفون المنتخبون وموظفو الاتحاد

- ١-٩٩ - يجب على الموظفين المنتخبين وموظفى الاتحاد ألا يسعوا الى أو يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو من سلطة أخرى خارج الاتحاد فى أداء أعمالهم ، وعليهم الامتناع عن التصرف بأية طريقة لا تتفق مع وضعهم كموظفين دوليين .
- ٢-١٠٠ - على كل عضو أن يحترم الصفة الدولية البحتة لأعمال الموظفين المنتخبين وموظفى الاتحاد وعليهم الامتناع عن محاولة التأثير عليهم فى أداء عملهم .

١٠١-٣- لا يجوز لأى موظف منتخب أو أى عضو من موظفى الاتحاد الاشتراك فى أى مؤسسة تختص بالاتصالات السلكية واللاسلكية أو يكون لهم فيها أية مصلحة مالية على الاطلاق ، باستثناء ما يكون جزءا من أعمالهم . غير أنه لا يجب تفسير عبارة « مصلحة مالية » عند تطبيقها على استمرار تعويضات التقاعد المستحقة المتعلقة بوظيفة أو خدمة سابقة .

١٠٢-٤- من أجل التأكد من تشغيل الاتحاد بكفاءة تمتنع أى دولة عضو ، انتخب من مواطنيها لأمين العام أو نائب الأمين العام أو أعضاء المجلس الدولى لتسجيل الترددات أو مدير لاحدى اللجان الدولية الاستشارية من استدعاء هذا الشخص وذلك فيما بين انعقاد مؤتمرات للمندوبين المفوضين .

١٠٣-٢- يجب أن يكون الأمين العام ونائبه ، ومديرو اللجان الدولية الاستشارية وأعضاء المجلس الدولى لتسجيل الترددات من مواطنى دولاً مختلفة أعضاء فى الاتحاد . وعند انتخابهم يجب أن تراعى المبادئ الواردة فى الفقرة ١٠٤ والتوزيع الجغرافى المناسب بين أقاليم العالم .

١٠٤-٣- يكون الاعتبار الرئيسى فى اختيار الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والفاعلية والأمانة للاتحاد . ويؤخذ فى الاعتبار أهمية اختيار الموظفين على أوسع نطاق جغرافى ممكن .

(المادة ١٤)

تنظيم العمل وإدارة المناقشات فى المؤتمرات والاجتماعات الأخرى :

١٠٥-١- تطبق المؤتمرات والجمعيات العمومية واجتماعات اللجان الدولية الاستشارية فى تنظيم عملها وإدارة مناقشاتها النظام الداخلى الوارد فى الأنظمة العامة .

١٠٦-٢- يجوز لكل مؤتمر والمجلس الإدارى والجمعيات العمومية واجتماعات اللجان الدولية الاستشارية أن يضعوا النظام الداخلى الذى يترأى لهم

عند اللزوم بالاضافة الى النظام الوارد باللوائح والقواعد العامة غير
 أنه يجب أن يكون مش هذا النظام انداخلى الاضافى متمشيا مع
 الاتفاقية ، وفى حالة اتخاذ الجمعيات العمومية وشعب الدراسة نظام
 معين فيجب نشره فى صيغة قرار يضم الى مستندات الجمعيات
 العمومية .

(المادة ١٥)

الشئون المالية للاتحاد

- ١٠٧-١- تشمل نفقات الاتحاد تكلفة ما يلى :
- ١٠٨- (ا) المجلس الادارى والهيئات الدائمة للاتحاد .
- ١٠٩- (ب) مؤتمرات المنده بين المفوضين والمؤتمرات العالمية الادارية .
- ١١٠- (ج) اتعاون تقنى والمساعدات المقدمة للدول النامية .
- ١١١-٢- تسدد نفقات الاتحاد من مساهمات أعضائه ، بأن يدفع كل عضو مبلغا
 يتناسب مع عدد الوحدات فى فئة المساهمة التى اختارها من بين
 الجدول التالى :

فئة	٤٠ وحدة	فئة	٨ وحدات
فئة	٣٥ وحدة	فئة	٥ وحدات
فئة	٣٠ وحدة	فئة	٤ وحدات
فئة	٢٥ وحدة	فئة	٣ وحدات
فئة	٢٠ وحدة	فئة	٢ وحدة
فئة	١٨ وحدة	فئة	١١/٢ وحدة
فئة	١٥ وحدة	فئة	١ وحدة

فئة ١٣ وحدة فئة ١/٢ وحدة

فئة ١٠ وحدات فئة ١/٤ وحدة

للدول الأقل نوا وحسب بيان هيئة الأمم المتحدة والدول الأخرى
٨ وحدة التي يحددها المجلس الإداري .

١١٢-٣- بالإضافة الى فئات المساهمة المينة في الفقرة ١١١ يجوز لأي عضو
اختيار رقم لفئة وحدات المساهمة تفوق ٤٠ .

١١٣-٤- للأعضاء حرية اختيار فئة المساهمة في تسديد نفقات الاتحاد .

١١٤-٥- لا يسرى خلال مدة سريان هذه الاتفاقية أي تخفيض في تصنيف
الوحدات التي أختيرت طبقا للاتفاقية ، ومع ذلك وتحت أي من الظروف
القهرية مثل الكوارث الطبيعية والحاجة لبرنامج مساعدات عالمية ،
يجوز للمجلس الإداري الترخيص في تخفيض وحدة الاشتراك متى طلب
العضو ذلك والذي يثبت بأنه لا يستطيع أن يتحمل أكثر من ذلك
بمساھته في الفئة التي أختيرت أولا .

١١٥-٦- يتحمل جميع أعضاء الأقاليم المختصة النفقات التي تتكبدتها المؤتمرات
الإدارية الاقليمية المشار اليها في الفقرة رقم ٥٠ حسب وحدات اشتراكهم،
ومن البديهي أن يتحملها على تلك الأسس أي أعضاء من أقاليم أخرى
شاركوا في هذه المؤتمرات .

١١٦-٧- يدفع الأعضاء حصص مساهمتهم السنوية مقدما ، محسوبة على
أساس الميزانية التي وافق عليها المجلس الإداري .

١١٧-٨- يفقد العضو الذي يتأخر في السداد حقه في التصويت كما هو مبين
في الفقرتين ١٠ و ١١ طالما أن المبالغ المتأخرة عليه يتساوى أو يتجاوز
مقدار المساهمة المطلوبة منه عن العامين السابقين .

١١٨-٩- النصوص التي تطبق على المساهمات المالية من وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العنسية أو الصناعية والهيئات الدولية واردة في الأنظمة العامة .

١٢٣-٢-١- تحرير الوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات الإدارية ومحاضرات الختامية ، والاتفاقيات التمهيدية ، والقرارات والتوصيات والآراء ، باللغات الرسمية للاتحاد في ترجمات مطابقة لها في الصيغة والمضمون .

١٢٣-٢- نصدر كافة الوثائق الأخرى لهذه المؤتمرات في لغات العمل بالاتحاد .

١٢٤-٣-١- تشر وثائق عمل الاتحاد الرسمية كما أشارت بذلك الأنظمة الإدارية في ست لغات .

١٢٥-٢- ترفع الاقتراحات وتسند الاشتراكات الى المؤتمرات واجتماعات اللجان الدولية الاستشارية بأي لغة من اللغات الرسمية وتنقل للأعضاء لغات العمل للاتحاد .

١٢٦-٣- تحرر كافة الوثائق الأخرى التي يعدها الأمين العام من خلال واجباته للتوزيع العام بلغات العمل الثلاث .

١٢٧-٤-١- يستخدم نظام كفاء للترجمة بين اللغات الست الرسمية في مؤتمرات الاتحاد وفي الجمعيات العمومية للجان الدولية الاستشارية في اجتماعات الشعب الدراسية المقررة في برنامج العمل المعتمد من الجمعيات العمومية والمجلس الإداري .

١٢٨-٢- يدار الحوار في جميع الاجتماعات الأخرى للجان الدولية الاستشارية بلغات العمل وعلى الأعضاء الذين يرغبون في ترجمة لغة عمل خاصة

الاطار عن اشتراكهم في هذه الاجتماعات وذلك بمدة لا تقل
عن ٩٠ يوماً .

١٢٩-٣- يجوز ادارة المناقشات بأقل من اللغات المذكورة بعاليه اذا وافق
جميع المشتركين في المؤتمر أو الاجتماع على ذلك .

(المادة ١٧)

الصنعة القانونية للاتحاد

١٣٠- يستمع الاتحاد في بلاد أعضائه بالصنعة القانونية التي تعتبر ضرورية
لممارسة أعماله وتحقيق أهدافه .

الفصل الثاني

نصوص عامة تتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية

(المادة ١٨)

حق الجمهور في استخدام الخدمة الدولية للاتصالات
السلكية واللاسلكية

١٣١- يعترف الأعضاء بحق الجمهور في الاتصال عن طريق الخدمة الدولية
للأتصالات العمومية ، وتكون الخدمات والأجور والاجراءات الوقائية
واحدة لجميع المنتفعين بالخدمة في كل فئة من فئات المراسلات بدون
أية أولوية أو أفضلية .

(المادة ١٩)

ايقاف الاتصالات السلكية واللاسلكية

١٣٢-١- يحتفظ الأعضاء بحق وقف ارسال أى برقية خاصة قد تبدو أنها خطيرة
على أمن الدولة أو مخالفة لقوانينها أو للنظام أو للآداب ، على
أن يقوموا على الفور بإبلاغ مكتب الاصدار عن ايقاف أى برقية على
هذا النحو أو أى جزء منها الا اذا كان هذا الإبلاغ قد يكون خطرا
على أمن الدولة .

١٣٣-٢- يحتفظ الأعضاء أيضا بحق قطع أى اتصالات سلكية ولاسلكية خاصة
قد تبدو خطيرة على أمن الدولة أو مخالفة للقوانين أو النظام العام
أو الآداب .

(المادة ٢٠)

التعطيل المؤقت للخدمات

١٣٤- يحتفظ كل عضو بحق تعطيل الخدمة الدولية للاتصالات السلكية
واللاسلكية لأجل غير مسمى ، اما بصفة عامة أو في حالات معينة فقط
أو لأنواع معينة من المراسلات صادرة أو واردة أو مارة ، بشرط أن يقوم

على الفور بإبلاغ مثل هذا الاجراء الى كل من الأعضاء الآخرين عن طريق الأمين العام .

(المادة ٢١)

المسئوليات

١٣٥- لا يتحمل الأعضاء أية مسؤولية قبل المتفعين بالخدمات الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية خصوصا فيما يتعلق بمطالبات التعويض عن الأضرار .

(المادة ٢٢)

سرية الاتصالات السلكية واللاسلكية .

١٣٦-١- يوافق الأعضاء على اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة التي تتفق مع نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدم ، لتحقيق ضمان سرية المراسلات الدولية .

١٣٧-٢- مع ذلك ، يحتفظ الأعضاء بحق ابلاغ مثل هذه المراسلات الى السلطات المختصة بغرض ضمان تطبيق قوانينها الداخلية أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي هم طرفا فيها .

(المادة ٢٣)

انشاء وتشغيل وحماية قنوات ومنشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية

١٣٨-١- يتخذ الأعضاء الخطوات الضرورية لضمان انشاء القنوات والمنشآت الضرورية اللازمة لاستمرار الاتصالات السلكية واللاسلكية السريعة والتي لا تتوقف في ظل أحسن الظروف الفنية .

١٣٩-٢- يجب على قدر الامكان تشغيل هذه القنوات والمنشآت بواسطة الطرق والاجراءات التي ظهرت أفضليتها من خلال خبرة التشغيل العملية ، ويجب الاحتفاظ بها في حالة تشغيل ذات كفاءة عالية ومتطورة مع التقدم العلمي والفني .

١٤٠-٣- يتولى الأعضاء حماية هذه القنوات والمنشآت في نطاق سلطاتهم القانونية .

١٤١-٤- يتخذ كل عضو الخطوات التي قد تلزم لضمان صيانة القطاعات الواقعة تحت اشرافه من دوائر الاتصالات السلكية واللاسلكية ما لم تكن هناك شروط أخرى منصوص عليها أو ترتيبات أخرى .

(المادة ٢٤)

الابلاغ عن المخالفات

١٤٢- لتسهيل تطبيق نصوص المادة ٤٤ يتعهد الأعضاء بابلاغ بعضهم البعض عن خرق نصوص هذه الاتفاقية والأنظمة الادارية الملحقه بها .

(المادة ٢٥)

أولوية الاتصالات السلكية واللاسلكية

المتعلقة بسلامة الأرواح

١٤٣- تعطى أولوية مطلقة لجميع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر ، أو على الأرض ، أو في الجوى أو في الفضاء الخارجى ، وكذلك للاتصالات السلكية واللاسلكية في الحالات الوبائية الاستثنائية المفاجئة الخاصة بهيئة الصحة العالمية .

(المادة ٢٦)

أولوية البرقيات أو المكالمات الهاتفية الحكومية

١٤٤- مع مراعاة نصوص المادتين ٢٥ و ٣٦ تتمتع البرقيات الحكومية بأولوية على البرقيات الأخرى اذا طلب المرسل لها الأولوية ويجوز أيضا اعطاء أولوية للمكالمات الهاتفية الحكومية على غيرها من المكالمات بناء على طلب محدد والى المدى الممكن استخدامه .

(المادة ٢٧)

اللغة السرية

- ١-١٤٥ يجوز أن تحرر البرقيات الحكومية والبرقيات المصلحية بلغة سرية في جميع الاتصالات .
- ٢-١٤٦ يجوز قبول البرقيات الخصوصية باللغة السرية بين جميع الدول باستثناء تلك التي سبق أن أبلغت عن طريق الأمين العام بعدم قبولها هذه اللغة لهذا النوع من المراسلات .
- ٣-١٤٧ يجب على الأعضاء الذين لا يقبلون البرقيات الخاصة باللغة السرية والصادرة من الأراضي التابعة لهم أو الموجهة إليها تركها تمر عن طريقها ، الا في حالة التوقف المؤقت للخدمة المنصوص عليه في المادة ٢٥

(المادة ٢٨)

الرسوم والخدمات المجانية

- ١-١٤٨ الشروط الخاصة برسوم الاتصالات السلكية واللاسلكية والحالات المختلفة التي تمنح فيها الخدمات المجانية مبينة في الأظمة الادارية الملحقة بهذه الاتفاقية .

(المادة ٢٩)

تقديم وتسوية الحسابات

- ١-١٤٩ تعتبر تسوية الحسابات الدولية معاملات تجارية جارية وتتم وفقا للالتزامات الدولية الجارية للدول المعنية ، في تلك الحالات التي تكون حكوماتها قد أبرمت فيها ترتيبات في هذا الشأن ، أما في حالة ابرام مثل هذه الترتيبات وعدم وجود اتفاقيات خاصة معقودة بموجب المادة ٣١ يتعين أن الم هذه التسويات وفقا للأظمة الادارية .

(المادة ٣٠)

الوحدة النقدية

- ١٥٠ - في حالة عدم وجود اتفاقيات خاصة بين الأعضاء ، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تعريفه الخدمات الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية وفي اعتماد الحسابات الدولية هي :
- أما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي •
 - أو الذهب •

كما هو محدد لكليهما في الأنظمة الإدارية

- (الشروط الخاصة بالتطبيق موضحة بالملاحق رقم ١ بلوائح التلغراف والتليفون) •

(المادة ٣١)

التنظيمات الخاصة

- ١٥١ - يحتفظ الأعضاء لأنفسهم ، ولوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها وللوكالات الأخرى المفوضة في ذلك قانونا ، بحق اجراء ترتيبات خاصة حول أمور الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لا تخص الأعضاء بصفة عامة • ومع ذلك فان مثل هذه الترتيبات يجب ألا تتعارض مع شروط هذه الاتفاقية أو الأنظمة الإدارية الملحقه بها ، وذلك فيما يتعلق بالتداخل الضار الذي يحتمل أن يسببه عملها على الخدمات اللاسلكية للدول الأخرى •

(المادة ٣٢)

المؤتمرات والتنظيمات والهيئات الإقليمية

١٥٢ - يحتفظ الأعضاء بحق الدعوة لعقد مؤتمرات إقليمية ، وعمل تنظيمات إقليمية ، وتكوين هيئات إقليمية بغرض تسوية مسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية القابلة للمعالجة على أساس إقليمي ، بشرط ألا تتعارض هذه الإجراءات مع الاتفاقية .

الفصل الثالث

نصوص خاصة بالاتصالات اللاسلكية

(المادة ٢٣)

ترشيد استخدام طيف الترددات اللاسلكية ومدار التابع
الصنعي الثابت

١-١٥٣ على الأعضاء العمل على تحديد عدد الترددات وحيز الطيف المستخدم
الى الحد الأمثل اللازم لتوفير الخدمات الضرورية بكفاءة مرضية
مع استخدام أحدث الوسائل الفنية كلما أمكن ذلك .

٢-١٥٤ عند استخدام مجالات ترددات الخدمات النضائية اللاسلكية على
الأعضاء أن يتذكروا أن الترددات اللاسلكية ومدار التابع لصنعي الثابت
هي موارد طبيعية محدودة وأنه يجب استعمالها بكفاءة واقتصاد حتى
يتاح للدول أو مجموعة الدول الحصول عليها بطريقة عادلة مع الأخذ بعين
الاعتبار الاحتياجات الخاصة للدول النامية والطبيعة الجغرافية الخاصة
بكل دولة .

(المادة ٢٤)

الاتصال المتبادل

٢-١٥٥ يجب على المحطات التي تؤدي اتصالاً لاسلكياً في الخدمة المتنقلة
أن تلتزم ، ضمن حدود استعمالها العادي ، بتبادل الاتصالات اللاسلكية
على نحو متبادل ندهن تمييز من جهة النظام اللاسلكي الذي تم اختياره .

٢-١٥٦ مع ذلك ، لكيلا يعوق سبيل التقدم العلمي ، فإن الفقرة رقم (١٥٥)
لا تحول دون استعمال نظام لاسلكي غير قابل للاتصال بأظمة أخرى ،
بشرط أن يكون هذا القصور راجعاً الى الطبيعة المميزة لهذا النظام
وليس نتيجة وسيلة دبرت لمنع تبادل الاتصال .

٣-١٥٧ على الرغم من نصوص الفقرة رقم ١٥٥ ، يجوز تخصيص محطة خدمة محددة للاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية ، تجدد الغرض من هذه الخدمة أو بحالات أخرى غير مرتبطة بالنظام المستعمل .

(المادة ٣٥)

التداخل الضار

١-١٥٨ يجب أن تنشأ وتعمل كافة المحطات ، مهما كان الغرض منها ، بطريقة لا تسبب تداخلا ضارا في خدمات الاتصالات اللاسلكية أو اتصالات للأعضاء الآخرين أو لوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، أو لوكالات التشغيل الأخرى المفوضة قانونا لتأدية خدمة لاسلكية والتي تعمل طبقا لنصوص لوائح اللاسلكى .

٢-١٥٩ يتعهد كل عضو بأن يفرض على وكالات التشغيل الخاصة التي يعترف بها ووكالات التشغيل الأخرى المفوضة قانونيا لهذا الغرض ، أن تلتزم بالشروط الواردة بالفقرة رقم ١٥٨ .

٣-١٦٠ علاوة على ذلك ، يقر الأعضاء بأنه من المرغوب فيه اتخاذ كل الخطوات لتعملية لمنع تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية من جميع الأنواع التي تسبب تداخلا ضارا في خدمات الاتصالات اللاسلكية أو الاتصالات المذكورة في الفقرة رقم ١٥٨

(المادة ٣٦)

نداءات ورسائل الاستغاثة

١-١٦٦ تلتزم المحطات اللاسلكية بأن تقبل ، بأولوية مطلقة ، نداءات ورسائل الاستغاثة دون النظر الى مصدرها ، وبأن تجيب على مثل هذه الرسائل بنفس الكيفية ، وبأن تتخذ على الفور الاجراءات اللازمة في هذا الشأن .

(المادة ٣٧)

الاشارات الكاذبة أو المضللة أو الاضطرارية أو اشارات
طلب الأمان أو تحديد الهوية

١٦٣- يوافق الأعضاء على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارسال أو تداول اشارات
كاذبة أو استغاثة مضللة أو اضطرارية أو اشارات طلب الأمان أو تحديد
الهوية ، وأن يتعاونوا في تحديد موضع وهوية المحطات التي ترسل مثل
هذه الاشارات من بلدهم .

(المادة ٣٨)

منشآت خدمات الدفاع الوطنى

١٦٣- ١- يحتفظ الأعضاء بحريتهم المطلقة فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية
العسكرية التي تخص القوات المسلحة .

١٦٤- ٢- ومع هذا ، يجب أن تلتزم هذه المنشآت على قدر الامكان بالتصوص
القانونية المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة الاستغاثة ، وبالإجراءات التي
تتخذ لمنع التداخل الضار ، وبنصوص اللوائح الادارية المتعلقة بأنواع
البث والترددات المستخدمة ، وفقاً لطبيعة الخدمة التي تؤديها مثل هذه
المنشآت .

١٦٥- ٣- علاوة على ذلك ، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة الاتصالات
العمومية أو الخدمات الأخرى التي تحكمها اللوائح الادارية الملحقه
بهذه الاتفاقية ، أن تخضع بوجه عام للقواعد التنظيمية لادارة مثل
هذه الخدمات .

الفصل الرابع

العلاقات مع هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

(المادة ٣٩)

العلاقات مع هيئة الأمم المتحدة

١٦٦-١- العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية محددة في الاتفاق المعقود بين هاتين المنظمتين ، الوارد نصه في الملحق رقم ٢ لهذا الاتفاقية .

١٦٧-٢- حسب نص المادة ١٦ من الاتفاق المذكور بعاليه ، فان مصالح تشغيل الاتصالات السلكية واللاسلكية لهيئة الأمم المتحدة لها الحقوق وتخضع لالتزامات هذه الاتفاقية والأنظمة الادارية الملحقه بها ، وعلى ذلك فلها حق حضور جميع مؤتمرات الاتحاد ، بما فيها اجتماعات اللجان الدولية الاستشارية بصفة استشارية .

(المادة ٤٠)

العلاقات مع المنظمات الدولية

١٦٨- تدعيما لتتسويق الدور الكامل في الشؤون المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية فان الاتحاد سيتعاون مع المنظمات الدولية ذات المصالح والأنشطة التي لها صلة خاصة بنشاطه .

الفصل الخامس

تطبيق الاتفاقية واللوائح

(المادة ٤١)

الأحكام الأساسية والقواعد العامة

١٦٩- في حالة التناقض بين نص في الجزء الأول من الاتفاقية (الأحكام الأساسية من رقم ١ الى ١٩٤) ونص في الجزء الثاني من الاتفاقية (القواعد العامة أرقام ٢٠١ الى ٥٧١) يرجح النص الخاص بالجزء الأول من الاتفاقية .

(المادة ٤٢)

القواعد الادارية

١٧٠-١- تكمل القواعد واللوائح الادارية أحكام الاتفاقية التي تنظم استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية وهي دالزمة لجميع الادارات .

١٧١-٢- ان التصديق على هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٤٥ أو الانضمام اليها طبقا للمادة ٤٦ يتضمن قبول الأنظمة الادارية السارية في وقت التصديق أو الانضمام .

١٧٢-٣- يخطر الأعضاء الأمين العام عن موافقتهم على أى تعديل لهذه الأنظمة تقوم به المؤتمرات الادارية المختصة . ويتولى الأمين العام ابلاغ الأعضاء فوراً باستلام هذه الاخطارات بالموافقة .

١٧٣-٤- في حالة التناقض بين نص الاتفاقية ونص الأنظمة الادارية ، يؤخذ بأحكام الاتفاقية .

(المادة ٤٣)

سريان الأظمة الادارية النافذة المفعول

١٧٤ - الانظمة الادارية المشار اليها في الفقرة رقم ١٧٠ هي تلك الأظمة النافذة المفعول في وقت توقيع هذه الاتفاقية . وتعتبر ملحقة بهذه الاتفاقية وتظل سارية المفعول وخاضعة للتعديلات الجزئية التي تعدها المؤتمرات كما هو مبين بالفقرة رقم ٥٢ حتى وقت سريان مفعول الأظمة الجديدة التي تعدها المؤتمرات الادارية العالمية المختصة لتحل محلها كسلاحق لهذه الاتفاقية .

(المادة ٤٤)

تنفيذ الاتفاقية واللوائح

١٧٥-١- يلتزم الأعضاء بأحكام هذه الاتفاقية واللوائح الادارية في كافة مكاتب ومحطات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يقومون بإنشائها أو ادارتها وتعمل في الخدمات الدولية أو التي تسبب احداث تداخل ضار على الخدمات اللاسلكية للدول الأخرى ، الا فيما يتعلق بالخدمات المعفاد من هذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة ٣٨ .

١٧-٢- يلتزم الأعضاء أيضا باتخاذ الخطوات اللازمة بغرض مراعاة أحكام هذه الاتفاقية والأظمة الادارية على وكالات التشغيل الخاصة التي يرخصون لها بإنشاء وتشغيل اتصالات سلكية ولاسلكية تعمل في الخدمات الدولية أو التي تدير محطات تسبب أحداث تداخل ضار على الخدمات اللاسلكية لدول أخرى .

(المادة ٤٥)

التصديق على الاتفاقية

١٧-١- تصدق الحكومات على هذه الاتفاقية حسب القواعد الدستورية السارية المفعول في دولهم . وتودع وثائق التصديق في أقصر وقت

ممكّن ، لدى الأمين العام بالطريق الدبلوماسي من خلال حكومة الدولة مقر الاتحاد . ويقوم الأمين العام باخطار الأعضاء عن كل تصديق يودع لديه .

١٧٨-٢-١) تتمتع الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية بالحقوق الممنوحة لأعضاء الاتحاد المنصوص عليها بالفقرات من ٨ إلى ١٠ حتى ولو لم تكن قد أودعت بعد وثيقة التصديق طبقاً لما تتطلبه الفقرة رقم (١٧٧) ، وذلك خلال عامين من تاريخ بدء سريان الاتفاقية .

١٧٩- اعتباراً من نهاية مدة عامين من تاريخ بدء سريان مفعول هذه الاتفاقية لا يحق للحكومة الموقعة التي لم تودع وثيقة التصديق حسب الفقرة رقم ١٥٤ أن تصوت في أي مؤتمر للاتحاد ، أو في أي دورة للمجلس الإداري أو في أي اجتماع لأي من الهيئات الدائمة للاتحاد ، أو خلال المشاورات بالمراسلة التي تجري حسب أحكام الاتفاقية حتى يتم ايداعها لتلك الوثيقة ، وذلك دون المساس بحقوقها الأخرى عند حقوق التصويت .

١٨٠-٣- بعد بدء سريان مفعول هذه الاتفاقية حسب المادة ٥٢ ، فإن كل وثيقة مصدق عليها تصبح نافذة المفعول من تاريخ ايداعها لدى الأمين العام .

١٨١-٤- إذا لم تصدق على الاتفاقية إحدى الحكومات الموقعة أو أكثر فإن ذلك لا يعني أنها غير سارية المفعول بالنسبة للحكومات التي صدقت عليها .

(المادة ٤٦)

الانضمام الى الاتفاقية

١٨٢-١- يجوز لحكومة بلد غير موقعة على هذه الاتفاقية ، أن تنضم إليها في أي وقت طبقاً لأحكام المادة ١ .

١٨٣-٢- تودع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام بالطريق الدبلوماسي عن طريق حكومة الدولة مقر الاتحاد . وتصبح الوثيقة نافذة المفعول من تاريخ ايداعها ما لم ينص بها على خلاف ذلك . ويقوم الأمين العام باخطار الأعضاء عن كل انضمام يتسلمه ويرسل الى كل منهم صورة معتمدة من قرار الانضمام .

(المادة ٤٧)

الغاء الاتفاقية

١٨٤-١- كل عضو صدق على أو انضم الى هذه الاتفاقية له الحق في أن يخطر بالغائها باشعار موجه الى الأمين العام بالطريق الدبلوماسي عن طريق حكومة الدولة مقر الاتحاد ويقوم الأمين العام بإبلاغ الأعضاء الآخرين بذلك .

١٨٥-٢- يصبح هذا الغاء نافذا عند انقضاء مدة عام من يوم استلام الأمين العام للاشعار .

(المادة ٤٨)

أبطال الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية

(ملجأ تورمولينوس ١٩٧٣)

١٨٦- تلغى هذه الاتفاقية (نيروبي ١٩٨٢) الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجأ تورمولينوس ١٩٧٣) وتحل محلها في العلاقات بين الحكومات المتعاقدة .

(المادة ٤٩)

العلاقات مع الدول غير المتعاقدة

١٨٧- يحتفظ كل عضو لذاته ولوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها بالحق في تحديد الشروط التي يسمح بمقتضاها بتبادل الاتصالات السلكية

واللاسلكية مع دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية . وإذا قبل عضو اتصالاً سلكياً أو لاسلكياً صادراً من أرض دولة غير متعاقدة ، فإنه يجب إرسالها وأمراتها بقنوات الاتصالات السلكية واللاسلكية للعضو مع تطبيق الأحكام الإلزامية بالاتفاقية والقواعد الإدارية والأجور العادية عليها .

(المادة ٥٠)

تسوية الخلافات

١٨٨-١- يجوز للأعضاء تسوية خلافاتهم حول مسائل تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو الأظمة المنه عنها في المادة ٤٢ ، بالطرق الدبلوماسية ، أو طبقاً للإجراءات المقررة في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة بينهم لتسوية الخلافات الدولية أو بأي وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها .

١٨٩-٢- إذا لم يتم اتخاذ إحدى طرق التسوية المذكورة ، يجوز لأي عضو طرف في خلاف أن يقدم الخلاف للتحكيم حسب الإجراء المحدد في الأظمة العامة أو في البروتوكول الإضافي الاختياري حسب الأحوال

الفصل السادس

تعاريف

(المادة ٥١)

تعاريف .

١٩٠ - ما لم ينص في هذه الاتفاقية خلال ذلك فان :

١٩١- (أ) المصطلحات المعروفة في الملحق رقم ٢ لهذه الاتفاقية تكون لها المعاني المختصة لأجلها .

١٩٢- (ب) المصطلحات الأخرى المعروفة في الأظمة المشار إليها في المادة (٤٢) تكون لها المعاني المختصة لأجلها .

الفصل السابع

أحكام ختامية

(المادة ٥٢)

تاريخ سريان الاتفاقية وتسجيلها

- ١٩٣ - تصبح الاتفاقية الحالية سارية المفعول في ١ يناير ١٩٨٤ بين الأعضاء الذين أودعوا وثائق التصديق أو الانضمام قبل ذلك التاريخ .
- ١٩٤ - يسجل الأمين العام الاتفاقية الحالية لدى أمانة هيئة الأمم المتحدة - وذلك طبقاً لنص المادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

الباب الثاني

الأنظمة العامة

الفصل الثامن

ادارة اعمال الاتحاد

(المادة ٥٢)

مؤتمر المندوبين المفوضين

٢٠١-١-١- يدعى مؤتمر المندوبين المفوضين طبقا للشروط الواردة في الفقرة رقم ٣٤ .

٢٠٢-٢- يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين السابق تاريخ ومكان مؤتمر المندوبين المفوضين اذا كان ذلك ممكنا . والا فان المجلس الاداري يحدد تاريخ ومكان الاجتماع باتفاق اغلبيه أعضاء الاتحاد .

٢٠٣-٢-٢- يجوز تغيير تاريخ ومكان انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم أو أي منهما في الحالات الآتية :

٢٠٤- (أ) عندما يتقدم ربع أعضاء الاتحاد على الأقل كل على حدة باقتراحات التغيير الى الأمين العام .

٢٠٥- (ب) بناء على اقتراح مقدم من المجلس الاداري .

٢٠٦-٢- وفي كلا الحالتين يحدد التاريخ الجديد أو المكان المقترح أو كلاهما في حالة اتفاق اغلبيه أعضاء الاتحاد .

(المادة ٥٤)

المؤتمرات الإدارية

٢٠٧-١- ا يضع المجلس الإداري جدول أعمال المؤتمر الإداري باتفاق أغلبية أعضاء الاتحاد وذلك بالنسبة للمؤتمر الإداري العالمي ، أو باتفاق أغلبية الأعضاء المنتمين الى الاقليم المختص فى حالة انعقاد المؤتمر الإداري الاقليمى وذلك طبقا لشروط الفقرة ٢٢٩ •

٢٠٨-٢- يتضمن جدول الأعمال أى مسألة يقرر مؤتمر المندوبين المفوضين درجتها بالجدول •

٢٠٩-٣- يجوز مؤتمر إدارى عالمى يعمل فى الاتصالات اللاسلكية أن يدرج بجدول أعماله أيضا بندا يتعلق بتعليمات المجلس الدولى لتسجيل الترددات حول أنشطته ومراجعة تلك الأنشطة • يجوز للمؤتمر الإداري أن تشمل قراراته تعليمات أو طلبات لهيئات الدائمة المختصة •

٢١٠-٢-١- يدعى المؤتمر الإداري العالمى للانعقاد فى الحالات الآتية :

٢١١- (أ) بقرار من مؤتمر المندوبين المفوضين ويحق له أن يحدد تاريخ ومكان الاجتماع •

٢١٢- (ب) ببناء على توصية من المؤتمر الإداري العالمى السابق اذا وافق المجلس الإداري عليها •

٢١٣- (ج) - بناء على طلب ربع أعضاء الاتحاد على الأقل ، الذين يوجهون طلباتهم كل على حدة الى الأمين العام •

٢١٤- (د) - بناء على اقتراح من المجلس الإداري •

٢١٥-٢- فى الحالات المبينة فى الفقرات أرقام ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ والا لزم فى حالة الفقرة رقم ٢١٠ يحدد تاريخ ومكان الاجتماع بواسطة المجلس

الإدارى وباتفاق أغلبية أعضاء الاتحاد ، طبقا لشروط الفقرة

٢٢٩

- ٢١٦-٣-١- يدعى المؤتمر الإدارى الإقليمى للانعقاد فى الحالات الآتية :
- ٢١٧- (أ) بناء على توصية من مؤتمر المندوبين المفوضين .
- ٢١٨- (ب) بناء على توصية من مؤتمر إدارى عالمى أو إقليمى سابق إذا وافق المجلس الإدارى على ذلك .
- ٢١٩- (ج) بناء على طلب ربع الأعضاء المنتسبين للإقليم المختص ، على الأقل الذين يجهزون طلباتهم كل على حدة الى الأمين العام .
- ٢٢٠- (د) بناء على اقتراح مقدم من المجلس الإدارى .
- ٢٢١-٢- يحدد المجلس الإدارى مكان وتاريخ الاجتماع فى الحالات المبينة باتقرات ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ وكذلك ما ورد بالفقرة رقم ٢١٦ إذا لزم الأمر وذلك باتفاق أغلبية أعضاء الاتحاد المنتسبين للإقليم المختص طبقا لشروط الفقرة ٢٢٩ .

٢٢٢-٤-١- يجوز تغيير جدول أعمال وتاريخ ومكان المؤتمر الإدارى فى الحالات

الآتية :

- ٢٢٣- (أ) بناء على طلب ربع أعضاء الاتحاد على الأقل بالنسبة للمؤتمر الإدارى العالمى أو ربع أعضاء الاتحاد على الأقل المنتسبين للإقليم المختص بالنسبة للمؤتمر الإدارى الإقليمى ويوجه الأعضاء طلباتهم كل على حدة الى الأمين العام الذى يرسلها الى المجلس الإدارى للموافقة أو ..
- ٢٢٤- (ب) بناء على اقتراح مقدم من المجلس الإدارى .

٢٢٥- ٢- فى الحالات المبينة فى الفقرة ٢١٩ والفقرة ٢٢٠ لا تفر التغييرات المقترحة نهائيا الا اذا وافق عليها أغلبية أعضاء الاتحاد فى حالة

- انعقاد المؤتمر العالمى ، أو بأغلبية أعضاء الاتحاد المتتمين للأقليم المختص ، فى حالة المؤتمر الإدارى الإقليمى ، طبقاً لشروط الفقرة ٢٢٥ .
- ٢٢٦-٥-١- يجوز مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس الإدارى أن يرى أنه من الإصلاح أن يسبق الانعقاد الأساسى للمؤتمر الإدارى اجتماع تمهيدى لصياغة وتقديم تقرير عن الأسس الفنية لعمل المؤتمر .
- ٢٢٧-٢- يجب أن يوافق أغلبية أعضاء الاتحاد على الدعوة لعقد جلسات الاجتماع التمهيدى وجدول أعماله بالنسبة للمؤتمرات الإدارى أو أغلبية أعضاء الاتحاد المتتمين للأقليم المختص وذلك بالنسبة للمؤتمر الإدارى الإقليمى طبقاً لشروط الفقرة ٢٢٥ .
- ٢٢٨-٣- تجمع النصوص الختامية التى تست الموافقة عليها فى تقرير توافق عليه الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس ما لم تقرر الجمعية العمومية للدورة التمهيدية للمؤتمر الإدارى خلاف ذلك .
- ٢٢٩-٦- يعتبر أعضاء الاتحاد الذين يردون خلال المدة الزمنية التى يحددها المجلس الإدارى غير مشتركين فى المشاورات المشار إليها فى الفقرات ٢٠٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ولا تأخذ أصواتهم فى الاعتبار عند حساب الأغلبية .
- وإذا لم تزد ردود الأعضاء الذين تم استشارتهم عن النصف ، تجرى مشاورة أخرى تحسب نتيجتها بصرف النظر عن عدد الأصوات المعطاة .
- ٢٣٠-٧- إذا دعى مؤتمر المندوبين المفوضين ، المجلس الإدارى أو المؤتمر الإدارى السابق لوضع وصياغة الأسس الفنية للمؤتمرات الإدارية القادمة طبقاً للشروط المالية للميزانية المعتمدة التى تكون تحت تصرف المجلس الإدارى ، يجوز أن تدعو اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى لعقد اجتماع مؤتمر تمهيدى مسبقاً لهذا المؤتمر الإدارى الذى يقوم برفع تقرير الى مدير اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى عن طريق الأمين العام من أجل استخدامة كمستند للمؤتمرات الدولية .

(المادة ٥٥)

المجلس الإداري

٢٣١-١-١- يتكون المجلس الإداري من أعضاء من الاتحاد ينتخبهم مؤتمر مندوبين المفوضين .

٢٣٢-٢- إذا خلا مقعد بالمجلس الإداري بين مؤتمري مندوبين مفوضين فإنه يصبح من حق عضو الاتحاد من نفس اقليم العضو الذي خلا مقعده والذي حصل في الانتخاب السابق على أكبر عدد من الأصوات بين أولئك الذين لم ينتخبوا .

٢٣٣-٣- يعتبر المقعد بالمجلس الإداري خاليا ، وفي الحالات الآتية :

٢٣٤- (أ) يجوز أن يدعى المجلس للانعقاد بصفة عامة بدعوة من رئيسه في مقر الاتحاد وذلك بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو بدعوة من رئيس المجلس وذلك بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢٣٥ .

٢٣٥- (ب) عندما يتخلى عضو من الاتحاد عن عضويته بالمجلس .

٢٣٦-٢- يجب على قدر الامكان - أن يكون الشخص الذي يعين للاشتراك في المجلس بواسطة عضو بالمجلس الإداري موظفا عاملا بإدارة اتصالاتها السلوكية واللاسلكية أو مسئول مسؤولا مباشرة أمامها أو عنها ومؤهلا في حقل خدمات الاتصالات السلوكية واللاسلكية .

٢٣٧-٣- في بداية كل دورة سنوية ينتخب المجلس الإداري رئيسا له ونائبا للرئيس من بين ممثلي أعضائه ، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التناوب بين الأقاليم ، ويعملان حتى افتتاح الدورة السنوية الثالثة وليس لها الصلاحية لاعادة الانتخاب . ويتولى النائب مهام الرئيس عند غياب الأخير .

٢٣٨-٤-١- يعقد المجلس الإداري دورة سنوية في مقر الاتحاد .

- ٢٣٩-٢- يجوز خلال هذه الدورة أن يقرر عقد دورة اضافية استثنائية .
- ٢٤٠-٣- بين الدورات العادية ، يجوز أن يدعى للانعقاد .
- وكقاعدة عامة في مقر الاتحاد ، بدعوة من رئيسه بناء على طلب أغلبية أعضائه أو بدعوة من الرئيس بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢٦٧ .
- ٢٤١-٥- يجوز أن يشترك الأمين العام ونائبه ، ورئيس ونائب رئيس المجلس الدولي لتسجيل الترددات ومديرى اللجان الدولية الاستشارية بحكم القانون في مباحثات المجلس الادارى دون الاشتراك فى التصويت ، ومع ذلك يجوز أن تقتصر اجتماعات المجلس على أعضائه .
- ٢٤٢-٦- يتولى الأمين العام أمانة المجلس الادارى .
- ٢٤٣-٧- يتخذ المجلس الادارى قراراته أثناء انعقاد الدورات ويجوز للمجلس أن يوافق بصفة استثنائية على البت فى قرار محدد عن طريق المراسلة .
- ٢٤٤-٨- لمثل كل عضو بالمجلس الادارى الحق فى حضور - كمراقب - جميع اجتماعات هيئات الاتحاد الدائمة المذكورة فى الفقرات أرقام ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .
- ٢٤٥-٩- يتحمل الاتحاد نفقات السفر والاقامة ومصاريف التأمين فقط التى يتكبدها ممثل كل عضو بالمجلس الادارى بصفته هذه فى دورات المجلس .
- ٢٤٦-١٠- على المجلس الادارى القيام بالآتى بصفة خاصة من أجل أداء واجباته المنوط بها فى الاتفاقية :
- ٢٤٧- (أ) يكون مسئولاً فى الفترة ما بين مؤتمرات المندوبين المفوضين عن التنسيق مع كافة الهيئات الدولية المشار اليه فى المادتين ٣٩ و ٤٠ ولهذا الغرض يقوم ، نيابة عن الاتحاد بإبرام اتفاقيات مؤقتة مع الهيئات الدولية المشار اليها فى المادة ٤٠ ، ومع هيئة الأمم المتحدة

تطبيقاً للاتفاق بينها وبين الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وتقدم هذه الاتفاقيات المؤقتة الى مؤتمر المندوبين التالي حسب الفقرة ٤٦ .

٢٤٨- (ب) يقوم بتنفيذ أية قرارات تتعلق بالاجتماعات أو المؤتمرات القادمة التي لها اعتمادات مالية والتي اتخذها المؤتمر الادارى أو الجمعية العمومية للجان الدولية الاستشارية على أن يأخذ المجلس الادارى أحكام المادة رقم ٧٩ في الاعتبار للقيام بذلك .

٢٤٩- (ج) يقر المقترحات الخاصة بالتغيرات التنظيمية التي يتقدم بها الأمين العام والتي تخص اللجان الدائمة للاتحاد .

٢٥٠- (د) يفحص ويقر الخطط الخاصة بوظائف الاتحاد والموظفين اللازمة لأعوام عديدة .

٢٥١- (هـ) يقرر اعداد درجات موظفى الأمانة العامة والأمانات المتخصصة لهيئات الاتحاد الدائمة ، آخذاً في الاعتبار التوجيهات العامة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين .

٢٥٢- (و) يضع القواعد التي تبدو ضرورية لأنشطة الاتحاد الادارية والمالية ويضع أيضا اللوائح الادارية آخذاً في اعتباره العرف المعمول به فى هيئة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة التي تطبق النظام العام للأجور والعلاوات والمعاشات .

٢٥٣- (ز) يشرف على الأعمال الادارية للاتحاد ، ويقرر الخطة المناسبة للتنظيم العلمى لتلك الأعمال .

٢٥٤- (ح) يراجع ويصدق على الموازنة السنوية للاتحاد وكذلك موازنة العام التالى مع الأخذ فى الاعتبار حدود النفقات التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين ومؤكداً على أدق العناصر الاقتصادية الممكنة مع مراعاة التزام

الاتحاد بتحقيق نتائج مرضية بأسرع ما يمكن من خلال المؤتمرات وبرامج العمل الدائمة ، ولتحقيق ذلك يأخذ المجلس في الاعتبار آراء لجنة التنسيق المقدمة في تقرير الأمين العام والمتعلقة بخطط العمل المذكورة في الفقرة ٣٠٢ ونتائج تحليل أية ثغرات ذكرت في الفقرات ٣٠١، ٣٠٣

٢٥٥- (ط) يرتب لأعمال المراجعة السنوية لحسابات الاتحاد التي يعدها الأمانة العام ، إذا كان ممكناً ، للعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين •

٢٥٦- (ي) يطابق الآتي عند الضرورة :

٢٥٧- ١- جدول المرتبات الأساسية للموظفين من الفئات المهنية وما فوقها باستثناء مرتبات المناصب التي تشغل بالانتخاب ، ليتفق مع أى تغييرات في جدول المرتبات الأساسية تبناها هيئة الأمم المتحدة لفئات النظام العام المماثل •

٢٥٨- ٢- جدول المرتبات الأساسية للموظفين من فئات الخدمات العامة ليتفق مع التغييرات في المرتبات التي تطبقها هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في مقر الاتحاد •

٢٥٩- ٣- بدل التمثيل الوظيفي للفئات المهنية وما فوقها بما فيها المناصب التي تشغل بالانتخاب ، حسب قرارات هيئة الأمم المتحدة التي تطبق في مقر الاتحاد •

٢٦٠- ٤- علاوات كافة موظفي الاتحاد ، حسب أية تغييرات تتخذ في أنظمة هيئة الأمم المتحدة العامة •

٢٦١- ٥- الاشتراكات التي يدفعها الاتحاد والموظفين الى الصندوق المشترك لمعاشات موظفي هيئة الأمم المتحدة ، وحسب قرارات مجلس الصندوق المشترك لمعاشات موظفي هيئة الأمم المتحدة •

٢٦٢-٦- علاوات غلاء المعيشة التي تمنح للمستفيدين من صندوق تقاعد موظفي الاتحاد والصندوق الخيري على أساس ما هو متبع في هيئة الأمم المتحدة .

٢٦٣- (ك) يرب للدعوة لعقد مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات الادارية حسب المواد ٥٣ ، ٥٤

٢٦٤- (ل) يقدم لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد أية توصيات ذات فائدة .

٢٦٥- (م) يفحص وينسق برامج العمل بالاضافة الى تقديم سيرها وترتيبات العمل بما فيها خطط الاجتماعات للهيئات الدائمة للاتحاد .

وعلى الأخص ، اتخاذ الاجراءات كما يتراءى له مناسبا لتخفيض العدد ومسدة المؤتمرات والاجتماعات وترشيد مصروفات المؤتمرات والاجتماعات .

٢٦٦- (ن) اعداد التوجيهات المناسبة للهيئات الدائمة للاتحاد فيما يختص بعملها الفنى والمساعدات الأخرى فى تحضير وتنظيم المؤتمرات الادارية فى حالة موافقة الغالبية العظمى من أعضاء الاتحاد فى حالة مؤتمر ادارى عالمى ، أو الغالبية العظمى من أعضاء الاتحاد المنتمين للاقليم المختص فى حالة مؤتمر ادارى اقليمى .

٢٦٧- (س) بناء على الأحكام الخاصة بالفقرة ١٠٣ يقوم بشغل وظيفة الأمين العام أو النائب الأمين العام فى حالة خلوها بالوضع المحدد فى الفقرة رقم ٦٩ أو ٧٠ فى دورى ، اذا عقد خلال ٩٠ يوما من بداية خلوها ، أو فى اجتماع يدعو الرئيس لعقده خلال المدة المقررة فى الفقرة ٦١ أو ٧٠

٢٦٨- (ع) يقوم بشغل أى وظيفة شاغرة لمدير احدى اللجان الدولية الاستشارية فى الاجتماع الدورى التالى من خلوها ويبقى المدير المنتخب فى العمل حتى التاريخ الذى يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين التالى كما هو

مصوص عليه في الفقرة رقم ٣٢٣ ويكون مؤهلا لشغل الوظيفة عند انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي .

٢٦٩- (ف) يقوم بشغل الوظائف الشاغرة من أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات حسب الاجراء الوارد في الفقرة ٣١٥ .

٢٧٠- (ص) يقوم بتأدية المهام الأخرى المنوط بها في الاتفاقية وأية مهام تعتبر ضرورية لحسن ادارة الاتحاد أو أحد هيئاته الدائمة على حدة وذلك في نطاق الاتفاقية والأنظمة الادارية .

٢٧١- (ق) يتخذ الخطوات اللازمة ، بسوافة أغلبية أعضاء الاتحاد ، ليحل بصفة مؤقتة مسائل لا تشملها الاتفاقية والأنظمة الادارية وملحقاتها والتي لا يمكن أن تنتظر انعقاد المؤتمر التالي للبث فيها .

٢٧٢- (ر) يقدم تقريراً عن أنشطة جميع هيئات الاتحاد منذ مؤتمر المندوبين السابق .

٢٧٣- (ش) يرسل الى أعضاء الاتحاد ، بأسرع ما يمكن بعد كل دورة من دوراته تقارير مختصرة عن أنشطة المجلس الادارى وأية وثائق أخرى يراها نافعة .

٢٧٤- (ت) يتخذ القرارات لكفالة التوزيع الجغرافى العادل لموظفى الاتحاد ويتابع اتمام مثل هذه القرارات .

(المادة ٥٦)

الأمانة العامة

٢٧٥- ١- على الأمين العام أن :

٢٧٦- (أ) يقوم بالتنسيق بين أنشطة الهيئات الدائمة المختلفة آخذاً في الاعتبار آراء لجنة التنسيق المشار إليها في الفقرة رقم ٩٧ بغرض ضماناً

- الاستفادة الفعلية والاقتصادية القصوى من الموظفين وكذلك من
النواحي المالية والموارد الأخرى للاتحاد .
- ٢٧٧- (ب) ينظم العمل بالأمانة العامة ويعين موظفيها طبقاً لتوجيهات مؤتمر المندوبين
المفوضين والقواعد التي يضعها المجلس الإداري .
- ٢٧٨- (ج) يتولى الترتيبات الإدارية للأمانات المتخصصة للهيئات الدائمة
للإتحاد ويعين موظفي تلك الأمانات على أساس الاختيار واقتراحات
رؤساء كل هيئة دائمة ، ولكن يبقى القرار الأخير للتعين أو الفصل
من حق الأمين العام .
- ٢٧٩- (د) يبلغ المجلس الإداري عن أية قرارات تتخذها هيئة الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة والتي تؤثر على شروط الخدمة والعلاوات
والمعاشات .
- ٢٨٠- (هـ) يكفل تطبيق الأنظمة المالية والإدارية التي يقرها المجلس الإداري .
- ٢٨١- (و) يوفر المشورة القانونية لهيئات الإتحاد .
- ٢٨٢- (ز) يشرف لأغراض العمل الإداري على موظفي الإدارات المركزية
للإتحاد بغرض ضمان أكثر استفادة فعالة للموظفين وتطبيق شروط
استخدام النظم واللوائح على موظفي الإتحاد ، ويقوم الموظفون
المعينون بمعاونة مديري اللجنة الدولية الاستشارية وأعضاء المجلس
الدولي لتسجيل الترددات مباشرة تحت أمره هؤلاء الموظفين القياديين
المختصين ، ولكن طبقاً لتوجيهات الإدارية العامة للمجلس الإداري
والأمين العام .
- ٢٩٠- (س) يقوم بنشر المعايير الفنية للمجلس الدولي لتسجيل الترددات والمعطيات
الأخرى المتعلقة بتخصيص واستخدام الترددات ومواضع التابع
الصنعي التي أعدها المجلس لأداء واجباته .

- ٢٩١- (ع) يقوم باعداد ونشر وحفظ أحدث المستندات بمعاونة الهيئات الدائمة للاتحاد ، حسبما ، يتناسب :
- ٢٩٢- ١- سجل بتكوين وبناء الاتحاد .
- ٢٩٣- ٢- الاحصاءات العامة ومستندات الخدمة الرسمية للاتحاد كما تقضي به الأنظمة الادارية .
- ٢٩٤- ٣- المستندات الأخرى حسب توجيهات المؤتمرات والمجلس الادارى .
- ٢٩٥- (ف) يجمع وينشر ، فى شكل ملاتم ، المعلومات سواء المحلية أو الدولية المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية فى أنحاء العالم .
- ٢٩٦- (ص) يجمع وينشر ، بالتعاون مع هيئات الاتحاد الدائمة الأخرى ، المعلومات الفنية والادارية التى قد تكون ذات فائدة خاصة للبلاد النامية لمساعدتها فى تحسين شبكات اتصالاتها السلكية مع استرعاء نظر هذه البلاد الى الامكانيات التى تمنحها البرامج الدولية تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة .
- ٢٩٧- (ق) يجمع وينشر المعلومات التى قد تكون عوناً للأعضاء فى تنمية النظم الفنية بغرض تحقيق أكها تشغيل لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخصوصا الاستخدام الأمثل الممكن للترددات اللاسلكية للأقل من الداخل .
- ٢٩٨- (د) نشر دوريا - مستعينا بالمعلومات التى توضع تحت تصرفه أو التى قد يجمعها ، بما فى ذلك ما قد يحصل من الهيئات الدونية الأخرى صحيفة للمعلومات العامة والوثائق المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢٩٩- (ش) يحدد ، بالتشاور مع مدير اللجنة الدولية الاستشارية المختصة أو مع رئيس المجلس الدولي لتسجيل الترددات ، شكل واخراج جميع مطبوعات الاتحاد ، أخذاً في الاعتبار طبيعتها ومحتوياتها علاوة على أنسب وسائل النشر وأكثرها اقتصاداً .

٣٠٠- (ت) يرتب توزيع المستندات المطبوعة في الوقت المناسب .

٣٠١- (ق) يقوم باعداد ورفع اقتراحات تقديرات الموازنة السنوية وموازنة العام التالي للمجلس الادارى وذلك بعد اجراء المشاورات مع لجنة التنسيق وأخذ الاعتبارات الاقتصادية اللازمة بخصوص مصروفات الاتحاد في نطاق الحدود التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين، ويحتوى ذلك على تحويلين : الأول مخصص لعدم سداد الاشتراك ، والآخر للحد الأدنى أو المساو لحد الاشتراك فى البروتوكول الاضافى رقم (١) بعد أى مسحوبات من حساب الاحتياضى . وتحتوى تقديرات الميزانية وملحقاتها على تحايل التكاليف بعد موافقة المجلس عليها وترسل لأعضاء الاتحاد لأخذ معلوماتهم عليها .

٣٠٢- (خ) يعد ويقدم خطط العمل المستقبلية للمجلس الادارى وتشمل الخطط الأنشطة الاساسية للاتحاد حسب توجيهات المجلس الادارى ، وذلك بعد المشاورة مع لجنة التنسيق وأخذ آرائها فى الاعتبار .

٣٠٣- (١) يعد ويقدم للمجلس الادارى خطط تغطى سنوات عديدة ، لأجل الاحتياجات واعادة ترتيبات والغاء الوظائف .

٣٠٤- (ز) يعد ويرفع للمجلس الادارى النفقات التحليلية عن الأنشطة الرئيسية الخاصة برئاسة الاتحاد عن الفترة السابقة مباشرة على انعقاد المؤتمر، مسترشداً في ذلك بأراء لجنة التنسيق مع الأخذ في الاعتبار ترشيد الاتفاق للحصول على أية نتائج ذات أهمية .

٣٠٥ - (أ) يعد تقديراً مالياً وحسابياً يقدم سنوياً الى المجلس الادارى وكذلك ملخصاً للحسابات السابقة الخاصة بكل مؤتمر مندوبين مفوضين وذلك بمساعدة لجنة التنسيق ، وبعد فحص وموافقة المجلس الادارى عليها ، تعميم على الإدارات وتقديم الى مؤتمر المندوبين المفوضين التالى للفحص والموافقة النهائية .

٣٠٦- (اب) بعد تقريراً سنوياً حول أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق ويرسل بعد اقراره من المجلس الادارى لجميع الأعضاء .

٣٠٧- (أج) يؤدي جميع أعمال السكرتارية الأخرى للاتحاد .

٣٠٨- (أد) يؤدي أى أعمال أخرى يكلفه بها المجلس الادارى .

٣٠٩- ٢- يشترك الأمين العام أو نائبه بصفة استشارية في مؤتمرات المندوبين المفوضين والادارية للاتحاد وفي الجمعيات العمومية للجان الدولية الاستشارية ونحکم الفقرة ٢٤١ ، ٢٤٢ كيفية اشتراكها في اجتماعات المجلس الادارى ويجوز أن يشترك الأمين العام أو ممثله بصفة استشارية في جميع الاجتماعات الأخرى للاتحاد .

(المادة ٥٧)

المجلس الدولي لتسجيل الترددات

٣١٠- ١- ١- يجب أن يكون أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات مؤهلين تأهيلاً كاملاً بتدريب فنى في حقل الاسلكى وذوق خبرة علمية في تخصيص باستخدام الترددات .

- ٣١١-٢- يجب أن يكون كل عضو واسع الاطلاع على طبيعة الظروف الجغرافية والاقتصادية وعلم السكان وذلك لفهم وادراك المشاكل التي تعرض على المجلس بموجب الفقرة رقم ٧٩
- ٣١٢-٢-١- يضع مؤتمر المندوبين المفوضين اجراءات الانتخاب كما هو مبين في الفقرة رقم ٧٣
- ٣١٣-٢-٢- يسكن لأي دولة أن تقترح ترشيح أحد مواطنيها الذين يعملون بالمجلس مرة أخرى في كل انتخاب .
- ٣١٤-٣- يياشر أعضاء المجلس واجباتهم في التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين الذي أختبهم . ويبقون عادة في وظائفهم حتى التاريخ الذي يحدده المؤتمر الذي ينتخب خلفائهم .
- ٣١٥-٤- اذا استقال عضو أو تخلى عن عمله أو توفي في الفترة ما بين انعقاد مؤتمرين للمندوبين المفوضين التي ينتخب فيها أعضاء المجلس يطلب رئيس المجلس من الأمين العام أن يدعو البلاد صاحبة العضو في الاتحاد للاقليم المختص للتقدم باقتراح مرشحين للعضوية ليحلوا محل السابقين في المؤتمر السنوي للمجلس الإداري . غير أنه اذا شغل المقعد قبل دورة انعقاد المجلس الإداري بأكثر من ٩٠ يوماً او بعد انعقاد المجلس الإداري السابق لمؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، يجب على البلد التي كان العضو المعنى من مواطنيها أن تقدم بأسرع ما يمكن وخلال تسعين يوماً بديلاً له من مواطنيها ، ويبقى في الوظيفة حتى ينتخب المجلس الإداري العضو الجديد ويباشر عمله أو لحين ينتخب مؤتمر المفوضين التالي العضو الجديد ويبدأ في مباشرة مهامه حسب ما يترأى في كلتا الحالتين . وتحمل الإدارة تفقات استبدال العضو الجديد ، ويقوم أما المجلس الإداري أو مؤتمر المندوبين المفوضين بعملية انتخاب البديل حسب الظروف .

٣١٧-٢- ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا ونائبا رئيسا لمدة عام واحد
وبعد ذلك فان نائب الرئيس يخلف وينتخب نائب رئيس جديد .

٣١٨-٣- يعاون المجلس سكرتارية متخصصة .

خاصة أو عامة من أى شخص . وعلاوة على ذلك يجب على كل
عضو أن يحترم الصفة الدولية للمجلس وواجبات أعضائه وأن يمتنع
عن أى محاولة للتأثير على أى منهم فى ممارسة واجباتهم .

(المادة ٥٨)

اللجان الدولية الاستشارية

٣٢٠-١- تعمل كل لجنة دولية استشارية عن طريق :

٣٢١- (أ) الجمعية العمومية والأفضل أن تجتمع كل أربع سنوات ، وعندئذ
يدعى الانعقاد مؤتمر ادارى عالمى مماثل ، ويجب أن تجتمع الجمعية
العمومية قبل هذا المؤتمر بثمانية أشهر على الأقل ، أن أمكن ذلك .

٣٢٢- (ب) شعب. دراسة تشكّلها الجمعية العمومية لمعالجة الموضوعات المعروضة
للدراسة .

٣٢٣- (ج) مدير ينتخبه مؤتمر المندوبين المفوضين لفترة ما بين مؤتمرين مفوضين
وهو مؤهل لاعادة الانتخاب فى مؤتمر المندوبين المفوضين التالى .
وعندما يصبح هذا المنصب شاغرا على نحو غير متوقع يعين المجلس
الادارى مديرا جديدا فى دورته السنوية التالية طبقا لأحكام
الفقرة رقم ٢٦٨

٣٢٤- (د) سكرتارية متخصصة تعاون المدير .

٣٢٥- (هـ) معمل أو منشآت فنية يقيمها الاتحاد .

٣٣٦-٢-١- الموضوعات التي تدرسها كل لجنة دولية استشارية والتي تصدر توصيات بشأنها، هي تلك التي تعال إليها من مؤتمر المندوبين المفوضين ومن المؤتمر الإداري ومن المجلس الإداري ومن اللجنة الاستشارية الأخرى أو من المجلس الدولي لتسجيل الترددات ، بالإضافة إلى تلك الموضوعات التي تقرها الجمعية العمومية ، حين يطلب أو يوافق بالمراسلة عشرون على الأقل من أعضاء الاتحاد .

٣٣٧-٢- يجوز لكل لجنة استشارية أن تقوم بالدراسة وتقديم المشورة بخصوص مشاكل الاتصالات السلكية واللاسلكية الداخلية وذلك عند طلب الدول المعنية بذلك على أن يكون أساس الدراسة هو الفقرة رقم ٣٢٦ . على أن يغلب العنصر الاقتصادي عند الاختيار بين البدائل الفنية .

٣٣٨-١- تعاون لجنة التنسيق وتقديم النصح للأمين العام في جميع الأمور المذكورة في الفقرة رقم ٩٧ وتقدم له المساعدة في الواجبات الموكلة له بموجب الفقرات ٢٧٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦

٣٣٩-٢- تكون اللجنة مسؤولة عن ضمان التنسيق مع كافة المنظمات الدولية المذكورة في المواد ٣٩ و ٤٠ فيما يتعلق بتمثيل الهيئات الدائمة للاتحاد في مؤتمرات تلك المنظمات

٣٣٠-٣- تفحص اللجنة تقدم سير عمل الاتحاد في التعاون الفني وترفع توصياتها إلى المجلس الإداري عن طريق الأمين العام .

٣٣١-٢- تحاول اللجنة الوصول إلى قرارات بالاجماع ويجوز لرئيس اللجنة اتخاذ القرارات الطارئة وعلى مسؤوليته في حالة عدم حصول القرار على الأغلبية طالما أنه يرى أن الموضوع عاجل والا يحتمل التأجيل للدورة القادمة للمجلس الإداري ، ويقدم في هذه الحالة تقريراً كتابياً عن هذه الموضوعات إلى أعضاء المجلس الإداري موضحاً

أسباب اتخاذ هذا الاجراء مشغولا بأراء مكتوبة بخط اليد ومقدمة من أعضاء آخرين باللجنة . أما في الظروف الغير عاجلة وغير الهامة ، تنتظر تلك المسائل فن الدورة التالية للمجلس الادارى .

٣-٣٣٢- تجتمع اللجنة بناء على طلب رئيسها مرة واحدة شهريا على الأقل . ويجوز أن تدعى للانعقاد عند طلب اثنين من أعضائها ذلك عند الضرورة .

٤-٣٣٣- يعد تقريرا عن أعمال لجنة التنسيق ويكون جاهزا تحت طلب أعضاء المجلس الادارى .

الفصل التاسع

أحكام عامة بشأن المؤتمرات

(المادة ٦٠)

الدعوة لمؤتمرات المندوبين المفوضين والقبول

فيها عندما توجه احدى الحكومات الدعوة

٣٣٤-١- تحدد الحكومة الداعية بالاتفاق مع المجلس الادارى التاريخ النهائى
والمكان المعد للمؤتمر .

٣٣٥-٢-١- ترسل الحكومة الداعية دعوة الى حكومة كل دولة عضو بالاتحاد
قبل التاريخ المحدد للانعقاد بعام .

٣٣٦-٢- يجوز ارسال هذه الدعاوى رأساً أو عن طريق الأمين العام أو عن طريق
حكومة أخرى .

٣٣٧-٣- يرسل الأمين العام دعوة الى هيئة الأمم المتحدة حسب المادة ٣٩
والى أى من الهيئات الإقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية
المذكورة كى المادة ٣٢ اذا طلبت ذلك .

٣٣٨-٤- يجوز للحكومة الداعية بالاتفاق مع المجلس الادارى أو باقتراح
منه تدعو الوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة والوكالة الدولية
للطاقة الذرية لارسال مراقبين للاشتراك فى المؤتمر بصفة استشارية على
أساس التعامل بالمثل .

٣٣٩-٥-١- يجب أن تصل ردود الأعضاء الى الحكومة الداعية فيما لا يزيد عن
شهر قبل تاريخ افتتاح المؤتمر ويجب أن تتضمن معلومات كاملة عن
تأليف الوفد كلما أمكن ذلك .

٣٤٠-٢- يجوز ارسال تلك الاجابات رأساً الى الحكومة الداعية أو عن طريق
الأمين العام أو عن طريق حكومة أخرى .

- ٣٤١-٦- تمثل جميع الهيئات الدائمة للاتحاد في المؤتمر بصفة استشارية .
- ٣٤٢-٧- يصرح بحضور مؤتمرات المندوبين المفوضين للمذكورين أدناه :
- ٣٤٣- (أ) الوفود الوارد ذكرها في الملحق .
- ٣٤٤- (ب) مراقبو هيئة الأمم المتحدة .
- ٣٤٥- (ج) مراقبو الهيئات الإقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية وفقا للفقرة رقم ٣٣٧
- ٣٤٦- (د) مراقبو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للفقرة رقم ٣٣٨

(المادة ٦١)

شروط الدعوة للمؤتمرات الادارية والقبول فيها
عندما توجه احدى الحكومات الدعوة

- ٣٤٧-١- (١) تسرى أحكام الفقرات من ٣٣٤ الى ٣٤٠ على المؤتمرات الادارية .
- ٣٤٨-٢- يجوز لأعضاء الاتحاد ابلاغ وكالات التشغيل الخاصة التي يعترفون بها بالدعوة التي تلقوها .
- ٣٤٩-٢- (١) تجمع الحكومة الداعية الطلبات ، ويقرر المؤتمر نفسه حق الموافقة للهيئات المعنية من عنده .
- ٣٥٠- (٢) ترسل الهيئات الدولية التي يعينها الأمر طلبا بالقبول الى الحكومة الداعية خلال مدة شهرين من تاريخ الاخطار .
- ٣٥١- (٣) تقوم الحكومة بتجميع الطلبات ويقرر المؤتمر ما اذا كانت الهيئات المعنية سيؤخذ لها من عنده .
- ٣٥٢-٣- يصرح بحضور المؤتمرات الادارية لكل من :
- ٣٥٣- (أ) الوفود الوارد ذكرها في الملحق ٢

- ٣٥٤- (ب) مراقبو هيئة الأمم المتحدة .
- ٣٥٥- (ج) مراقبو الهيئات الاقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية المذكورة
في المادة ٣٣٣
- ٣٥٦- (د) مراقبو الوكالات المتخصصة ووكالة الطاقة الذرية وفقا للفقرة
رقم ٣٣٨
- ٣٥٧- (هـ) مراقبو الهيئات الدولية التي صرح بقبولها طبقا لأرقام الفقرات
من ٣٤٩ الى ٣٥١
- ٣٥٨- (و) ممثلو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، والمفوضة من العضو
التابعة له .
- ٣٥٩- (ز) الهيئات الدائمة للاتحاد وبصفة استشارية عندما يناقش المؤتمر
موضوعات تقع في اختصاصها ، وعند الضرورة يجوز للمؤتمر أن
يدعو هيئة لا ترواح لتمثيلها .
- ٣٦٠- (ح) مراقبو أعضاء الاتحاد والممثلون بدون تصويت في مؤتمر ادارى
اقليمى لاقليم آخر غير تابعين له .

(المادة ٦٢)

- اجراءات دعوة المؤتمرات العالمية الادارية للانعقاد
بناء على طلب أعضاء الاتحاد أو بناء على اقتراح المجلس الادارى
- ٣٦١- ١- أى عضو بالاتحاد يرغب فى دعوة مؤتمر عالمى ادارى للانعقاد يبلغ
الأمين العام بذلك مبينا جدول الأعمال المقترح ومكان وتاريخ المؤتمر .
- ٣٦٢- ٢- عند تلقى طلبات مماثلة من ربع الأعضاء على الأقل ، يقوم الأمين العام
بإبلاغ جميع الأعضاء بذلك عن طريق أكثر وسائل الاتصالات السلكية
واللاسلكية ملاءمة ، طالبا منهم الافادة ، خلال ستة أسابيع عما
إذا كانوا يوافقون أو لا يوافقون على الاقتراح .

٣٦٣-٣- إذا وافقت أغلبية الأعضاء ، المحددة وفقا للفقرة رقم ٢٢٩ ، على الاقتراح ككل ، يقبل جدول الأعمال وتاريخ ومكان الاجتماع المقترح ، حينئذ يقوم الأمين العام بإبلاغ ذلك للأعضاء عن طريق أكثر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ملائمة .

٣٦٤-٤-١- إذا كان الاقتراح المقبول بشأن انعقاد المؤتمر في مكان آخر غير مقر الاتحاد يقوم الأمين العام بسؤال حكومة البلد المختصة عما إذا كانت توافق باتخاذ الخطوات اللازمة كحكومة داعية من عدمه .

٣٦٥-٢- يتخذ الأمين العام بعد موافقة الحكومة المختصة الخطوات الضرورية لعقد المؤتمر إذا كان الرد بالإيجاب .

٣٦٦-٣- إذا كان الرد بالنفي ، يطلب الأمين العام من الأعضاء الراغبين في المؤتمر تقديم مقترحات بديلة بشأن مكان المؤتمر .

٣٦٧-٥- حينما يكون الاقتراح المقبول بشأن مؤتمر في مقر الاتحاد تسري أحكام المادة ٦٤

٣٦٨-٦-١- إذا لم يقبل الاقتراح ككل على جدول الأعمال والتاريخ والمكان من أغلبية الأعضاء المحددة وفقا للفقرة رقم ٢٢٩ ، يقوم الأمين العام بإبلاغ أعضاء الاتحاد الردود التي تلقاها ، طالبا منهم إعطاء اجابة نهائية حول النقطة أو النقط موضوع الخلاف وذلك خلال ستة أسابيع من تاريخ استلام الردود .

٣٦٩-٢- تعتبر مثل هذه النقط قد أقرت عندما توافق عليها أغلبية الأعضاء المحددة وفقا للفقرة رقم ٢٢٩

٣٧٠-٧- تطبيق الاجراءات المبينة أعلاه عندما يكون الاقتراح بدعوة مؤتمر ادارى عالمي للانعقاد صادرا من المجلس الادارى .

(المادة ٦٢)

اجراءات دعوة المؤتمرات الادارية الاقليمية
لانعقاد بناء على طلب أعضاء الاتحاد
أو بناء على اقتراح المجلس الادارى

٣٧١- في حالة انعقاد مؤتمر ادارى اقليمى ، تطبق الاجراءات المنصوص عليها
في المادة ٦٢ على أعضاء الأقاليم المختصة فقط ، اذا كان المؤتمر
مطلوب دعوته لانعقاد بناء على مبادرة من أعضاء المنطقة ، فانه يكفى
للأمين العام أن يتلقى طلبات بالموافقة من ربع العدد الكلى
للأعضاء الاقليم .

(المادة ٦٤)

أحكام بشأن اجتماع المؤتمرات عندما لا توجه
حكومة ما الدعوة

٣٧٢- عندما يلزم عقد مؤتمر بدون حكومة داعية ، تسرى أحكام المادة ٦٠
والمادة ٦١ ويتخذ الأمين العام الخطوات اللازمة للدعوة لانعقاده
وتنظيمه في مقر الاتحاد بعد الاتفاق مع حكومة الاتحاد الكونفدرالى
السويسرى .

(المادة ٦٥)

أحكام عامة بشأن تغيير تاريخ أو مكان
انعقاد المؤتمر

٣٧٣-١- تطبيق أحكام المادتين ٦٢ و ٦٣ حسبما يرى ، عندما يطلب
أعضاء الاتحاد تغيير تاريخ أو مكان المؤتمر أو بناء على الاقتراح من
المجلس الادارى . غير أن مثل هذه التغييرات لا تجرى الا اذا أعلنت
أغلبية الأعضاء المختصين المحددة وفقا للفقرة رقم ٢٩٢ تأييدها لذلك

- ٣٧٤-٢- يكون من مسؤولية العضو الذي اقترح تغيير تاريخ أو مكان المؤتمر الحصول على تأييد العدد المطلوب من الأعضاء الآخرين لاقتراحه .
- ٣٧٥-٣- عندما تثار مسألة تغيير موعد ومكان المؤتمر ، فإن الأمين العام بين التبعات المالية المحتملة والترتبة على تغيير موعد ومكان المؤتمر وذلك طبقا للاتصالات المشار إليها في الفقرة رقم ٣٦٢ المادة ٦٦ الزمن المحدد لرفع التقارير والاقتراحات للمؤتمر .
- ٣٧٦-١- يطلب الأمين العام من الأعضاء أن يرسلوا بمقترحاتهم عن عمل المؤتمر بعد ارسال الدعاوى مباشرة ، وذلك في خلال أربعة أشهر .
- ٣٧٧-٢- يجب أن تشمل جميع المقترحات الخاصة بمراجعة نص في الاتفاقية أو في الأنظمة الادارية على مراجع تعيين بأرقامها الهامشية تلك الأجزاء من النص المطلوب مراجعتها وفي كل حالة فان المبررات يجب أن تكون مختصرة بقدر الامكان .
- ٣٧٨-٣- يبلغ الأمين العام المقترحات لجميع الأعضاء عند ورودها .
- ٣٧٩-٤- يجمع وينسق الأمين العام المقترحات والتقارير ، حسب الحالة التي تلقاها من الادارات والمجلس الادارى والجمعيات العمومية للجان الدولية الاستشارية واجتماعات المؤتمر التحضيرى ويبلغها الى الأعضاء قبل افتتاح المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل - ولا يفخول الموظفون المنتخبين بالاتحاد تقديم أية مقترحات .

(المادة ٦٧)

أوراق اعتماد الوفود للمؤتمرات

- ٣٨٠-١- يجب أن يكون الوفد المرسل من عضو الاتحاد الى المؤتمر مستوفيا للشروط طبقا للفقرات من ٣٨١ الى ٣٨٧

٣٨١-٢-١- يكون تفويض الوفود الى مؤتمرات المندوبين المفوضين بوثائق موقعة من رئيس الدولة ، أو من رئيس الحكومة ، أو من وزير الخارجية .

٣٨٢-٢- يكون تفويض الوفود الى المؤتمرات الادارية بوثائق موقعة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو من وزير الخارجية أو من الوزير المختص عن الموضوعات التي يعالجها المؤتمر .

٣٨٣-٣- يجوز اعتماد الوفود بصفة مؤقتة من رئيس البعثة الدبلوماسية للبلد المختص لدى حكومة البلد التي يعقد فيها المؤتمر . وفي حالة انعقاد مؤتمر في البلد مقر الاتحاد ، يجوز أيضا أن يعتمد وفد بصفة مؤقتة من رئيس الوفد الدائم للبلد المختص لدى مقر هيئة الأمم المتحدة يجتاز بشرط أن يؤيد ذلك قبل توقيع المحاضر الختامية من احدى السلطات المذكورة في الفقرة ٣٨١ و ٣٨٢

٣٨٤-٣- تقبل أوراق الاعتماد اذا كانت معتمدة من السلطة المختصة المذكورة في الفقرات ٣٨١ الى ٣٨٢ ، وتحقق واحد من المعايير الآتية :

٣٨٥- تخول صلاحية مطلقة .

٣٨٦- تفويض الوفد في تمثيل حكومة بدون قيود .

٣٨٧- تعطى للوفد ، أو أعضاء تعيين منه ، حق توقيع المحاضر الختامية .

٣٨٨-٤-١- يخول للوفد الذي يتبين للجلسة العمومية أن أوراق اعتماده مستوفاة أن يمارس حق العضو المعنى في التصويت وتوقيع المحاضر النهائية .

٣٨٩-٢- الوفد الذي يتبين للجلسة العمومية أن أوراق اعتماده غير مستوفاة ، لا يخول له أن يمارس حق التصويت أو توقيع المحاضر النهائية حتى يتم تصحيح الموقف .

٣٩٥-٥- تودع أوراق الاعتماد لدى سكرتارية المؤتمر بأسرع ما يمكن •
تكلف لجنة خاصة عرفت في الفقرة رقم ٤٧١ بالتحقيق منها وتقديم
تقرير عن نتائج عملها الى الجلسة العمومية خلال المدة التي تحددها
الجلسة • وبناء على قرار الجلسة العمومية يخول وفد عضوا
الاتحاد أن يشارك في المؤتمر وأن يمارس حق العضو المختص
في التصويت •

٣٩٦-٦- كقاعدة عامة يجب على أعضاء الاتحاد ارسال وفودهم الى المؤتمر، ومع
ذلك اذا تعذر على الأعضاء ارسال وفودهم لاسباب خارجة عن ارادتهم
فيجوز تخويل أحد الأعضاء بأحد الوسائل والطرق التي يعتمدها
أحد المسؤولين كما هو مبين في الفقرات رقم ٣٨١ أو ٣٨٢

٣٩٧-٧- يجوز لوفد له حق التصويت أن يعطى وفد آخر له حق التصويت
تفويضا لممارسة الادلاء بصوته في جلسة أو أكثر من الجلسات التي
لا يستطيع حضورها • وفي مثل هذه الحالة يجب عليه اخطار رئيس
المؤتمر كتابة في الوقت المناسب •

٣٩٨-٨- لا يجوز لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالتفويض •

٣٩٩-٩- لا تقبل أوراق الاعتماد ونقل الصلاحيات المرسلة بالتلغراف ، وعلى
الرغم من ذلك تقبل الردود المرسلة بالتلغراف على طلبات رئيس
أو سكرتارية المؤتمر لأجل ايضاح أوراق الاعتماد •

الفصل العاشر

احكام عامة بشأن اللجان الدولية الاستشارية

(المادة ٦٨)

شروط الاشتراك

٣٩٥-١- يجوز لأعضاء اللجان الدولية الامتشارية المشار اليها الفقرات رقم ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ أن يشاركوا في كافة نشاطات اللجنة الاستشارية المختصة .

٣٩٦-٢-١- يجب أن يوافق العضو - الذي اعترف بوكالة تشغيل خاصة - على أي طلب منها للاشتراك في عمل لجنة استشارية .
ويجب أن يرفع هذا العضو الطلب الى الأمين العام الذي يقوم باخطار جميع الأعضاء وكذلك مدير اللجنة الاستشارية الذي يخطر وكالة التشغيل الخاصة عن الاجراء المطلوب اتباعه .

٣٩٧-٢- لا يجوز لووكالة تشغيل خاصة معترف بها أن تعمل نيابة عن العضو الذي اعترف بها مالم يتم ذلك العضو بابلاغ اللجنة الاستشارية المختصة في كل حالة خاصة انها مفوضة أن تفعل ذلك .

٣٩٨-٣-١- يجوز للهيئات الدولية والهيئات الاقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية المذكورة في المادة ٣٢ والتي تنسق عملها مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والتي لها نشاطات ترتبط به التصريح لها بالاشتراك في عمل اللجان الاستشارية بصفة استشارية .

٣٩٩-٢- يوجه الطلب الأول للاشتراك في عمل اللجنة الاستشارية والواردة من أية منظمة دولية أو اقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية المذكورة في المادة ٣٢ الى الأمين العام الذي يقوم بدوره باخطار جميع

الأعضاء بأنسب وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ودعوتهم الى تقرير ما يروونه بشأن الموافقة على الطلب • ويجب ان الطلب اذا كانت أغلبية ردود الأعضاء التي ترد خلال مدة شهر بالموافقة • ويقوم الأمين العام بإبلاغ جميع الأعضاء وأعضاء اللجنة الاستشارية بالنتيجة •

٤٠٠-٤-١- يجوز التصريح للهيئات العلمية أو الصناعية التي تعمل في دراسة وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية أو في تصميم أو تصنيع الأجهزة الخاصة بخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ، الاشتراك بصفة استشارية في اجتماعات شعب الدراسة للجان الاستشارية ، بشرط الحصول على موافقة إدارات الدول المعنية •

٤٠١-٢- يجب أن توافق الدولة المعنية على أي طلب من الهيئات العلمية أو الصناعية للاشتراك في اجتماعات شعب دراسات اللجنة الاستشارية وتقوم هذه الإدارة برفع الطلب الى الأمين العام الذي يقوم بإخطار جميع الأعضاء ، كذلك مدير اللجنة الاستشارية الذي يقوم بإخطار الهيئات العلمية أو الصناعية بالأجراء الذي اتخذ في هذا الصدد •

٤٠٢-٥- أي وكالة تشغيل خاصة معترف بها ، أو هيئة دولية أو هيئة اقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية أو هيئة علمية وصناعية مصرح لها بالاشتراك في عمل لجنة دولية استشارية لها الحق في الغاء هذا الاشتراك بإخطار الأمين العام • ويسرى مفعول هذا الالغاء عند انتهاء سنة من تاريخ استلام الأمين العام للاخطار •

(المادة ٦٩)

واجبات الجمعية العمومية

٤٠٣- تقوم الجمعية العمومية بما يلي : ف

٤٠٤- (أ) دراسة وقرار تقارير شعب الدراسة وتعديل أو رفض مشروعات التوصيات الواردة في هذه التقارير •

- ٤٠٥- (ب) دراسة المسائل القائمة من ناحية امكانية الاستمرار في الدراسة من عدمه وأعداد قائمة الموضوعات المطلوب دراستها طبقا للفقرة رقم ٣٣٦ وتستكمل صياغة الموضوعات الجديدة في ضعف المدة بين انعقاد اجتماعين عشوميين .
- ٤٠٦- (ج) اقرار برنامج الناشئ عن الدراسة المشار اليها في الفقرة ٤٠٥ وتحديد ترتيب موضوعات الدراسة حسب أهميتها وأولويتها ودرجة استعجالها مع الاحتفاظ بطلبات مصادر الاتحاد عند الحد الأدنى .
- ٤٠٧- (د) تقرير الإبقاء على شعب الدراسة القائمة من عدمه ، أو حلها ، وكذلك تقرير انشاء أو عدم انشاء شعب دراسة جديدة وذلك على ضوء برنامج العمل الذي تم إقراره طبقا للفقرة رقم ٤٠٦
- ٤٠٨- (هـ) تقسيم المسائل المطلوب دراستها على شعب الدراسة .
- ٤٠٩- (و) دراسة واعتماد تقرير المدير عن أنشطة اللجنة حتى الاجتساع الأخير للجمعية العمومية .
- ٤١٠- (ز) تعتمد تقديرات الاحتياجات المالية المقدمة من المدير والخاصة باللجنة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التالي وذلك لعرضه على المجلس الإداري طبقا للفقرة رقم ٤٣٩
- ٤١١- (ح) يجب أن تراعى الجمعية العمومية مدى كفاية الاعتمادات المالية عند اتخاذ القرارات والأحكام ، على أن تتجنب اتخاذ القرارات التي تؤدي الى ارتفاع التكاليف بحيث لا تتجاوز الحد الأعلى للمديونية التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين .
- ٤١٢- (ط) دراسة تقارير لجنة الخطة العالمية وأي موضوعات أخرى تبدو ضرورية نطاق أحكام المادة ١١

(المادة ٧٠)

اجتماعات الجمعية العمومية

- ٤١٣-١- تجتمع الجمعية العمومية عادة في تاريخ ومكان تحدده الجمعية العمومية السابقة .
- ٤١٤-٢- يجوز تغيير التاريخ ومكان اجتماع الجمعية العمومية ، أو أحدهما ، اذا وافق أغلبية أعضاء الاتحاد على طلب الأمين بذلك .
- ٤١٥-٣- في كل من هذه الاجتماعات ، يرأس الجمعية العمومية رئيس وفد الدولة التي يعقد فيها الاجتماع ، أو شخص تنتخبه الجمعية العمومية ذاتها في حالة عقد الاجتماع بسقر الاتحاد ، ويعاون الرئيس نواب تنتخبهم الجمعية العمومية .
- ٤١٦-٤- يكون الأمين العام مسؤولاً عن عمل الترتيبات الادارية والمالية اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية وشعب الدراسة ، وبالتفاق مع مدير اللجنة الاستشارية المختصة .

(المادة ٧١)

اللغات وحق التصويت في الجمعيات العمومية

- ٤١٧-١- اللغات المستخدمة في الجمعيات العمومية هي المنصوص عليها في المادتين ١٦ ، ٧٨
- ٤١٨-٢- يتم اصدار الوثائق التحضيرية لشعب الدراسة ، ووثائق ومحاضر الجمعيات العمومية ، والوثائق التي تنشرها لها اللجان الدولية الاستشارية ، باللغات الثلاثة المعمول بها في الاتحاد .
- ٤١٩-٣- الأعضاء المفوض لهم التصويت في دورات الجمعيات العمومية للجان الاستشارية هم أولئك المشار اليهم في الفقرة رقم ٩ . ولكن عندما

يكون هناك عضو غير ممثل بإدارة ما ، فان مشلى وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها للدواة المعنية ككل ، وبغض النظر عن عددهم يخولون سوتا واحدا ، طبقا لأحكام الفقرة رقم ٢٩٧

٤٢٠-٣- تسرى الأحكام من الفقرات رقم ٣٩١ الى ٣٩٤ بشأن نقل الصلاحيات على الجمعيات العمومية .

(المادة ٧٢)

شعب الدراسة

٤٢١-١- تشكل الجمعية العمومية وتحفظ بما يلزم من شعب الدراسة لبحث الموضوعات المطلوب دراستها . وتقوم الادارات ، ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، والهيئات الدولية والهيئات الاقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية المعترف بها طبقا للفقرات رقم ٣٩٨ و ٣٩٩ ويرغبون في الاشتراك في عمل شعب الدراسة باعطاء أسمائهم سواء في اجتماع الجمعية العمومية أو في تاريخ لاحق لمدير اللجنة الدولية المختصة .

٤٢٢-٢- يجوز التصريح لخبراء الهيئات العلمية والصناعية بالاشتراك في أى اجتماع استشارى لأى شعبة دراسية طبقا للفقرة ٤٠٠ و ٤٠١ .

٤٢٣-٣- تعين الجمعية العمومية عادة رئيسا ونائبا واحدا لرئيس كل شعبة دراسية واذا زاد حجم العمل بأى شعبة دراسية فان الجمعية العمومية تقوم بتعيين نواب رؤساء اضافيين حسب ما تراه ضروريا لشعب الدراسة هذه . وعند تعيين الرؤساء ونوابهم ، يؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الضرورية والتوزيع الجغرافى العادل وضرورة تشجيع التمثيل الكافى للدول النامية . واذا تعذر على رئيس شعبة القيام بواجباته فى خلال الفترة بين اجتماعين للجمعية العمومية ولم يكن قد عين سوى نائب واحد له ، يحل هذا النائب محل الرئيس

وإذا عينت الجمعية العمومية أكثر من نائب رئيس لشعبة دراسية فإن الشعبة تقوم بانتخاب رئيسا جديدا من بين أعضاء شعبة الدراسة في اجتماعها التالي إذا دعت الضرورة الى ذلك وعلى هذا المنوال فإنها تنتخب رئيسا جديدا إذا تعذر على أحد نواب الرؤساء القيام بواجباته خلال تلك المدة .

(المادة ٧٣)

إدارة عمل شعب الدراسة

- ٤٢٤- تؤدى شعب الدراسة عملها بالمراسلة على قدر الامكان .
- ٤٢٥-١-٢-١- ومع ذلك ، يجوز للجمعية العمومية أن تصدر توجيهات بشأن عقد أى اجتماعات لشعب الدراسة التي قد تبدو ضرورية ليحث مجموعة من الموضوعات .
- ٤٢٦-٢- وكقاعدة عامة ، لا تعقد شعب الدراسة أكثر من اجتماعين بين دورات الجمعية العمومية ، بما فيها الاجتماعات الأخيرة التي تعقد قبل تلك انعقاد الجمعية .
- ٤٢٧-٣- وعلاوة على ذلك ، إذا رأى رئيس شعبة بعد جمعية عمومية أنه من الضروري لشعبته أن تعقد اجتماعا واحدا أو أكثر لم تقررها الجمعية العمومية لكي تناقش شفويا مسائل تعذر حلها بالمراسلة ، فإنه يجوز له ، بموافقة ادارته وبعد استشارة المدير المختص وأعضاء شعبته الدراسية ، أن يقترح اجتماعا في مكان محدد على أن تكون الفترات عند أدنى حد ممكن .
- ٤٢٨-٤- يجوز للجمعية العمومية للجنة استشارية ، أن تشكل جماعات عمل مشتركة لدراسة موضوعات قد تحتاج الى اشتراك خبراء من عدة شعب دراسية إذا كان ذلك ضروريا .

٤٢٩-٤- يقوم مدير اللجنة الاستشارية بعد استشارة الأمين العام وبالاتفاق مع رؤساء مختلف شعب الدراسة المختصة ، بإعداد الخطة العامة لاجتماعات مجموعات نسب الدراسة والتي تجتمع في ذات المكان وأثناء نفس المدة .

٤٣٠-٥- يرسل المدير تقارير شعب الدراسة النهائية الى الإدارات المشتركة ، وإلى وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والتابعة للجنة الاستشارية، وإلى الهيئات الدولية والهيئات الإقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية المشتركة في الدراسة اذا تتطلب الأمر ذلك . وترسل التقارير بأسرع وقت مسكن بحيث تصل قبل تاريخ الاجتماع التالي للجمعية العمومية بشهر واحد على الأقل . ويسكن التجاوز عن هذا النقص فقط عندما تعقد اجتماعات شعب الدراسة قبل اجتماع الجمعية العمومية مباشرة .

ولا تدرج بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية المسائل التي لا تشكل تقريراً تم اعداده بهذه الكيفية .

(المادة ٧٤)

واجبات المدير والسكرتارية المتخصصة

٤٣١-١- يقوم مدير اللجنة الاستشارية بتنسيق عمل الجمعية العمومية وشعب الدراسة وهو مسئول عن تنظيم عمل اللجنة الاستشارية .

٤٣٢-٢- يعتبر المدير مسئولاً عن وثائق اللجنة ويعمل على نشرها في لغات عمل الاتحاد مع الأمين العام .

٤٣٣-٣- تعاون المدير سكرتارية من موظفين متخصصين تعمل تحت اشرافه وتعاونته في تنظيم عمل اللجنة .

٤٣٤-٤- يعمل موظفو السكرتارية المتخصصة ، والمعامل والمنشآت الفنية
للجان الاستشارية تحت الاشراف الادارى للأمين العام طبقا للفقرة
رقم ٢٨٢ •

٤٣٥-٢- يقوم المدير باختيار أعضاء السكرتارية من الفنيين والاداريين فى
مطار الموازنة المالية التى اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين
أو للمجلس الادارى ويقوم السكرتير العام بتعيين موظفى شؤون
العاملين الفنيين والاداريين بالاتفاق مع المدير •

ويظل القرار النهائى للتعيين أو الفصل من سلطة الأمين العام •

٤٣٦-٣- يشترك المدير بحكم القانون ، ولكن بصفة استشارية ، فى اجتماعات
الجمعية العمومية وشعب الدراسة ، ويتخذ كافة الاستعدادات
اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية وشعب الدراسة طبقا للفقرة
رقم ٤١٦ •

٤٣٧-٤- يقدم المدير الى الجمعية العمومية تقريرا عن أعمال اللجنة الاستشارية
منذ الاجتماع الأخير للجمعية العمومية • وبعد اقراره يرسل هذا
التقرير الى الأمين العام لرفعه الى المجلس الادارى •

٤٣٨-٥- يقدم المدير الى المجلس الادارى فى دورته السنوية تقريرا عن أعمال
اللجنة خلال العام السابق لمعلومية المجلس وأعضاء الاتحاد •

٤٣٩-٦- يقدم المدير بعد استشارة الأمين العام من أجل موافقة الجمعية
العمومية تقديرا للاحتياجات المالية للجنة حتى الاجتماع التالى
للجمعية العمومية وبعد موافقة الجمعية العمومية على هذه التقديرات
يرسل الى الأمين العام لتقديره الى المجلس الادارى •

٤٤٠-٧- يعد المدير لأجل تضمين الميزانية السنوية للاتحاد عن طريق الأمين العام ، الفقرات التقديرية للجنة للعام التالي مبنية على تقدير الاحتياجات المالية للجنة التي وافقت عليها الجمعية العمومية .

٤٤١-٨- يشترك المدير عند الضرورة في أنشطة التعاون الفني للاتحاد ضمن اطار الاتفايية .

(المادة ٧٥)

تقديم الاقتراحات الى المؤتمرات الدولية

٤٤٢-١- يفوض الجمعيات العمومية للجان الدولية الاستشارية في أن تقدم للمؤتمرات الإدارية اقتراحات ناتجة رأسا عن توصياتها أو عن نتائج موضوعات تحت الدراسة .

٤٤٣-٢- يجوز أيضا للجمعيات العمومية للجان الاستشارية أن تضع اقتراحات لتعديل الأظمة الادارية .

٤٤٤-٣- ترسل مثل هذه الاقتراحات الى الأمين العام في وقت مناسب لتجميعها وتبايغها كما هو وارد في الفقرة رقم ٣٧٩

(المادة ٧٦)

العلاقات داخل اللجان الاستشارية وبينها وبين الهيئات الدولية الأخرى

٤٤٥-١-١- يجوز للجمعيات العمومية للجان الاستشارية أن تشكل شعب دراسة مشتركة لدراسة واصدار توصيات بشأن الموضوعات ذات الأهمية المشتركة .

٤٤٦-٢- يجوز لمديرى اللجان الاستشارية بالتعاون مع رؤساء الشعب تنظيم اجتماعات مشتركة لشعب الدراسة لكلا اللجنتين الاستشاريتين ، لدراسة واعداد مسودات توصيات بشأن الموضوعات ذات الأهمية المشتركة ، وتقدم مسودات التوصيات الى الاجتماع التالى للجمعية العمومية لكل لجنة استشارية .

٤٤٧-٢- عندما تدعى احدى اللجان الاستشارية للمشاركة فى اجتماع لجنة استشارية أخرى أو أى هيئة دولية أخرى ، تفوض الجمعية العمومية أو مدير اللجنة الاستشارية المدعوة فى عمل الترتيبات لهذا التمثيل بصفة استشارية مع الأخذ فى الحسبان أحكام الفقرة ٣٢٥

٤٤٨-٣- يجوز أن يحضر الأمين العام ونائبه ورئيس المجلس الدولى لتسجيل الترددات ومدير أى لجنة استشارية أخرى أو ممثلهم اجتماعات لجنة استشارية وذلك بصفة استشارية . ويجوز للجنة استشارية أن تدعو ممثل أى هيئة دائمة للاتحاد لا ترى ضرورة لتمثيلها وذلك لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية .

الفصل العاشر عشر

النظام الداخلى للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى

(المادة ٧٧)

النظام الداخلى للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى ١ - ترتيب الجلوس

٤٤٩- تجلس الوفود فى جلسات المؤتمر بحسب الترتيب الأبجدي للأسماء الفرنسية للدول المشتركة .

٢ - افتتاح المؤتمر

٤٥٠-١-١- سبق جلسة الافتتاح لاجتماع المؤتمر اجتماع لرؤساء الوفود لاعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى وعمل الاقتراحات الخاصة بالتنظيم ورئيس ونائب رئيس المؤتمر ولجانته ، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التناوب والتوزيع الجغرافى والكفاءات اللازمة وذلك حسب أحكام الفقرة ٤٥٤ .

٤٥١-٢- يعين رئيس اجتماع رؤساء الوفود حسب أحكام الفقرة ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

٤٥٢-١-٢- يفتح المؤتمر شخص تعينه الحكومة الداعية .

٤٥٣-٢- عندما لا تكون هناك حكومة داعية ، يفتح المؤتمر أكبر رؤساء الوفود سنا .

٤٥٤-١-٣- ينتخب رئيس المؤتمر فى الجلسة العامة الأولى ويكون شخصاً ترشحه الحكومة الداعية عادة .

٤٥٥-٢- اذا لم تكن هناك حكومة داعية يتم اختيار الرئيس مع الأخذ فى الاعتبار الاقتراح المحدد من رؤساء الوفود فى الاجتماع المشار اليه فى الفقرة رقم ٤٥٠ .

٤٥٦-٢- تتولى الجلسة العامة الأولى أيضا .

٤٥٧- (أ) انتخاب نواب رئيس المؤتمر .

٤٥٨- (ب) تشكيل لجان المؤتمر وانتخاب رؤسائها ونواب رؤسائها .

٤٥٩- (ج) تعيين أمانة سر المؤتمر ، التي تتكون من موظفين من الأمانة العامة للاتحاد ، ومن موظفين تعدهم ادارة الحكومة الداعية عندما تتطلب الضرورة ذلك .

٣ - سلطات رئيس المؤتمر

٤٦٠-١- علاوة على الحقوق المقررة للرئيس بمقتضى هذا النظام الداخلى ، فإنه يقوم بافتتاح وانهاء اجتماعات الجلسة العامة ، وادارة المشاورات والتأكد من تطبيق النظام الداخلى ، واعطاء الكلمة للمتحدثين ، ومطرح المسائل للتصويت وعلان القرارات التي يتم اتخاذها .

٤٦١-٢- له حق التوجيه العام أعمال المؤتمر وتأمين حفظ النظام في الجلسات العامة وله حق اصدار القرار بما يتبع بشأن الاقتراحات والمسائل الشكلية ، ويفوض بوجه التخصيص في اقتراح تأجيل أو انهاء مناقشة أى موضوع ، أو تحديد وقف أو تأجيل الجلسة العامة اذا رأى ضرورة في ذلك .

٤٦٢-٣- من واجبات الرئيس أن يحمى حق كل وفد في التعبير عن رأيه بحرية كاملة في النقطة موضع البحث .

٤٦٣-٤- عليه أن يكفل حصر المناقشة موضع البحث ، ويجوز له أن يقاطع أى متحدث يخرج عنها ويطلبه بأن يقتصر في ملاحظاته على الموضوع الجارى مناقشته .

٤ - تعيين اللجان

- ٤٦٤-١- يجوز للجلسة العامة أن تعين لجانا لدراسة موضوعات محالة الى المؤتمر • ويجوز لهذه اللجان بدورها أن تعين لجانا فرعية ويجوز للجان واللجان الفرعية أن تشكل شعب عمل •
- ٤٦٥-٢٢- ومع ذلك ، فإن اللجان الفرعية وشعب العمل تشكل عند الضرورة القسوى فقط •
- ٤٦٦-٣- تكون اللجان التالية طبقا لشروط الفقرة رقم ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧-١٠٤- اللجنة الادارية •
- ٤٦٨- (أ) تشكل هذه اللجنة عادة من رئيس المؤتمر أو الاجتماع الذي يكون رئيسها ومن نواب رئيس المؤتمر ورؤساء ونواب رؤساء اللجان •
- ٤٦٩- (ب) تنسق اللجنة الادارية جميع المسائل المترابطة تمهيدا لانجاز العمل وتخطيط الطلب وعدد الجلسات لتجنب التداخل بقدر المستطاع نظرا الى العدد المحدود لوفود بعض الادارات •
- ٤٧٠-٣-٤- لجنة التفويضات •
- ٤٧١- تفحص اللجنة التفويضات الخاصة بوفود المؤتمر وترفع تقريرا بقراراتها للجلسة العامة في الوقت المحدد •
- ٤٧٢-٣-٤- لجنة الصياغة •
- ٤٧٣- (أ) تكتب نصوص المحاضر في اللجان المتعددة وبقدر المستطاع وبصيغتها النهائية بواسطة هذه اللجان مع الأخذ في الحسبان الآراء المعبرة الى لجنة الصياغة التي تكلف باتمام صياغتها بدون تغيير المعنى ، ومزجها بتلك الأجزاء من النصوص السابقة والتي لم تتغير اذا كان ذلك مناسبا •

٤٧٤- (ب) ترفع لجنة الصياغة النصوص الى الجلسة العامة والتي توافق عليها،
واعادتها مرة ثانية الى لجنة خاصة لاعادة الفحص .

٤٧٥-٤٠٤- لجنة مراقبة الميزانية .

٤٧٦- (أ) عند افتتاح كل مؤتمر واجتماع ، تعين الجلسة العامة لجنة المراقبة
الميزانية تحدد النظام والتسهيلات المتاحة للوفود ، وتفحص وتقرر
حسابات المصروفات المنصرفة طوال مدة انعقاد المؤتمر أو الاجتماع
بالاضافة الى أعضاء الوفود الذين يرغبون في الاشتراك وتتضمن
هذه اللجنة ممثلاً للأمين العام ، وممثلاً للحكومة الداعية حيثما توجد
تلك الحكومة .

٤٧٧- (ب) قبل فقاذ الميزانية التي أقرها المجلس الادارى للمؤتمر أو الاجتماع
تقوم لجنة مراقبة الميزانية بالتعاون مع أمانة سر المؤتمر أو الاجتماع،
بتقديم كشف حساب مؤقت للمصروفات الى الجلسة العامة . وتأخذ
الجلسة العامة هذا الكشف في اعتبارها عند النظر فيما اذا كان سير
العمل كاف لتبرير امتداد المؤتمر أو الاجتماع الى ما بعد التاريخ
الذي تنفذ فيه الميزانية المعتمدة .

٤٧٨- (ج) عند نهاية كل مؤتمر أو اجتماع تقدم لجنة مراقبة الميزانية تقريراً
الى الجمعية العامة ، يبين على نحو دقيق وعلى قدر الامكان ، اجمالى
النفقات التقديرية للمؤتمر أو الاجتماع ، كذلك التكاليف التقديرية
التي تلزم لانجاز القرارات التي أقرت من المؤتمر أو الاجتماع .

٤٧٩- (د) بعد نظر التقرير وقراره بعرفة الجمعية العامة ، يرسل الى الأمين
العام مصحوباً بملاحظات الجلسة العامة ، لتقديمه الى المجلس الادارى
فى دورته السنوية التالية .

٥ - تأليف اللجان

٤٨٠-٥-١ - مؤتمرات المندوبين المفوضين *

٤٨١ - تتألف اللجان من مندوبي الأعضاء والمراقبين المشار اليهم في الفقرات أرقام ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ الذين يطلبون ذلك أو الذين تعينهم الجلسة العامة .

٤٨٣-٦ - المؤتمرات الادارية *

٤٨٣ - تتألف اللجان من مندوبي الأعضاء والمراقبين والممثلين المشار اليهم في الفقرات من ٢٥٤ الى ٢٥٨ الذين يطلبون ذلك أو الذين تعينهم الجمعية العامة *

٤٨٤ - ٦ - رؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية

٤٨٥ - يقترح رئيس كل لجنة على اجنته اختيار رؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية التي قد تشكل *

٧ - الدعوة الى الجلسات

٤٨٦ - يعلن عن الجلسات العامة ولسات اللجان واللجان الفرعية وشعب العمل في وقت مناسب في مكان اجتماع المؤتمر *

٨ - الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر

٤٨٧ - توزع الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر بواسطة الجمعية العامة على اللجان المعنية حسب القسم ٤ من النظام الداخلي ، ومع ذلك تخول الجلسة العامة نفسها أن تعالج أى اقتراح *

٩ - الاقتراحات أو التعديلات المقدمة خلال المؤتمر

- ٤٨٨-١- يجب أن تسلّم الاقتراحات أو التعديلات التي تقدم بعد افتتاح المؤتمر الى رئيس المؤتمر أو الى رئيس اللجنة الخاصة ، بحسب الحالة ، ويجوز أيضا تسليمها الى أمانة سر المؤتمر لنشرها وتوزيعها كاستندات للمؤتمر .
- ٤٨٩-٢- لا يجوز تقديم اقتراح أو تعديل كتابي الا اذا كان موقعا من رئيس الوفد المختص أو نائبه .
- ٤٩٠-٣- رئيس المؤتمر أو اللجنة ، أو اللجنة الفرعية أو شعبة العمل يجوز لهم في أى وقت تقديم اقتراحات من المحتمل أن تعجل المناقشات .
- ٤٩١-٤- يجب أن يبين كل اقتراح أو تعديل ، النص المراد النظر فيه في عبارات محددة بأحكام ودقة .
- ٤٩٢-٥-١- رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة الخاصة واللجنة الفرعية أو شعبة العمل يقرر في كل حالة ، ما اذا كان الاقتراح أو التعديل المقدم أثناء الجلسة يجب أن يكون شفويا أم يقدم خطيا للنشر والتوزيع حسب الفقرة رقم ٤٨٨
- ٤٩٣-٢- بوجه عام ، فإن جميع الاقتراحات الرئيسية التي تطرح للتصويت يجب أن نوزع في وقت مناسب بلغات عمل المؤتمر حتى يتسنى دراستها قبل المناقشة .
- ٤٩٤-٣- بالاضافة الى ذلك ، فإن على رئيس المؤتمر أن يحيل الاقتراحات أو التعديلات المشار اليها في الفقرة رقم ٤٤٨ عندما يتلقاها ، الى اللجنة الخاصة ، أو الى الجمعية العامة حسب الحالة .

٤٩٥-٦- يجوز لأي شخص مفروض أن يتلو في الجمعية العامة أو يطلب تلاوة
أى اقتراح أو تعديل قدمه خلال المؤتمر ، ويسمح له يشرح الأسباب
المبررة لذلك .

١٠ - الشروط اللازمة لمناقشة والتصويت على اقتراح أو تعديل

٤٩٦-١- لا يجوز مناقشة أى اقتراح أو تعديل قدم قبل افتتاح المؤتمر أو قدمه وقد
خلال المؤتمر ما لم يكن مؤبدا من وفد آخر على الأقل عندما يحين
النظر فيه .

٤٩٧-٢- كل اقتراح أو تعديل حصل على التأييد سوف يقوم للتصويت بعد
مناقشته .

١١ - الاقتراحات أو التعديلات المتغاضى عنها أو المؤجلة

٤٩٨- عند التغاضى عن اقتراح أو تعديله أو عند تأجيل بحثه ، يكون الوفد
صاحب الاقتراح مسؤولا عن متابعة بحثه فيما بعد .

١٢ - قواعد المناقشات فى الجلسة العمومية

٤٩٩-١-٢- النصاب القانونى .

٥٠٠- لاجراء تصويت قانونى فى جلسة عمومية يجب أن يكون أكثر من
نصف الوفود المعتمدة للمؤتمر ولها حق التصويت حاضرا أو ممثلا
فى الجلسة .

٥٠١-١-٢- طلب المناقشات .

٥٠٢-١- يجب على الأشخاص الراغبين فى الكلام ، الحصول أولا على موافقة
الرئيس ويجب عليهم كقاعدة عامة البدء باعلان الصفة التى يتكلمون بها

- ٥٠٣-٢- يجب على أى شخص يأخذ الكلمة أن يعبر عن رأيه ببطء ووضوح وأن يفصل بين كلماته وأن يتوقف عند اللزوم حتى يتسنى لكل شخص فهم ما يعنيه .
- ٥٠٤-١٢-٣- اقتراحات تتعلق بالنظام ونقط النظام .
- ٥٠٥-١- يجوز خلال المناقشات أن يقدم أى وفد اقتراحا عندما يرى ذلك مناسبا بغرض إثارة نقطة نظام يجب أن يبت فيها الرئيس على الفور حسب هذه الانظمة الداخلية يجوز لأى وفد أن يستأنف قرار الرئيس الذى يظل قائما ما لم تعرضه أغلبية الوفود الحاضرة والمصوتة .
- ٥٠٦-٢- يجب على الوفد الذى يقدم اقتراحا ألا يناقش أثناء كلامه الموضوع المطروح .
- ٥٠٧-٢-٤- أولوية الاقتراحات بالنظام ونقط النظام .
- ٥٠٨- تعالج الاقتراحات ونقط النظام المذكورة فى الفقرة ٥٠٥ و ٥٠٦ حسب الترتيب التالى :
- ٥٠٩ (أ) أى نقطة نظام تتعلق بتطبيق هذه الانظمة الداخلية ، تشمل اجراءات التصويت .
- ٥١٠ (ب) وقف الجلسة وفقا مؤقتا .
- ٥١١ (ج) رفع الجلسة ؛
- ٥١٢ (د) تأجيل المناقشة حول الموضوع المطروح ؛
- ٥١٣ (هـ) اقبال مناقشة الموضوع المطروح .
- ٥١٤ (و) أى اقتراحات أو نقط نظام أخرى قد تقدم وفى هذه الحالة يترك للرئيس عمل الترتيب المناسب الذى تنظر فيه ؛

٥١٥-١٢-٥- اقتراحات بوقف الجلسة وقفًا مؤقتًا أو رفعها، يجوز لأحد الوفود.

٥١٦- أثناء مناقشة أية مسألة أن يقترح وقف الجلسة وقفًا مؤقتًا أو رفعها مع بيان أسباب اقتراحه . وفي حالة تأييد الاقتراح تعطى الكلمة لاثنتين من المتكلمين لمعارضة الموقف المؤقت أو الرفع ، وبعده يطرح الاقتراح للتصويت .

٥١٧-١٢-٦- اقتراح بتأجيل المناقشة ؛

٥١٨- يجوز لأحد الوفود أثناء مناقشة أية مسألة أن يقترح تأجيل المناقشة لمدة محددة وفي حالة تقديم مثل هذا الاقتراح يجب ألا يزيد عدد المتكلمين عن ثلاثة دون احتساب الشخص مقدم الاقتراح على أن يكون أحدهم في جانب الاقتراح واثان منهم معارضين له ويطرح الاقتراح بعد ذلك للتصويت .

٥١٩-١٢-٧- اقتراح باقفال المناقشة .

٥٢٠- يجوز لأحد الوفود في أي وقت يقترح اقفال المسألة المطروحة في مثل هذه الحالات يجوز إعطاء الكلمة لاثنتين من المتكلمين على الأكثر يعارضان الاقتراح ، ويطرح الاقتراح بعد ذلك للتصويت وإذا تأيد الاقتراح بطلب الرئيس التصويت على المسألة المطروحة في الحال .

٥٢١-١٢-٨- تحديد الخطب .

٥٢٢-١- يجوز للجلسة العامة إذا لزم الأمر أن تقرر عدد الخطب التي يمكن أن يلقيها أحد الوفود حول أي نقطة معينة والزمن الذي تستغرقه .

٥٢٣-٢- مع هذا يحدد الرئيس الوقت المسموح به لأي خطاب بخمس دقائق على الأكثر وذلك بالنسبة لمسائل الإجراءات .

٥٢٤-٣- عندما يتجاوز المتكلم الوقت المسموح به فعلى الرئيس بأن يبلغ المجتمعين ويطلب من المتكلم أن ينهى ملاحظاته بإيجاز .

٥٢٥-١٢-٩- تحديد قائمة المتكلمين .

٥٢٦-١- يجوز للرئيس أثناء المناقشة أن يقرر قراءة قائمة المتكلمين الراغبين فى الكلام . ويضيف أسماء الوفود الأخرى التى تبتدى رغبتها فى الكلام ويجوز له عندئذ أن يقرر قفل القائمة بسوافقة الجلسة . مع ذلك فإنه يجوز للرئيس بصفة استثنائية أن يقرر جواز القاء رد على أى بيان سابق ، إذا رأى ذلك مناسباً ، حتى بعد قفل قائمة المتكلمين .

٥٢٧-٢- عند انتهاء قائمة المتكلمين يعلن الرئيس قفل مناقشة الموضوع .

٥٢٨-١٢-١٠- مسائل الاختصاص .

٥٢٩- يجب البت فى أى مسألة من مسائل الاختصاص التى تثار قبل التصويت على مادة الموضوع المطروح للمناقشة .

٥٣٠-١٢-١١- سحب وإعادة تقديم الاقتراح .

٥٣١- يجوز لصاحب اقتراح ما أن يسحبه قبل طرحه للتصويت كما يجوز إعادة تقديم أى اقتراح سبق سحبه من المناقشة ، سواء تم تعديله أولاً ، أو أن يتولاه صاحب التعديل أو وفد آخر .

١٣ - حق التصويت

٥٣٢-١- فى كل جلسات المؤتمر يكون لوفد عضو الاتحاد المستوفى لشروط التفويض من ذلك العضو الحق فى الاشتراك فى عمل المؤتمر وله واحداً حسب المادة ٢.

٥٣٣-٢- يمارس وفد عضو الاتحاد حق التصويت حسب الشروط الواردة
في المادة ٦٧

١٤ - التصويت

- ٥٣٤-١٤-١- تعريف الأغلبية •
- ٥٣٥-١- تتكون الأغلبية من أكثر من نصف الوفود الحاضرة والمصوتة •
- ٥٣٦-٢- عند حساب الأغلبية لا تؤخذ الوفود المنتهية في الاعتبار •
- ٥٣٧-٣- في حالة التعادل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا •
- ٥٣٨-٤- المقصود في هذه الأنظمة الداخلية بعبارة «الوفد الحاضر والمصوت»
هو الوفد الذي يصوت في جانب اقتراح أو ضده •
- ٥٣٩-١٤-٢- عدم الاشتراك في التصويت •
- ٥٤٠- الوفود الحاضرة ولكن لا تشترك في تصويت معين أو التي تقرن
صراحة عدم رغبتها في الاشتراك لا تعتبر متغيبية بالنسبة لتحديد
النصاب القانوني كما هو معرف في الفقرة ٤٦٢ ، ولا تعتبر ممتنعة
بالنسبة للغرض الخاص بالفقرة رقم ٤٩١ •
- ٥٤١-١٤-٣- الأغلبية الخاصة •
- ٥٤٢- في الحالات الخاصة بقبول الأعضاء الجدد بالاتحاد ، تطبق الأغلبية
المنصوص عليها في المادة ١
- ٥٤٣-١٤-٤- امتناع أكثر من خمسين في المائة •

٥٤٤- عندما يتجاوز عدد الممتنعين نصف عدد الأصوات المعطاة
المعارضون ، الممتنعون (يؤجل نظر الموضوع المطروح للمناقشة
الى جلسة لاحقة ، وفي وقت لا يؤخذ فيه الممتنعون في الحسبان •

٥٤٥-١٤-٥- اجراءات التصويت •

٥٤٦-١- اجراءات التصويت كما يلي :

٥٤٧ (أ) رفع الأيدي كقاعدة عامة (إلا اذا تم بالنداء طبقا للفقرة ب أو الاقتراح السري طبقا للفقرة ج) عندما يطلب ذلك •

٥٤٨ (ب) بواسطة النداء بالترتيب الابجدي للأسماء الفرنسية للأعضاء الحاضرين ولهم حق التصويت •

٥٤٩-١- اذا طلب على الأقل وفدين ، حضرا ولهما حق التصويت وقبل ابتداء التصويت واذا لم يطلب الاقتراح السري تحت الفقرة ج أو :

٥٥٠-٢- اذا لم تبين أغلبية واضحة من الطريقة أ •

٥٥١ (ج) بالاقتراح السري عندما يطلب ذلك خمسة على الأقل من الوفود الحاضرة التي لها حق التصويت وقبل بدء التصويت •

٥٥٢-٢- قبل ابتداء التصويت ، سوف يلاحظ الرئيس أي طلب بالأسلوب الذي يدار به التصويت ، وبعد ذلك يعلن رسميا اجراءات التصويت التي ستعمل والموضوع الذي يطرح للتصويت • حينئذ يعلن ابتداء عملية التصويت عندما تتم عملية التصويت ، يعلن النتائج •

٥٥٣-٣- في حالة الاقتراح السري تتخذ أمانة السر على الفور الخطوات التي تضمن سرية التصويت •

٥٥٤-٤- يجوز لعملية التصويت أن تنهار بواسطة أحد الأنظمة الأليكترونية اذا كان هناك نظاما ملائما متاحا واذا قرر المؤتمر ذلك •

٥٥٥-١٤-٦- حظر المقاطعة بمجرد بدء التصويت •

٥٥٦- لا يجوز لأي وفد أن يقاطع طالما ابتدأ التصويت الا لاثارة نقطة نظام تتعلق بالطريقة التي تؤخذ بها الأصوات • أن نقطة النظام لا تشمل أى اقتراح يستلزم تغيير طريقة التصويت المستخدمة أو تغيير فى جوهر الموضوع الذى طرح للتصويت • سوف يبدأ التصويت باعلان الرئيس لنتيجته •

٥٥٧-١٤-٧- أسباب التصويت •

٥٥٨- يرخص الرئيس لأية وفود تطلب ذلك لتوضيح أسباب توصيتها ، بعد انتهاء أخذ الأصوات •

٥٥٩-١٤-٨- التصويت على أجزاء من اقتراح •

٥٦٠-١- عندما يطلب صاحب الاقتراح الرئيسى بموافقة صاحب الاقتراح ، يقسم الاقتراح الى أجزاء فرعية وتطرح أقسامه المختلفة للتصويت كل على حدة وتطرح أجزاء الاقتراح التى اصطلح عليها حينئذ للتصويت ككل •

٥٦١-٢- اذا رفضت كل أجزاء الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضا ككل •

٥٦٢-١٤-٩- ترتيب التصويت على الاقتراحات المتوافقة •

٥٦٣-١- عندما يوجد اقتراح أو أكثر حول موضوع واحد فانها تطرح للتصويت بحسب ترتيب تقديمها ما لم تقرر الجلسة عكس ذلك •

٥٦٤-٢- بعد كل تصويت ، تقرر الجلسة طرح أو عدم طرح الاقتراح التالى للتصويت •

٥٦٥-١٤-١٠- التعديلات •

- ٥٦٦- أى اقتراح بتنقيح يشتمل فقط على حذف من جزء من الاقتراح الأصلي ، أو إضافة إليه ، أو تغيير فيه يعتبر تعديلاً .
- ٥٦٧-٢- أى تعديل فى اقتراح يفبله الوفد مقدم الاقتراح يجب ادخاله ضمن الاقتراح الأصلي .
- ٥٦٨-٣- أى اقتراح بتنقيح لا يعتبر تعديلاً اذا رأت الجلسة أنه متعارض مع الاقتراح الأصلي .
- ٥٦٩-١٤-١١- التصويت على التعديلات .
- ٥٧٠-١- عندما يقدم تعديل لاقتراح يجرى التصويت أولاً على التعديل .
- ٥٧١-٢- عندما يقدم تعديلاً أو أكثر لاقتراح ، يطرح أبعد التعديلات عن النص الأصلي للتصويت أولاً ، اذا لم يحصل هذا التعديل على تأييد الأغلبية ، تطرح للتصويت باقى التعديلات حسب بعدها عن الاقتراح ، ويتبع الأجراء نفسه حتى تكتسب التعديلات اللاحقة تأييد الأغلبية واذا نظرت كل التعديلات المقدمة ولم تحصل على تأييد الأغلبية فان الاقتراح غير المعدل يطرح للتصويت .
- ٥٧٢-٣- اذا اصطلح على تعديل أو أكثر يطرح الاقتراح المعدل على هذا النحو للتصويت عندئذ .
- ٥٧٣-١٤-١٢- اعادة التصويت .
- ٥٧٤-١- فى اللجان واللجان الفرعية وشعب جلسات العمل ، الاقتراحات جزء الاقتراحات ، أو أى تعديل ، الذى أقر فعلاً بالتصويت بأحدى اللجان ، اللجان الفرعية ، أو شعب العمل ، لا يجوز طرحه للتصويت مرة ثانية فى ذات اللجنة ، اللجنة الفرعية ، أو شعبة العمل ويطبق ذلك بصرف النظر عن اجراءات التصويت المختارة .

٥٧٥-٢- لا تطرح الاقتراحات والاقتراحات الجزئية أو التعديلات للتصويت مرة ثانية في الجمعية العامة الا :

٥٧٦ (أ) يطلب أغلبية الأعضاء المخول لهم التصويت ، أو

٥٧٧ (ب) طلب لاعادة التصويت يقدم بعد اجراء التصويت بيوم على الأقل .

١٥ - اللجان واللجان الفرعية قواعد المناقشات واجراءات التصويت

٥٧٨-١- لرؤساء جميع اللجان واللجان الفرعية سلطات مماثلة للسلطات الممنوحة بموجب القسم ٣ من الأنظمة الداخلية الحالية لرئيس المؤتمر .

٥٧٩-٢- تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قسم ١٣ من الأنظمة الداخلية الحالية بشأن ادارة المناقشات في الجلسة العامة أيضا على مناقشات اللجان واللجان الفرعية ، فيما عدا موضوع النصاب القانوني .

٥٨٠-٣- تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قسم ١٥ أيضا على التصويت الذي يجرى في اللجان واللجان الفرعية .

١٧ - المتحفظات

٥٨١-١- كقاعدة عامة ، يجب على أي وفد لا تشاركه بقية الوفود في وجهات نظره أن يحاول على قدر الامكان ، التمشي مع رأى الأغلبية .

٥٨٢-٢- مع ذلك ، اذا تبين لوفد أن قرارا ما له من طبيعته ما يمنع حكومته من التصديق على الاتفاقية أو من الموافقة على تعديل الأنظمة ، فانه يجوز للوفد أن يقدم تحفظات نهائية أو مؤقتة حول هذا القرار .

١٨ - محاضر الجلسات العمومية

٥٨٣-١- تقوم أمانة سر المؤتمر باعداد محاضر الجلسات العمومية ويقع عليها التأكد من توزيعها على الوفد في وقت مبكر على قدر الامكان ، وعلى أي حال في مدة غايتها ٥ أيام عمل بعد كل جلسة .

٥٨٤-٢- يجوز للوفد بعد توزيع المحاضر أن تقدم لأمانة سر المؤتمر خطياً التصحيحات التي ترى ما يبررها ، على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن . ولا يحول هذا دون تقدم الوفود تعديلات شفوية أثناء الجلسة التي يصدق فيها على المحاضر .

٥٨٥-٣-١- كقاعدة عامة تدوب المحاضر والمقترحات والمقررات فقط مع المناقشات الرئيسية حولها في عبارات موجزة على قدر الامكان .

٥٨٦-٣-٢- مع ذلك ، فإن لأي وفد الحق في أي يطلب ادراج أي بيان القاء أثناء المناقشات في المحاضر ، سواء كان ملخصاً أو بالكامل . في هذه الحالة يجب على الوفد كقاعدة عامة أن يعلن ذلك في بداية بيانه لكي يسهل عمل المقررين ويجب عليه أن يسلم النص الى أمانة سر المؤتمر خلال ماعتين من انتهاء الاجتماع .

٥٨٧-٤- يستخدم الحق المقرر في الفقرة ٥٨٦ بشأن ادراج البيانات في المحاضر في كافة الأحوال باعتدال .

١٩ - المحاضر وملخصات تقارير اللجان واللجان الفرعية

٥٨٨-١-١-١- تقوم أمانة سر المؤتمر باعداد :

ملخص محاضر المناقشات في جلسات اللجان أو اللجان الفرعية ويجب أن تتأكد من توزيعها على الوفود في موعد غايته ٥ أيام عمل بعد كل جلسة تظهر النقاط الجوهرية للمناقشة في المحاضر وكذلك الآراء المختلفة التي يجب أن تذكر ، أو أية مقترحات أو مقررات أسفرت عنها المناقشة ككل .

٥٨٩-٢- برغم ذلك ، فإن من حق أي وفد الاستناد الى الفقرة ٥٨٦ .

٥٩٠-٣- الحق المشار اليه بعاليه يستعمل في كل الظروف باعتدال .

٥٩١-٢- يجوز للجان الفرعية أن تعد أى تقارير مؤقتة ترى ضرورتها وإذا تطلبت الظروف يجوز لها أن تقدم فى نهاية عملها تقريراً نهائياً فى عبارات مرجزة يلخص المقترحات والقرارات التى أسفرت عنها الدراسات المعهودة اليها .

٢٠ - الموافقة على المحاضر وملخصات المحاضر والتقارير

٥٩٢-١-١- كقاعدة عامة ، يستلم الرئيس فى بداية كل جلسة عامة أو اجتماع لجنة ، أو لجنة فرعية ، عما اذا كانت هناك أية ملاحظات حول محاضر الجلسة السابقة فى الصادر من اللجان أو اللجان الفرعية . تعتبر هذه الوثائق موافقا عليها اذا لم تسلم لأمانة الرأى تعديلات ولم تقدم بشأنها أية اعتراضات شفهية . والا فتعمل التعديلات المناسبة على المحاضر أو المحاضر الملخص حسب الأحوال .

٥٩٣-٢- أى تقرير مؤقت أو نهائى يجب أن تقره اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصة .

٥٩٤-٢- يتم فحص وقرار محاضر الجلسة العامة الأخيرة من الرئيس .

٥٩٥-٢- يقوم رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية بفحص وقرار ملخص محاضر الاجتماع الأخير الخاص بكل لجنة أو لجنة فرعية .

٢١ - الترقيم

٥٩٦-١- يتم الاحتفاظ بأرقام النصوص ، والمواد وفقرات النصوص التى تم مراجعتها حتى القراءة الأولى فى الجلسة العامة وتحمل العبارات المضافة بصفة مؤقتة رقم آخر فقرة فى النص الأسمى ، مع إضافة « أ » ، « ب » الخ .

٥٩٧-٢- يعهد بالترقيم النهائي للتصول والمواد والتقبرات كالمعتاد الى لجنة الصياغة بعد اقرارها عند القراءة الأولى ، ومع ذلك يجوز أن يكلف بها الأمين العام بناء على قرار من الجمعية العامة .

٢٢ - الموافقة النهائية

٥٩٨- تعتبر نصوص القرارات الختامية « نهائية عند اقرارها في القراءة الثانية في الجلسة العامة » .

٢٣ - التوقيع

٥٩٩- تقدم النصوص النهائية التي أقرها المؤتمر للسندوين المزودين بالسلطات المحددة في المادة ٦٧ ، للتوقيع حسب الترتيب الأبجدي للأسماء الفرنسية لبلادهم .

٢٤ - البيانات الصحفية

٦٠٠- تصدر البلاغات الرسمية للصحافة عن عمل المؤتمر حسب ما يرى رئيس المؤتمر .

٢٥ - الامتيازات المجانية

٦٠١- أثناء المؤتمر يحق لأعضاء الوفود وأعضاء المجلس الإداري كبار موظفي المنظمات الدائمة للاتحاد الحاضرين في المؤتمر ، وموظفي سكرتارية الاتحاد لمعارين للمؤتمر ، التمتع مجاناً بالمزايا البريدية والبرقية والتليفونية والتلكس الى الحد الذي تنظمه حكومة البلد التي يعقد بها المؤتمر بالاتفاق مع الحكومات الأخرى ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها .

الفصل الثاني عشر

نصوص أخرى

(المادة ٧٨)

اللغات

٦٠٢-١-١- في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات المجلس الادارى واللجان الدولية الاستشارية يجوز استعمال لغات غير تلك المذكورة في الفقرات رقم ١٢٠ و ١٢٧ اذا :

٦٠٣- (أ) قدم طلب للأمين العام أو لرئيس المنظمة الدائمة المختصة للاعداد لاستعمال لغة أو لغات اضافية شفويا أو خطيا على أن يتحمل الأعضاء الذين قدموا أو أيدوا الطلب بالتكاليف الاضافية المترتبة على ذلك .

٦٠٤- (ب) اذا قام وفد نفسه بعمل الترتيبات على نفقته الخاصة للترجمة الشفوية من لغته الخاصة الى أى من اللغات المشار اليها فى الفقرة رقم ١٢٧ .

٦٠٥- ٢- فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة رقم ٦٠٣ فان الأمين العام أو رئيس المنظمة الدائمة المختصة يستجيب الى الحد الممكن عمليا للطلب بعد الحصول أولا من الأعضاء المختصين على تعهد برد التكاليف التى انققت الى الاتحاد .

٦٠٦- ٣- فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة رقم ٦٠٤ ، يجوز للوفد المختص ، علاوة على ذلك اذا رغب ، أن يرتب على نفقته الخاصة للترجمة الشفوية الى لغته الخاصة من إحدى اللغات المشار اليها فى الفقرة رقم ١٢٧ .

٦٠٧-٢- يجوز أن تنشر أى مستندات مشار إليها في الفقرات من ١٢٢ الى ١٢٦ من الاتفاقية بلغات غير تلك المحددة هناك بشرط أن يتعهد الأعضاء الذين يطلبون هذا النشر كافة تكاليف الترجمة والنشر المترتبة على ذلك .

(المادة ٧٩)

الموارد المالية

٦٠٨-١-١- يقوم كل عضو بإبلاغ الأمين العام عن فئة الاشتراك التي اختارها وذلك قبل سريان مفعول الاتفاقية بستة أشهر على الأقل .

٦٠٩-٢- يقوم الأمين العام بإبلاغ هذا القرار الى الأعضاء .

٦١٠-٣- الأعضاء الذين فاتهم الإبلاغ عن قرارهم في الوقت المحدد في الفقرة ٦٠٨ يحتفظون بفئة الاشتراك السابق اختيارها .

٦١١-٤- يجوز للأعضاء في أى وقت اختيار فئة اشتراك أعلى من الفئة التي أقروها مسبقاً .

٦١٢-١-٠٢- يدفع كل عضو جديد لعام انضمامه ، اشتراكا ويحاسب عليه من أول يوم من شهر الانضمام .

٦١٣-٢- في حالة ابطال مفعول الاتفاقية من أحد الأعضاء ، فإن اشتراكه يدفع حتى اليوم الأخير من الشهر الذي يسرى فيه الالغاء .

٦١٤-٣- تتحمل المبالغ المستحقة فائدة من أول كل سنة مالية للاتحاد بواقع $\frac{3}{7}$ (ثلاثة في المائة) سنويا خلال الستة شهور الأولى وبواقع $\frac{6}{7}$ (ستة في المائة) سنويا من أول الشهر السابع .

٦١٥-٤- تسرى الأحكام التالية على اشتراكات وكالات التشغيل الخاصة
المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية والهيئات الدولية .

٦١٦- (أ) تشارك وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية
أو الصناعية في تحمل مصروفات اللجان الدولية الاستشارية التي
وافقت على الاشتراك في عملها وبالمثل تشارك وكالات التشغيل
الخاصة المعترف بها في تحمل مصروفات المؤتمرات الإدارية التي
وافقت على الاشتراك أو شاركت فيها طبقاً للفقرة رقم (٣٥٨) .

٦١٧ (ب) تساهم الهيئات الدولية في تحمل مصروفات المؤتمرات أو الاجتماعات
التي صرح لها بالاشتراك فيها ، الا اذا أعفاها المجلس الإداري
بشروط المعاملة بالمثل .

٦١٨ (ج) تختار وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية
أو الصناعية والهيئات الدولية التي تساهم في تحمل مصروفات المؤتمرات
أو الاجتماعات حسب الفقرة رقم ٦١٦ و ٦١٧ بمحض ارادتها فئة
الاشتراك في تحمل مصروفات الاتحاد وذلك من الجدول المبين في
الفقرة رقم ١١١ من الاتفاقية ، فيما عدا فئتي $\frac{1}{4}$ أو $\frac{1}{8}$ وحدة
المختصين لأعضاء الاتحاد ، وتبلغ الأئمة العام عن الفئة التي تم
اختيارها .

٦١٩ (د) يجوز لوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية
والهيئات الدولية التي تساهم في تحمل مصروفات المؤتمرات
أو الاجتماعات في أي وقت أن تختار فئة اشتراك أعلى من الفئة التي
سبق لها اختيارها .

٦٢٠ (هـ) لا ينفذ خلال مدة سريان الاتفاقية أى تخفيض في عدد وحدات الاشتراك

٦٢١ (و) في حالة الغاء الاشتراك في عمل لجنة دولية استشارية ، يدفع الاشتراك حتى اليوم الأخير من الشهر الذى ينفذ منه الالغاء .

٦٢٢ (ز) قيمة الاشتراك بواقع الوحدة التى تدفعها وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية أو الهيئات الدولية في مقابل معروفات اللجان الدولية الاستشارية التى وافقت على الاشتراك في عملها تحدد بـ $\frac{1}{6}$ الوحدات المعنية لأعضاء الاتحاد وتعتبر الاشتراكات دخلاً للاتحاد وتحمل الوكالات والهيئات بالفائدة وذلك طبقاً للفقرة

رقم ٦١٤ .

٦٢٣ (ح) يحدد قيمة الاشتراك بواقع الوحدة التى تدفع في مقابل مصروفات المؤتمرات الادارية ، من وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التى تشترك حسب الفقرة رقم ٣٣٨ ومن الهيئات الدولية المشتركة ، بقسمة القيمة الكلية لميزانية المؤتمر المعنى على العدد الكلى للوحدات التى ساهم بها الأعضاء كحصة لهم في مصروفات الاتحاد . وتعتبر الاشتراكات دخلاً للاتحاد ، وتحمل فائدة من اليوم الستين التالى لليوم الذى ترسل فيه الحسابات وذلك بالمدل المحدد في الفقرة ٦١٤ .

٦٢٤ - د- يتحمل الأعضاء بفردهم أو مجموعات الأعضاء أو الهيئات الإقليمية أية هيئات أخرى مصروفات تكلفة العامل والمنشآت الفنية الخاصة بانقياسات والاختبارات أو الأبحاث الخاصة بهم .

٦٢٥ - ٦ - يحدد الأمين العام بالتعاون مع المجلس الادارى في أسعار بيع المطبوعات التى تباع للادارات أو وكالات التشغيل المعترف بها أو الأفراد . على أن يعطى ثمن بيع هذه المطبوعات تكاليف اصدارها وتوزيعها .

٦٣٦ - ٧ يحتفظ الاتحاد بحساب احتياطي لأجل تجميع رأس مال عامل لمقابلة المصروفات الضرورية والاحتفاظ باحتياطي نقدي لتفادي الاستعانة بالقروض بقدر المستطاع يحدد المجلس الادارى مبلغ الحساب الاحتياطي سنويا على أساس الاحتياجات المتوقعة . وترحل فى آخر كل تصرف أو تحمل ، الى الحساب الاحتياطي . وقد تم شرح التفاصيل الأخرى فى هذا الحساب فى الأتية المالية :

(المادة ٨٠)

المسئوليات المالية للمؤتمرات الادارية والجمعيات العمومية

٦٣٧ - ١ قبل الموافقة على مقترحات تتضمن اعتمادات مالية تراعى المؤتمرات الادارية والجمعيات العمومية للجان الدولية الاستشارية حساب جميع الاعتمادات المتعلقة بميزانية الاتحاد ، لغرض التأكد بأن تلك المقترحات سوف لا تسبب زيادة فى المصروفات عن الاعتمادات التى فوض المجلس الادارى لترخيصها .

٦٣٨ - ٢ - عدم تنفيذ أية قرارات لمؤتمر ادارى أو جمعية عمومية دولية استشارية اذا كانت توجبها زيادة المصروفات عن الاعتمادات التى فوض المجلس الادارى لترخيصها سواء كانت هذه الزيادة فى المصروفات مباشرة أو غير مباشرة .

(المادة ٨١)

عمل وتسوية الحسابات

٦٣٩ - ١ - على ادارات الأعضاء ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التى تدير خدمات دولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، أن تصل الى اتفاق حول مبالغ الأرصدة الدائنة والمدينة الخاصة بهم .

٦٣٠-٢- تعد كشوفات الحسابات بالنسبة للأرصدة المدينة والدائنة المشار إليها في الفقرة رقم ١٢٩ حسب أحكام الأنظمة الإدارية ما لم تبرم اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية .

(المادة ٨٢)

التحكيم : الاجراءات

(انظر المادة ٥٠)

٦٣١-١- يقوم الطرف الذي يلجأ للتحكيم بالمبادرة باجراءات التحكيم وذلك بارسال مذكرة الى الطرف الآخر فى النزاع لتقديم النزاع للتحكيم .

٦٣٢-٢- تقرر الأطراف بسا بينها الاتفاق على ما اذا كان يعهد بالتحكيم الى أفراد أو ادارات أو حكومات . واذا لم يتمكن الأطراف من الاتفاق خلال شهر واحد من اعداد مذكرة بخصوص تقديم النزاع للتحكيم ، يعهد به الى الحكومات .

أطراف النزاع وألا يكونوا من العاملين فى خدمتهم .

٦٣٣-٣- اذا عهد بالتحكيم الى أفراد ، فان المحكمين يجب ألا يكونوا من رعايا

٦٣٤-٤- اذا عهد بالتحكيم الى حكومات أو ادارات ، فيجب اختيارها من بين الأعضاء الذين لا يكونون أطرافا فى النزاع ولكن أطرافا فى الاتفاق الذى نشأ النزاع بسبب تطبيقه .

٦٣٥-٥- فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ استلام الاخطار بتقديم النزاع للتحكيم ، يقوم كل من الطرفين المتنازعين بتعيين حكم .

٦٣٦-٦- اذا اشترك أكثر من طرفين فى النزاع، يعين حكم حسب الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة رقم ٦٣٤ ، ٦٣٥ بواسطة كل من مجموعتى الأطراف الذين لهم موقف مشترك فى النزاع .

٦٣٧-٧- يقوم الحكمان المعيّنان هكذا باختيار حكم ثالث تتوافر فيه الشروط المبينة في الفقرة رقم ٦٣٣ إذا كان الحكمان الأولان أفراداً ولم يكونا حكومات أو إدارات ، وعلاوة على ذلك يجب ألا يكون الحكم الثالث من نفس جنسية أي من الحكّمين الآخرين وإذا لم يتفق الحكمان على اختيار الحكم الثالث فإن كلا منهما يرشح حكماً ثالثاً لا تكون له صلة بالنزاع ، عندئذ يقوم الأمين العام بإجراء قرعة لانتخاب الحكم الثالث .

٦٣٨-٨- يجوز أن يتفق أطراف النزاع على تسويته عن طريق حكم واحد يدين بالاتفاق أو بدلا من ذلك ، يجوز لكل طرف ترشيح حكم ويطلب من الأمين العام إجراء اقتراع ليقرر أي الأشخاص المرشحين هو الذي يقوم بعمل الحكم الواحد .

٦٣٩-٩- للحكم أو الحكّمين حرية تقرير الإجراءات التي تتبع في ذلك الشأن .

٦٤٠-١٠- يكون قرار الحكم الواحد نهائياً وملزماً لأطراف النزاع إذا عهد بالتحكيم إلى أكثر من حكم واحد يكون القرار الذي تتخذه غالبية أصوات الحكّمين نهائياً وملزماً للأطراف .

٦٤١-١١- يتحمل كل طرف المصروفات التي يتكلفتها في تحقيق التحكم . وتقسم تكاليف التحكيم بخلاف تلك التي أتفقها الأطراف أنفسهم بالتساوي بين أطراف النزاع .

٦٤٢- يقوم الاتحاد بتجهيز كافة المعلومات المتعلقة بالنزاع ، التي يحتاج إليها الحكم أو الحكمان .

الفصل الثالث عشر

الأنظمة الإدارية

(المادة ٨٣)

الأنظمة الإدارية

٦٤٣ - تكمل أحكام الاتفاقية بواسطة الأنظمة الإدارية التالية :

- أنظمة البرق
- أنظمة الهاتف
- أنظمة اللاسلكي

شهادة على ذلك فقد وقع المندوبون المتفاوضون على الاتفاقية في كل من اللغات الصينية ، الانجليزية ، الفرنسية ، الروسية ، الأسبانية ، في نسخة واحدة وفي حالة النزاع يعمل بالنص الفرنسي وتودع هذه النسخة في محفوظات الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، الذي يقوم بإرسال نسخة منها لكل من الدول الموقعة .

تمت في فيروني في ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٢

(الملحق رقم ١)

(أنظر الفقرة ٣)

جمهورية أفغانستان الديمقراطية

جمهورية ألمانيا الاشتراكية الشعبية

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

جمهورية ألمانيا الاتحادية

جمهورية أنجولا الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية الأرجنتين

أستراليا

النمسا

باهاماس (الكومنولث)

دولة البحرين

جمهورية بنجلاديش الشعبية

باربادوس

بلجيكا

بليز

جمهورية بنن الشعبية

جمهورية بيلوروسية السوفيتية الاشتراكية

جمهورية اتحاد بورما الاشتراكية

- جمهورية بوليفيا
جمهورية بوتسوانا
جمهورية البرازيل المتحدة
جمهورية بلغاريا الشعبية
جمهورية بورتوريكو
جمهورية الكاميرون المتحدة
كندا
جمهورية كيب فردو
جمهورية أفريقيا الوسطى
شيلي
جمهورية الصين الشعبية
جمهورية قبرص
دولة مدينة الفاتيك
جمهورية كولومبيا
جمهورية كومورور الإسلامية المتحدة
جمهورية الكونغو الشعبية
جمهورية كوريا
كوستاريكا
جمهورية ساحل العاج
كوبا

دانمرك

جمهورية جيبوتي

جمهورية دومنيكان

جمهورية مصر العربية

جمهورية السلفادور

الامارات العربية المتحدة

اكوادور

اسبانيا

الولايات المتحدة الأمريكية

أثيوبيا

فيجي

فنلندا

فرنسا

جمهورية جابون

جمهورية جامبيا

غانا

اليونان

جرينادا

جمهورية جواتيمالا

جمهورية غينيا الشعبية الثورية

- جمهورية غينيا - يساو
جمهورية غينيا الاستوائية
غانا
جمهورية هايتي
جمهورية فونتنا العليا
جمهورية هوندوراس
جمهورية أنجر الشعبية
جمهورية الهند
جمهورية أندونيسيا
جمهورية ايران الاسلامية
جمهورية العراق
أيرلندة
ايسلندة
دولة اسرائيل
ايطاليا
جامايكا
اليابان
المملكة الأردنية الهاشمية
كامبوتشيا الديمقراطية
جمهورية كينيا
دولة الكويت
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

منكة ليسوتو

نيساز

جمهورية ليريا

الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية الشعبية

امارة لختنشتاين

لوكسبرج

جمهورية مادغشقر الديمقراطية

ماليزيا

مالاوي

جمهورية مالديف

جمهورية مالي

جمهورية مالطا

المملكة المغربية

موريتيوس

جمهورية موريتانيا الاسلامية

المكسيك

موناكو

جمهورية منغوليا الشعبية

جمهورية موزنيق الشعبية

نامبيا

جمهورية ناورو

نيبال

نيكاراجوا

جمهورية النيجر

جمهورية نيجريا الاتحادية

النرويج

سلطنة عمان

نيوزيلندا

جمهورية أوغندا

جمهورية باكستان الاسلامية

جمهورية بنما

غينيا الجديدة

جمهورية باراجوى

مملكة هولندا

بيرو

جمهورية الفلبين

جمهورية بولندا الشعبية

البرتغال

دولة قطر

جمهورية سوريا العربية

- جمهورية ألمانيا الديمقراطية
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية
جمهورية رومانيا الاشتراكية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
جمهورية رواندا
جمهورية سان مارينو
جمهورية سواتوم وبرنسيبي الديمقراطية
جمهورية السنغال
سيراليون
جمهورية سنغافورة
جمهورية الصومال الديمقراطية
جمهورية السودان الديمقراطية
جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية
جمهورية جنوب أفريقيا
السويد
الاتحاد السوفيتي
جمهورية سيريم
مملكة سوازلند
جمهورية تنزانيا المتحدة

جمهورية تشاد

جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

تايلاند

جمهورية توجوليس

مملكة تونجا

ترتيداد وتوباغو

تونس

تركيا

اتحاد الجمهوريات السودانية الاشتراكية

جمهورية أوزجواي الشرقية

جمهورية فنزويلا

جمهورية فيتنام الاشتراكية

الجمهورية العربية اليمنية

جمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية

جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية

جمهورية زائير

جمهورية زامبيا

جمهورية زامبابوي

(الملحق رقم ٢)

تعريف بعض المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية وفي أنظمة
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

ملحوظة من الأمانة العامة :

التعريفات الواردة مرتبة طبقاً للحروف الهجائية المستخدمة في اللغة الفرنسية
ولتسهيل الرجوع إليها فقد وردت في الاتفاقية طبقاً للحروف الهجائية في اللغة
الانجليزية مع الأرقام الدالة عليها .

— ادارة ٢٠٠٢

— خدمات اذاعية — ٢٠١٢

— وفد — ٢٠٠٦

— مندوب — ٢٠٠٥

— نخير — ٢٠٠٧

— مكالمات تليفونية وتلغرافات حكومية — ٢٠١٨

— تدخل ضار — ٢٠٠٣

— خدمة دولية — ٢٠١٣

— مراقب — ٢٠١٠

— وكالة تشغيل خاصة — ٢٠٠٨

— تلغرافات خاصة — ٢٠١٩

— مراسلات عامة — ٢٠٠٤

— اتصالات لاسلكية — ٢٠١١

- وكالات تشغيل خاصة معترف بها - ٢٠٠٩

- خدمات تلغرافية حكومية - ٢٠١٧

- اتصالات سلكية ولاسلكية - ٢٠١٥

- بريقة - ٢٠١٦

- الاتصال التليفوني - ٢٠٢٠

- الاتصال التلغرافي - ٢٠٢١

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في الاتفاقية وفي أنظمة
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

٢٠٠١ - لغرض هذه الاتفاقية ، المصطلحات التالية سوف تعنى التعريف أدناه .

٢٠٠٢ - إدارة : أية مصلحة أو مرفق حكومي مسئول عن تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في اتفاقية وأنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢٠٠٣ - تداخل ضار : التداخل بفرض تشغيل خدمة ملاحه لاسلكية أو خدمة الأمان الأخرى للخطر ، أو يقلل أو يعوق أو يعطل بصفة متكررة ، كفاءة خدمة اتصالات لاسلكية تعمل طبقاً لأنظمة اللاسلكي .

٢٠٠٤ - مراسلة عامة : أي اتصالات سلكية ولاسلكية يجب أن تقبلها المكاتب والمحطات للإرسال بسبب كونها تحت تصرف الجمهور .

٢٠٠٥ - وفد : المجموع الكلي للمندوبين وعند الاقتضاء أي ممثلين ، مستشارين ، ملحقين ، أو مترجمين توفدهم نفس الدولة .

لكل وفد كامل الحرية في اختيار التشكيل الذي يراه فيجوز له أن يضم في وفده بصفة مندوبين أو مستشارين أو ملحقين ، أشخاصاً ينتسبون إلى وكالات تشغيل خاصة يعترف بها أو أشخاص ينتسبون إلى مؤسسات تشغيل أخرى تهتم بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢٠٠٦ - مندوب : شخص موفد من قبل حكومة عضو بالاتحاد الى مؤتمر المندوبين المنفوسين أو شخص يمثل حكومة أو ادارة عضو بالاتحاد في مؤتمر ادارى أو اجتماع لجنة دولية استشارية .

٢٠٠٧ - خير : شخص موفد من قبل منظمة قومية علمية أو صناعية مرخص لها من قبل الحكومة أو الادارة في بلدها لحضور اجتماعات شعب الدراسة للجنة دولية استشارية .

٢٠٠٨ - وكالة تشغيل خاصة : أى فرد أو شركة أو هيئة عامة غير المؤسسات أو الوكالات الحكومية تدير منشأة للاتصالات السلكية واللاسلكية معدة لخدمة دولية للاتصالات السلكية واللاسلكية أو قادرة على احداث تداخل ضار على مثل هذه الخدمة .

٢٠٠٩ - وكالة تشغيل خاصة معترف بها : أى وكالة تشغيل خاصة كما سبق تعريفها تدير خدمة ماسات عامة أو اذاعة ومفروض عليها الالتزامات المقررة في المادة ٤٤ من الاتفاقية بواسطة العضو الذى فى أرضه المقر الرئيسى للوكالة أو بواسطة العضو الذى رخص لوكالة التشغيل باقامة وتشغيل خدمة اتصالات سلكية ولاسلكية على أرضه .

٢٠١٠ - مراقب : شخص موفد من قبل :

- هيئة الأمم المتحدة ، الوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة وكالة الطاقة الذرية الدولية ، أو هيئة اقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية تشترك فى مؤتمر المندوبين المنفوسين ، مؤتمر ادارى أو اجتماع بلجنة دولية استشارية وذلك بصفة استشارية .

- هيئة دولية تشترك فى مؤتمر ادارى أو اجتماع للجنة دولية استشارية وذلك بصفة استشارية .

- حكومة عضو بالاتحاد تشترك بدون حق التصويت فى مؤتمر ادارى اقليمى طبقاً للأحكام المختصة بالاتفاقية .

٢٠١١ - اتصالات لاسلكية : اتصالات بواسطة موجات لاسلكية :

مذكرة ١ : موجات لاسلكية تكون موجات كهرومغناطيسية لترددات متحركة أدنى من ٣٠٠٠ ميغاهيرتز بثت في الفضاء بدون توجيه صناعي .

مذكرة ٢ : لأجل أعمال الفقرة رقم ٨٣ من الاتفاقية فإن المصطلح « اتصالات لاسلكية » يشمل أيضا اتصالات تستخدم موجات كهرومغناطيسية لترددات أعلى من ٣٠٠٠ ميغاهيرتز بثت في الفضاء بدون توجيه صناعي .

الاجابات على البرقيات الحكومية كما عرفت هذا تعتبر كذلك برقيات حكومية .

٢٠١٨ - برقيات مصلحة : برقيات متبادلة بين :

(أ) الإدارات .

(ب) وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها .

(ج) الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها .

(د) الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها من جانب وأمين عام الاتحاد من جانب آخر .

وتتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية العامة .

٢٠١٩ - برقيات خاصة : برقيات غير الحكومية أو المصاحبة .

٢٠٢٠ - الاتصالات التلغرافية : شكل الاتصالات سلكية ولاسلكية التي ترسل معلومات مقصود بها تسجيل وصول مثل مستند مصور ، المعلومات المرسلة يجوز في بعض الأحيان أن تقدم في شكل متناوب أو بجوز حفظها لاستخدام تال .

مذكرة : مستند مصور يسجل معلومات في شكل دائم وقدير للحفاظ
أو الطلب يجوز أن يأخذ الشكل المكتوب أو المطبوع أو صورة
ثابتة .

٢٠٣١ - الاتصال التليفوني : شكل للاتصالات السلكية واللاسلكية مقصودا به
أولا تبادل المعلومات في شكل كلام ،،

(الملحق رقم ٣)

(نظر المادة رقم ٣٩)

الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي
للاتصالات السلكية واللاسلكية

مقدمة

بالإحالة الى نص المادة رقم ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك نص المادة رقم ٣٦ من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية التي عقدت في «ناتك ستى» سنة ١٩٤٧، فقد تم الاتفاق بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية على ما يأتي :

(المادة ١)

تعترف الأمم المتحدة بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (الذى يطلق عليه الاتحاد) كوكالة متخصصة مسؤولة عن القيام بالأعمال المتعلقة بالاتصالات طبقاً للقواعد التي تنظم عملها من أجل تحقيق الأهداف المبينة بها .

(المادة ٢)

التشيل المتبادل في جميع أعمال مؤتمر المندوبين
المجلس الإداري

١ - تدعى الأمم المتحدة لايفاد ممثلين لها للاشتراك دون أن يكون لهم حتى التصوت ، وللأمم المتحدة أيضا أن تدعى لارسال ممثلين لها للاشتراك في اللجان الدولية الاستشارية أو أى اجتماعات أخرى يدعو الاتحاد لعقدتها دون حق التصويت في مناقشة البنود تهم الأمم المتحدة .

٢ - يدعى الاتحاد لارسال ممثلين له لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للأمم المتحدة لأغراض المشاورات التي تخص أمور الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٣ - يدعى الاتحاد لارسال ممثلين له لحضور اجتماعات المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة ومجلس الوصاية واللجان الخاصة بتلك المجالس وكذلك الاشتراك بدون أن يكون له حق التصويت أيضا في اقرار بنود جدول الأعمال التي تخص الاتحاد .

٤ - يدعى الاتحاد لارسال ممثلين له لحضور اللجان الرئيسية للجمعية العمومية للأمم المتحدة عند مناقشة أمور تهم الاتحاد ، ويكون اشتراكه بدون حق التصويت في تلك المناقشات .

٥ - توزع التقارير المكتوبة التي يقدمها الاتحاد عن طريق سكرتارية الأمم المتحدة الى أعضاء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية اذا أمكن ذلك . وبالتالي فان الاتحاد يقوم بتوزيع تقارير الأمم المتحدة المكتوبة على أعضائه .

(المادة ٣)

اقتراح بنود جدول الأعمال

يضمن الاتحاد في جدول أعمال مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس الإداري أي اجتماعات أخرى للاتحاد أي بنود تم اقتراحها من الأمم المتحدة ، وبالتالي فان المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان التابعة له وكذلك مجلس الوصاية يضمنون في جدول أعمالهم البنود التي يقترحها المؤتمر أو أحد لجانه .

(المادة ٤)

توصيات الأمم المتحدة

يقوم الاتحاد بتحقيق أهداف الأمم المتحدة والواردة في المادة رقم ٥٥ من الميثاق وكذلك أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليها في المادة رقم ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة أو يبادر بالقيام بالدراسات وتقديم التقارير التي تخص الاقتصاد الدولي والدراسات الاجتماعية والتعليم والصحة والأمور المتعلقة بها واصدار التوصيات الخاصة بتلك النواحي الى الوكالات المتخصصة وكذلك على الاتحاد أن يأخذ في الاعتبار مسؤوليات الأمم المتحدة المذكورة في المواد أرقام (٥٨) و (٦٣) من الميثاق ويقوم باصدار التوصيات الخاصة بتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة ، ويوافق على ترتيبات رفع تلك التقارير والدراسات ، بأسرع ما يمكن على أجهزته المتخصصة لاتخاذ القرارات المناسبة لكل التوصيات الرسمية التي تتخذها الأمم المتحدة .

٢ - يوافق الاتحاد على الدخول في مشاورات مع هيئة الأمم المتحدة عند الطلب بخصوص هذه التوصيات ويقوم بتقديم التقارير الى الأمم المتحدة بخصوص الأعمال التي قام بتنفيذها أو قامت به إحدى هيئاته أو أى نتائج أخرى اتخذت في الاعتبار .

٣ - يتعاون الاتحاد في الاجراءات الضرورية لخلق روح التعاون بين أجهزة الوكالات المتخصصة ووكالات الأمم المتحدة بطريقة فعالة . ويوافق على وجه الخصوص على التعاون مع أى جهاز أو أجهزة ينشئها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغرض تسهيل هذا التعاون ويعمل على اعداد المعلومات المطلوبة لتنفيذ ذلك الغرض .

(المادة ٥)

تبادل المعلومات والوثائق

١ - يتم تبادل أدق وأشمل المعلومات والمستندات بين الاتحاد والأمم المتحدة حسب احتياجات كل منهما وذلك في نطاق الحفاظ على سرية المعلومات التي تكفلها هذه الاتفاقيات .

٢ - بدون الإخلال بنص الفقرة السابقة فإنه : -

(أ) يرفع الاتحاد تقريراً سنوياً إلى الأمم المتحدة عن أنشطته .

(ب) يتجاوب الاتحاد تماماً إلى أقصى حد مع أي مطلب من الأمم المتحدة خاص بأعداد تقارير خاصة أو دراسات أو معلومات .

(ج) يقوم السكرتير العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المسؤولين في الاتحاد بخصوص المعلومات التي يرى أنها نهم الاتحاد بصفة خاصة .

(المادة ٦)

تقديم المعونة للأمم المتحدة

يوافق الاتحاد على التعاون وتقديم كل العون للأمم المتحدة ، بكل منظماتها الرئيسية والفرعية طبقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية مع الأخذ في الاعتبار المركز الخاص بالأعضاء الأفراد في الاتحاد الذين ليسوا أعضاء في هيئة الأمم المتحدة .

(المادة ٧)

علاقة الاتحاد بمحكمة العدل الدولية

١ - يقوم الاتحاد بأعداد المعلومات التي قد تطلبها محكمة العدل الدولية . ذلك طبقاً للزيادة رقم ٣٤ من قانون المحكمة .

٢ - تخول الجمعية العمومية الاتحاد أن يطلب الاسترشاد برأى محكمة العدل الدولية في المسائل القانونية التي تنشأ في مجال اختصاصها عن تلك المسائل التي تختص العلاقات المتبادلة بين الاتحاد وهيئة الأمم أو أى وكالة أخرى متخصصة .

٣ - يقوم مؤتمر المندوبين المفوضين بتوجيه الطلب الى المحكمة ويجوز أن يقوم المجلس الادارى بهذا الطلب طبقاً للتفويض المخول من مؤتمر المندوبين المفوضين .

٤ - عند استشارة محكمة العدل الدولية ، يقوم الاتحاد باخطار المجلس الاقتصادى والاجتماعى بهذا الطلب .

(المادة ٨)

الترتيبات الخاصة بالعاملين

١ - يوافق كل من الأمم المتحدة والاتحاد على تطوير المستوى العام للعاملين الى أبعد الحدود من الناحية العلمية وطرق العمل والترتيبات وذلك تجنباً ومنعاً للفرقة الخطيرة في شروط وظروف العمل . وأيضاً لتفادى التنافس وأيضاً تسهيل أى تبادل للعالة للحصول على أقصى فائدة ممكنة من خدماتهم .

٢ - يوافق كل من هيئة الأمم والاتحاد على التعاون لأقصى حد ممكن من أجل بلوغ هذه الغايات .

(المادة ٩)

الخدمات الاحصائية

١ - توافق هيئة الأمم والاتحاد على العمل من أجل أقصى حد ممكن من التعاون بينهما ، وكذلك الحد من الازدواج غير المرغوب فيه وكذلك الحصول على أقصى استفادة من الاستخدام الكفء للعنالة الفنية من المجموعات المختصة

والتحليل والنشر والتنميط والتحسينات ونشر المعلومات وتوافق هيئة الأمم والاتحاد أيضا على توحيد جهودها للاستفادة من أقصى منفعة مسكنة من المعلومات الاحصائية وكذلك تقليل الأعباء عن كاهل الحكومات والمنظمات الأخرى التي تجمع منها تلك المعلومات .

٢ - يعترف الاتحاد بهيئة الأمم كوكالة مركزية لتجميع وتحليل ونشر وتطوير تنميط الاحصاءات التي تخدم الأغراض العامة للهيئات الدولية .

٣ - تعترف هيئة الأمم بالاتحاد كوكالة مركزية مسؤولة عن تجميع وتحليل ونشر وتنميط تطوير الاحصاءات في مجالها الخاص دون إجحاف لحق هيئة الأمم في أن تخص نفسها بتلك الاحصاءات اذا كانت هناك أهمية لذلك من أجل أهدافها أو من أجل تطور الاحصاءات في العالم . وتظل كل القرارات الخاصة بشكل عمل المستندات في الاتحاد .

٤ - من أجل بناء مجموعة مركزية من المعلومات الاحصائية تعد للاستخدام العام ، تم الاتفاق أن المعلومات التي ترد للاتحاد من أجل توحيدها في سلسلة احصاءات أساسية أو تقارير خاصة ، يجب أن تكون متاحة لهيئة الأمم عند طلبها .

٥ - وتم الاتفاق أيضا على أن المعلومات التي ترد للأمم المتحدة من أجل توحيدها في سلسلة الاحصاءات الأساسية أو تقارير خاصة مناسبة ويمكن تطبيقها ، يجب أن تكون متاحة للاتحاد عند طلبها .

(المادة ١٠)

الخدمات الفنية والادارية

١ - تقر كل من الأمم المتحدة والاتحاد الرغبة في الحصول على أقصى استخدام كفاء من العمالة والموارد وتحاشي انشاء الخدمات المتكررة والمتداخلة كلما أمكن ذلك . وعليهما تقديم المشورة في ذلك لتحقيق هذه الأهداف .

٢ - نعمل الترتيبات اللازمة بين هيئة الأمم والاتحاد بخصوص تسجيل
وإيداع الوثائق الرسمية .

(المادة ١١)

الاجراءات المالية والميزانية

١ - تنقل الموازنة أو الموازنة المقترحة الخاصة بالاتحاد الى الأمم
المتحدة في نفس الوقت الذي تنقل فيه الى أعضاء الاتحاد وللجمعية أن ترفع
توصياتها المتعلقة بذلك الى الاتحاد .

٢ - يخول للاتحاد أن يرسل ممثلين للاشتراك بدون حق التصويت في
مناقشات الجمعية العامة أو أى لجنة أخرى في أى وقت تكون فيه ميزانية
الاتحاد موضع دراسة .

(المادة ١٢)

تمويل الخدمات الخاصة

١ - اذا واجد الاتحاد ضرورة تحمل مصروفات اضافية ضرورية كنتيجة
طلب من الأمم المتحدة بخصوص اعداد تقارير خاصة أو دراسات أو مساعدات
طبقا لنص المادة (٦) أو أى مادة أو فقرة أخرى من هذه الاتفاقية ، فتقوم
الاستشارات الخاصة بذلك لتقرير أفضل طريقة مناسبة لتحميل تلك المصروفات .

٢ - تقوم المشاورات بين هيئة الأمم والاتحاد بطريقة مماثلة لوضع الترتيبات
المناسبة لتغطية نفقات الخدمات الادارية المركزية والفنية والمالية أو تسهيلات
المساعدات الفنية التي يطلبها الاتحاد وتمده بها الأمم المتحدة .

(المادة ١٣)

جواز مرور الأمم المتحدة

يتمتع أعضاء الاتحاد باستخدام جواز الأمم المتحدة في حرية المرور طبقاً لترتيبات خاصة يتم التفاوض بشأنها بين السكرتير العام للأمم المتحدة والمسؤولين في الاتحاد .

(المادة ١٤)

الاتفاقيات بين الوكالات

١ - يوافق الاتحاد على إخطار المجلس الاجتماعي والاقتصادي بأهداف أى اتفاقية رسمية تكون محل دراسة بين الاتحاد وأى وكالة متخصصة أو مع مؤسسة دولية غير حكومية ، بل وأكثر من ذلك يقوم بإطلاع المجلس الاجتماعي والاقتصادي على تفاصيل تلك الاتفاقيات عند إبرامها .

٢ - توافق الأمم المتحدة على إخطار الاتحاد بطبيعة ومجال أى اتفاقية رسمية يتم الاتحاد قامت بعقدتها أى وكالة أخرى متخصصة بل أكثر من هذا تقوم الأمم المتحدة بمراجعة تفاصيل أى اتفاقية عند استكمال عقدتها .

(المادة ١٥)

الارتباط المتبادل

١ - توافق كل من هيئة الأمم المتحدة والاتحاد على بنود الاتفاقية السابقة إيماناً منهما بالحفاظ على الاتصال والتنسيق الفعال بين الهيئتين . ويؤكد أن عزمهما على اتخاذ أية إجراءات ضرورية لهذا الغرض .

٢ - أن ترتيبات الاتصال والتنسيق الخاصة بهذه الاتفاقية تنطبق - كلما أمكن - على العلاقات بين لاتحاد وهيئة الأمم المتحدة وفروعها ومكاتبها الإقليمية .

(المادة ١٦)

خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية
الخاصة بالأمم المتحدة

- ١ - يعترف الاتحاد بأهمية استفادة الأمم المتحدة بنفس الحقوق الممنوحة لأعضاء الاتحاد في تشغيل خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية .
- ٢ - تتعهد الأمم المتحدة بتشغيل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية تحت رقابتها وذلك طبقاً لشروط الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية واللوائح الملحقة بها .
- ٣ - تعالج الترتيبات الخاصة بتطبيق هذه المادة على حدة .

(المادة ١٧)

تطبيق الاتفاقية

- يقوم السكرتير العام للأمم المتحدة والمسؤولون بالاتحاد بإعداد الترتيبات الخاصة بتطبيق الاتفاقية في حالة وجود رغبة بذلك .

(المادة ١٨)

التعديلات

- يحق لكل من الطرفين بناء على إخطار مسبق بستة شهور تعديل ومراجعة الاتفاقية وذلك باتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد .

(المادة ١٩)

سريان مفعول الاتفاقية

- ١ - تنفذ هذه الاتفاقية مؤقتاً بعد اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر المندوبين المفوضين للاتصالات السلكية واللاسلكية المنعقد في « أتلاتيك سيتي » في سنة ١٩٤٧ .

٢ - يبدأ نفاذ مفعول الاتفاقية رسمياً في نفس الوقت المحدد لسريان الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية المبرمة في أثلاثيك سیتی سنة ١٩٤٧ وهذا يتوقف على الموافقات المشار إليها سابقاً ، أو في وقت مبكر يمكن ترتيبه بقرار من الاتحاد .

٣ - يوافق الاتحاد على الدخول في مشاورات مع الأمم المتحدة بناء على طلبها بخصوص تلك التوصيات ، ويرفع تقاريراً في نفس الوقت إلى الأمم المتحدة عن الأعمال التي قام بها الاتحاد أو أحد أعضائه لتنفيذ تلك التوصيات أو أي نتائج أخرى تجت عن اتخاذها .

٤ - يقوم الاتحاد بالتعاون إلى أبعد حد ممكن للتنسيق الفعال بين أنشطة الوكالات المتخصصة ووكالات الأمم المتحدة . ويوافق على التعاون ، على وجه الخصوص مع أي مؤسسة أو مؤسسات ينشئها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تسهيل ذلك التسبق ويقوم بإعداد المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذا الغرض .

(المادة ٥)

تبادل المعلومات والوثائق

١ - بالنسبة لعمل الترتيبات الضرورية من أجل الحفاظ على سرية المعلومات يتم تبادل المعلومات والوثائق الكاملة والملائمة بين الاتحاد والأمم المتحدة التي تفي باحتياجات كل منهما .

٢ - بالإحالة إلى الموافقات المشار إليها سابقاً ، تنفذ بصفة رسمية في نفس الوقت الذي تحدده الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية المنعقدة في أثلاثيك سیتی سنة ١٩٤٧ ، أو في وقت مبكر يمكن ترتيبه بقرار من الاتحاد .

البروتوكول الإضافي

الخاص بالاتفاقية للمواصلات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢)

في وقت توقيع الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) يأخذ المندوبون المفاوضون الموقعون عليها بالتصريحات الآتية التي تشكل جزءا من القرارات الختامية لمؤتمر المندوبين المفاوضين (نيروبي ١٩٨٢).

(١)

جمهورية غينيا الثورية الشعبية :

يحتفظ وفد جمهورية غينيا الشعبية لحكومته بحقها في اتخاذ الاجراءات التي تعتبر ضرورية لحماية مصالحها في حالة امتناع أى عضو عن الوفاء بنصيبه في مصروفات الاتحاد ، أو اذا لم يشل أى عضو لنصوص الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) أو أى من ملحقاتها أو البروتوكولات الاضافية الملحقة بها ، أو اذا اتخذت بعض البلاد أية تحفظات أو شروط تعرض اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

ملحوظة للأمانة العامة :

نصوص البروتوكول النهائي مبينة حسب ترتيب الوقائع طبقا لايداعها .
- ثم ترتيب محتويات هذد النصوص طبقا لترتيب الحروف الأيجدية الفرنسية لأسماء البلاد .

(٢)

فرنسا :

يحتفظ وفد فرنسا لحكومته بحقها في اتخاذ الاجراءات التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يوفى أى عضو بنصيبه في مصروفات الاتحاد ، أو اذا لم يشل أى عضو لنصوص الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) أو أى من ملحقاتها أو البروتوكولات الاضافية الملحقة بها .

أو إذا اتخذت بعض الدول أية تحفظات أو شروط تعرض اتصالاتها
السلكية واللاسلكية للخطر .

(٣)

تايلاند :

يحتفظ وفد تايلاند لحكومته بحقها في اتخاذ الاجراءات التي تعتبرها
ضرورية لحماية مصالحها في حالة امتناع أى عضو عن الوفاء بحصته في مصروفات
الاتحاد ، أو إذا لم يمثل أى عضو لنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية
واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) أو أى من ملحقاتها أو البروتوكولات الاضافية
الملحقة بها . أو إذا اتخذت بعض الدول أية تحفظات أو شروط تعرض اتصالاتها
السلكية واللاسلكية للخطر .

(٤)

جمهورية موريتانيا الاسلامية :

ب وفد حكومة جمهورية موريتانيا الاسلامية بمؤتمر المندوبين المفوضين
للالاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) يحتفظ
لحكومته بالحق في قبول أية اجراءات مالية من شأنها رفع وزيادة قيمة
أنصبة الاشتراكات للوفاء بمصروفات الاتحاد ، وله حق اتخاذ اجراءات في حالة
الضرورة لحماية خدمات اتصالاته السلكية واللاسلكية إذا لم يراع أى عضو
نصوص اتفاقية الاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) .

(٥)

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية :

ان وفد جمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية بمؤتمر المندوبين المفوضين
للالاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) يحتفظ
لحكومته بحق اتخاذ أية اجراءات ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يراع أى عضو

نصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (فيروبي ١٩٨٢) أو اذا اتخذت أى دولة عضو شروطا أو تحفظات تعرض اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر أو تعطل على زيادة نصيب الجزائر في الوفاء بمصروفات الاتحاد .

(٦)

ماليزيا :

ان وفد ماليزيا بذلك :

١ - محتفظ لحكومته بحقها فى اتخاذ أى اجراء تراه ضروريا لحماية مصالحها اذا لم يوف بعض الأعضاء بأنصبة اشتراكاتهم فى مصروفات الاتحاد أو اذا لم يستجب بعض أعضاء الاتحاد لمتطلبات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (فيروبي ١٩٨٢) أو ملحقاتها أو البروتوكولات الملحقه بها ، أو اذا اتخذت بعض الدول تحفظات أو شروط تعرض اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

٢ - يعلن وفد ماليزيا أن التوقيع والاقرار اللاحق الخاص بحكومة ماليزيا بخصوص ما يسمى بالاتفاقية ، لا يسرى بالنسبة للعضو المذكور فى الملحق رقم (١) والذي يسمى اسرائيل ولا يدل على الاعتراف بها .

(٧)

موناكو :

تحتفظ امارة موناكو بحق حكومتها فى اتخاذ الاجراءات التى تراها ضرورية من أجل حماية مصالحها اذا لم يوف أى عضو بالتزاماته المالية فى مصروفات الاتحاد أو يمثل لنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية و (فيروبي ١٩٨٢) أو ملحقاتها أو البروتوكولات الاضافية الملحقه بها أو اذا اتخذت أى عضو أية تحفظات أو شروط تعرض تسهيلات وكفاءة تشغيل خدماتها السلكية واللاسلكية للخطر .

(٨)

جمهورية نيجيريا الفيدرالية :

بالتوقيع على هذه الاتفاقية يعلن وفد جمهورية نيجيريا الفيدرالية بذلك أنه يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أية اجراءات يراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة امتناع أى عضو عن الوفاء بنصيه في مصروفات الاتحاد أو اذا لم يتشل العضو لنصوص الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) أو ملحقاتها أو البروتوكولات الملحقة بها ، أو اذا اتخذت دولا أخرى تحفظات أو شروط من شأنها أن تعرض الخدمات السلكية واللاسلكية لجمهورية نيجيريا الفيدرالية للخطر .

(٩)

الاتحاد الكونفدرالى السويسرى وامارة ليختشتين :

١ - تحتفظ وفود البلاد المذكورة عاليه بحقها في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها في حالة اذا ما اتخذت أى شروط أو تحفظات أو اجراءات من شأنها تعريض خدماتها السلكية واللاسلكية للخطر أو من شأنها زيادة حصة الاشتراك في الوفاء بمصروفات الاتحاد .

٢ - تعلن وفود البلاد المذكورة عالية بصفة رسمية بالاحالة الى المادة (٨٣) من الاتفاقية ندولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) انها تؤيد التحفظات التي أبداها مجلسهم الادارى عند التوقيع على اللوائح المذكورة في المادة (٨٣) .

(١٠)

جمهورية الأرجنتين :

١ - بالتوقيع على هذه الاتفاقية يقر وفد جمهورية الارجننتين بالنيابة عن حكومته أن أى اشارة في البروتوكول النهائى للاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي) أو في مستند خاص بالمؤتمر لجزء المالىيناسى وجزر

جنوب جورجيا وجزر جنوب ساندوتسن المسماة خطأ جزر فوركلاند والمستعمرات لا يجحف أو يغفل حقوق السيادة الخاصة بجمهورية الأرجنتين على هذه الجزر.

٢ - أن احتلال المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كنتيجة لاستخدام القوة الذي لا تقبله الأرجنتين مطلقاً أدى إلى إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار رقم ٢٠٦٥ (٢٠) ، ٣١٦٠ (٣٨) و ٤٩/٣١ ، مناشدة الطرفين لبحث الحلول السليمة للنزاع الخاص بالسيادة على الجزر وتحثهم على عقد المباحثات لإنهاء حالة الاحتلال .

٣ - يجب أن يكون واضحاً أن أي إشارة في هذه المستندات إلى ما يسمى بالأراضي البريطانية في القطب الجنوبي لا يغفل أو يجحف حقوق جمهورية الأرجنتين في قطاع الأرجنتين في القطب الجنوبي ، ولقد أبرزت تلك النقطة في المادة الرابعة من معاهدة القطب الجنوبي التي تم توقيعها في واشنطن في أول ديسمبر ١٩٥٩ التي وقع عليها كل من جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

(١١)

جمهورية الفلبين :

احتفظ وفد جمهورية الفلبين بحق حكومته أن يتخذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحه اذا لم يف بعض الأعضاء بأنصبتهم في مصروفات الاتحاد أو يعملون على زيادة حصة الاشتراك أو اذا لم يمثل الأعضاء لمتطلبات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (فيروبي ١٩٨٢) أو ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها أو اذا اتخذت بعض الدول شروطاً أو افعالاً من شأنها التأثير على مصالح الفلبين .

(١٢)

بارادوس :

يحتفظ وفد بارادوس بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات الضرورية التي تعتبر ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يدفع أى عضو حصة اشتراكه في مصروفات الاتحاد أو اذا لم يمثل لمتطلبات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) أو البروتوكولات الملحقة بها أو اذا اتخذ أى عضو أية تحفظات أو اشتراطات كان من شأنها تعريض خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة ببارادوس للخطر .

(١٣)

جمهورية فنزويلا :

يحتفظ وفد جمهورية فنزويلا بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات التي تعتبر ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يدفع أى عضو حصة اشتراكه في مصروفات الاتحاد أو اذا لم يمثل لمتطلبات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) أو البروتوكولات الملحقة بها أو اذا اتخذ أى عضو أية تحفظات أو اشتراطات كان من شأنها تعريض خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بجمهورية فنزويلا للخطر . وأكثر من ذلك فان سياسة جمهورية فنزويلا لا توافق على مبدأ التحكيم في تسوية لنزاع في المشاكل الدونية . ولهذا فهي تبدي تحفظاتها بخصوص كل المواد الواردة في الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) الخاصة بذلك .

(١٤)

جمهورية رومانيا الاشتراكية :

بالتوقيع على الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) فان وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية يعلن أن التأكيد الخاص ببعض البلاد غير

المستقلة والمشار اليه في البروتوكول الاضافي (٣) لا يتمشى مع وثائق الأمم المتحدة الخاصة بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة وتشمل التصريح المتعلق ببادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة الذي تمت الموافقة عليه بالاجماع بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ (٢٥) في ٢٤ اكتوبر ١٩٧٠ الذي يبين التزام الدول من أجل تطبيق مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق ، وحق تقرير المصير ، مع الاسراع بانهاء حالة الاحتلال .

جمهورية رومانيا الاشتراكية :

بالتوقيع على الأعمال الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) يحتفظ وفد جمهورية رومانيا الديمقراطية بحق حكومته في الآتي :

١ - أن تتخذ الاجراءات الضرورية بالنسبة للتبعات المالية المترتبة على لائحة المؤتمر الختامية أو بالنسبة الى التحفظات التي يتخذها أعضاء بلاد اخرى وتشمل تلك التي تتضمن زيادة حصة الاشتراك الخاصة بنفقات الاتحاد .

٢ - أن تقدم أى تقرير أو تحتفظ حتى وقت اعتماد الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) .

(١٦)

جمهورية رومانيا :

يحتفظ وفد جمهورية رومانيا بحق حكومته في اتخاذ أى اجراءات ضرورية لحماية مصالحها في الأحوال الآتية :

— اذا امتنع أحد الأعضاء عن الوفاء بالتزاماته المالية للاتحاد مما يترتب عليه زيادة حصة اشتراك أعضاء البلاد الأخرى .

— إذا لم يستجب أى عضو لتطلبات الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) أو ملحقاتها أو أى من البروتوكولات الملحق بها : أو

— إذا اتخذت أى من الجهات الإدارية أى تحفظات تعرض خدمات لاتصالات السلكية واللاسلكية للخطر .

(١٧)

إيطاليا :

يصرح وفد إيطاليا أن حكومتها لا تقبل أى نبعات مالية تنشأ نتيجة أى تحفظات أو شروط تتخذها الحكومات الأخرى المشتركة فى مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي ١٩٨٢) ويحتفظ الوفد لحكومته بالحق فى اتخاذ أى تصرف إزاء ضرورة حماية مصالحها إذا لم يمتثل الأعضاء بأى شكل لتطلبات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) أو إذا اتخذ أعضاء أى تحفظات تعرض خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بها للخطر .

(١٨)

جمهورية جواتيمالا :

ان وفد جمهورية جواتيمالا لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي ١٩٨٢) :

١ - يحتفظ لحكومته بحقها فى اتخاذ أى إجراء تراه ضروريا وكافيا لسلامة مصالحها فى حالة عدم استجابة أعضاء آخرين لتطلبات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) أو ملحقاتها أو البروتوكولات الملحق بها أو إذا اتخذ بعض الأعضاء تحفظات أو اشتراطات من شأنها أن تعرض خدمات جواتيمالا السلكية واللاسلكية للخطر .

٢ - يحتفظ الوفد بحق حكومته فى إجراء أى إيضاح أو تحفظ حتى وقت اعتماد الاتفاقية (نيروبي ١٩٨٢) .

(١٩)

جمهورية أفريقيا الوسطى :

يعلن وفد جمهورية أفريقيا الوسطى بئتمر المندوبين المفوضين (نيروبي ١٩١٢) أن حكومته تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذ لم يراع أى عضو فى الاتحاد نصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية أو اتخذ أى تحفظات غير عادية قد تؤدي الى زيادة حصة جمهورية أفريقيا الوسطى فى الاشتراك فى حصتها فى مصروفات الاتحاد .

(٢٠)

(لم يستخدم هذا الرقم)

(٢١)

مالاوى :

بتوقيع هذه الاتفاقية يحتفظ وفد مالاوى لحكومته بالحق فى اتخاذ أنه اجراءات ترادا ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يساهم بعض الأعضاء بدفع حصتهم فى نفقات الاتحاد أو اذا لم يستجيبوا بأى طريق آخر لمتطلبات هذه الاتفاقية ، أو ماحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها أو اتخذ بعض الأعضاء من الاجراءات ما يعرض خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بها للخطر .

(٢٢)

جمهورية بنجلاديش الشعبية :

يحتفظ وفد جمهورية بنجلاديش الشعبية بحق حكومته أن تتخذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها :

١ - اذا اتخذت الحكومات الأخرى أعضاء الاتحاد تحفظات كان من

تيجتها زيادة حصة الاشتراك فى نفقات الاتحاد .

٢ - إذا لم يلتزم الأعضاء بمتطلبات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) وملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، أو

٣ - إذا اتخذ الأعضاء الآخريين تحفظات من شأنها الاضرار بتشغيل خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

جمهورية الكونغو الشعبية :

١ - بتوقيع البروتوكول النهائي لاتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) فان وفد جمهورية الكونغو الشعبية يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها ، اذا لم يلتزم أى عضو بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) أو اتخذ تحفظات تعرقل خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٢ - وأكثر من هذا : فان جمهورية الكونغو الشعبية يحتفظ لحكومته بالحق في ألا تقبل أى اجراءات مائة قد تؤدي الى زيادة حصتها فى الاشتراك فى تفتات الاتحاد .

(٢٤)

جمهورية العراق :

يصرح وفد جمهورية العراق أن حكومته تحتفظ بحقها فى اتخاذ الاجراءات التى تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم أى عضو بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) أو اتخذ تحفظات من شأنها تعريض خدماتها السلكية واللاسلكية للخطر أو تؤدي زيادة حصة العراق فى أداء تفتات الاتحاد .

(٢٥)

لبنان :

يعان وفد لبنان أن حكومته تحتفظ بحقها في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم الأعضاء بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا تورمولينس ، ١٩٧٣ ، نيروبي ، ١٩٨٢) أو اذا اتخذ أى عضو اجراءات كان من شأنها تعريض اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر أو أدت الى زيادة حصة اشتراكها في الوفاء بنفقات الاتحاد .

(٢٦)

الجمهورية الليبية العربية الاشتراكية الشعبية :

يحتفظ وفد الجمهورية الليبية العربية الاشتراكية الشعبية بحق حكومته في قبول أو رفض ما يترتب على التحفظات التي تتخذها البلاد الأخرى والتي قد تؤدي الى زيادة حصة الاشتراك في نفقات الاتحاد . ولها الحق أن تتخذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بها اذا لم يلتزم أى عضو بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) أو اللوائح المتعلقة بها .

(٢٧)

كوستاريكا :

يحتفظ وفد كوستاريكا بحق حكومته في الآتى :

١ - أن لا تقبل أى اجراء مالى قد يؤدي الى زيادة حصة اشتراكها في نفقات الاتحاد .

٢ - أن تتخذ أى اجراء تعتبره ضروريا لحماية الاتصالات السلكية واللاسلكية اذا لم يلتزم الأعضاء الآخريين بمتطلبات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) .

٣ - أن تتخذ التحفظات المناسبة بخصوص أى نص ورد بالاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) ، قد يؤثر على سيادتها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

(٢٨)

دولة اسرائيل :

يكرر وفد دولة اسرائيل نيابة عن حكومته أن النص ٧٢ من البروتوكول النهائي لاتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا - - تريمولينوس ١٩٧٣) يعلن أن الأجزاء التي تشير الى اسرائيل في القرار رقم ٧٤ تقوم على ادعاءات كاذبة . ولقد صمموا على حقائق قانونية لا تقوم لاعلى حقيقة أو قانون . ولا تخدم الأهداف الحقيقية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية واسرائيل تعترض عليها .

(٢٩)

جمهورية اندونيسيا :

١ - يحتفظ وفد جمهورية اندونيسيا بحق حكومته في اتخاذ الآتى :

(أ) أى اجراء تراه ضروريا لحماية مصالحها اذا لم يلتزم لأعضاء بالوفاء بمتطلبات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٨٢ أو اتخذت دول أخرى تحفظات كان من شأنها أن تعرض خدماته السلكية واللاسلكية للخطر .

(ب) أى اجراء يتفق مع الدستور والقوانين الخاصة بجمهورية اندونيسيا

٢ - يعلن وفد جمهورية اندونيسيا بالنيابة عن حكومته أنه غير ملتزم بنصوص الفقرات الخاصة بالجزء الثانى من المادة رقم (٥٠) من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢)

(٣٠)

جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الفيدرالية :

يحتفظ وفد جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الفيدرالية بحق حكومته في الآتي:

١ - أن تتخذ أى إجراء تراه ضروريا لحماية مصالحها في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية إذا لم يلتزم أى عضو بنصوص الاتفاقية أو إذا اتخذت دول أخرى من المحفظات ما يمرض اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

٢ - أن تتخذ أى إجراء تراه ضروريا لحماية مصالحها إذا لم يلتزم أى عضو بالوفاء بنصيبه في الاشتراك في نفقات الاتحاد ، أو إذا اتخذت أى دولة تحفظات كان من شأنها زيادة حصة اشتراك جمهورية يوغوسلافيا في نفقات الاتحاد .

(٣١)

جمهورية بنين الشعبية :

أن وفد جمهورية بنين الشعبية في مؤتمر المندوبين المنوعين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) يحتفظ بحكومته بالحق في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية مصالحها إذا لم يلتزم بعض الأعضاء بنصوص الاتفاقية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) أو إذا اتخذ بعض الأعضاء إجراءات أو تحفظات كان من شأنها تعريض خدماتها السلكية واللاسلكية للخطر أو يؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في الوفاء بنفقات الاتحاد .

(٣٢)

جمهورية توجو :

يحتفظ وفد جمهورية توجو بحق حكومته في اتخاذ أى إجراء ضرورى إذا لم تلتزم أى دولة بشروط الاتفاقية أو إذا اتخذ الأعضاء أثناء عقد المؤتمر (نيروبي ، ١٩٨٢) أو عند التوقيع أو بسلحقاتها ما يؤدي إلى تعطيل اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو ما يؤدي إلى زيادة حصة اشتراكها في الوفاء بنفقات الاتحاد .

(٣٣)

جمهورية أوجواي الشرقية :

يعلن مندوب جمهورية أوجواي الشرقية بالنيابة عن حكومته أنه يحتفظ لنفسه بالحق في اتخاذ أى إجراء ضرورى لحماية مصالحها اذا لم يلتزم الأعضاء الآخرون بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) أو البروتوكولات أو الملاحق المرفقة بها أو اذا اتخذت تحفظات أو لم يستجب الأعضاء لنصوص الاتفاقية مما يعرض تشغيل خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية بكفاءة للخطر .

(٣٤)

جمهورية أفغانستان الديمقراطية :

ان وفد جمهورية أفغانستان الديمقراطية الى مؤتمر المندوبين المنعوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) يحتفظ لحكومته بحقها فى :

١ - اتخاذ أى اجراءات ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم أى عضو بشروط الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) أو ملاحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها أو كانت نتائج تحفظاتها أو اشراطاتها تؤدي الى تعريض مصالحها للخطر وعلى وجه الخصوص التشغيل الكفاء لخدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٢ - ألا تقبل أى اجراءات مالية قد تؤدي الى زيادة حصة اشتراكها فى الوفاء بنفقات الاتحاد .

٣ - أن تتخذ ما يعين لها من تحفظات أو قرارات حتى ذلك الوقت الذى تعتمد فيه الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) من جمهورية أفغانستان الديمقراطية .

(٣٥)

دولة الكويت ودولة قطر :

يعلن مندوب دولة الكويت ومندوب دولة قطر أن حكومتهما تحتفظان بحقهما في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحهما اذا لم يلتزم أى عضو فى الاتحاد بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) أو اذا اتخذ الأعضاء تحفظات كان من شأنها أن تعرض خدمات اتصالاتهما السلكية واللاسلكية للخطر أو تؤدي الى زيادة نصيبهما فى نفقات الاتحاد .

(٣٦)

مملكة ليثوتو :

ان وفد مملكة ليثوتو يعلن الآتى نيابة عن حكومته :

١ - لا تقبل النتائج المترتبة على التحفظات التى تتخذها أى بلد ، وتعطى نفسها الحق فى اتخاذ الاجراء المناسب .

٢ - تحتفظ لنفسها بالحق فى اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم تلتزم أية دولة أخرى بنصوص هذه الاتفاقية (نيروبي ١٩٨٢) أو ملاحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها . أو اتخذت دول أخرى من التحفظات ما يعرض خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بها للخطر .

(٣٧)

جمهورية أفغانستان الديمقراطية - جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية -
المملكة العربية السعودية - جمهورية بنجلاديش الشعبية - جمهورية ايران
الاسلامية - جمهورية العراق - المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الكويت -
لبنان - الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية - جمهورية مالديفيس - مملكة المغرب -
جمهورية موريتانيا الاسلامية - سلطنة عمان - جمهورية باكستان الاسلامية -

دولة قطر - الجبهوية العربية السورية - جمهورية الصومال الديمقراطية -
جمهورية السودان الديمقراطية - تونس - جمهورية اليمن العربية - جمهورية
اليمن الديمقراطية الشعبية .

تعان الوفود المشار إليها أعلاه التي دُرس مندوبين الموصين (نيروبي، ١٩٨٢) أن توقعات واعتماد حكوماتها المختصة على الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي، ١٩٨٢) لا تسري على الكيان الصهيوني المشار إليه في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية تحت اسم ما يدعى بإسرائيل بأي حال من الأحوال وأكثر من ذلك من يستجيب للاعتراف بها .

(٣٨)

جمهورية سنغافورة :

يحتفظ وفد جمهورية سنغافورة بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم أى عضو بمتطلبات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي، ١٩٨٢) أو ملحقاتها أو البروتوكولات الملحق بها ، أو اذا اتخذت أية دولة من التحفظات ما يعرض خدماتها السلكية واللاسلكية للخطر أو أدت هذه التحفظات الى زيادة عبء حصة اشتراكها في الوفاء بنفقات الاتحاد.

(٣٩)

جمهورية كوريا :

يحتفظ مندوب كوريا لحكومته بالحق في اتخاذ الاجراءات الضرورية اللازمة لحماية مصالحها ، اذا لم يدفع أى عضو حصة اشتراكه في نفقات الاتحاد ، أو اذا لم يلتزم أى عضو بنصوص الاتفاقية أو ملحقاتها أو البروتوكولات الملحق بها ، أو اذا اتخذت أى دولة أخرى تحفظات كان من شأنها تعريض خدماتها السلكية واللاسلكية للخطر .

(٤٠)

جمهورية السنغال :

- بتوقيع هذه الاتفاقية يعلن وفد جمهورية السنغال نيابة عن حكومته أنه لا يقبل أى تبعات لأى تحفظات تتخذها الحكومات الأخرى والتي من شأنها زيادة اشتراكه في الوفاء بنفقات الاتحاد .
- لم وأكثر من هذا ، يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم أى عضو باستطلبات الاتفاقية (نيروبي ، ١٩٨٢) أو ملحقاتها أو بروتوكولات الملحق بها أو اذا اتخذت بلاد أخرى تحفظات كان من شأنها تعريض التشغيل لكفء لخدماتها السلكية واللاسلكية للخطر .

(٤١)

جمهورية بوروندى :

- يحتفظ وفد جمهورية بوروندى لحكومته بالحق في الآتى :
- ١ - اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم أى عضو باستطلبات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) أو ملحقاتها أو البروتوكولات الملحق بها أيضا .
 - ٢ - حق قبول أو عدم قبول أية اجراءات من شأنها أن تؤدي الى زيادة حصة الاشتراك الخاصة بها .

(٤٢)

غانا :

- أن وفد غانا يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات الضرورية في حالة عدم الالتزام أو طرق الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) أو ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها من بقية الأعضاء

(٤٣)

جمهورية مدغشقر الديمقراطية :

يحتفظ وفد جمهورية مدغشقر بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات الضرورية اذا لم ياتزم لأعضاء بالاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) أو اتخذت الدول الأخرى تحفظات من شأنها أن تعرض للخطر خدمات تشغيل اتصالاتها السلكية واللاسلكية بكفاءة .

(٤٤)

جمهورية باكستان الإسلامية :

أن وفد حكومة باكستان الى مؤتمر المندوبين المفوضين بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) يحتفظ بحق قبول أو عدم قبول نتائج اخلال بعض أعضاء الاتحاد في الالتزام بنصوص الاتفاقية (١٩٨٢) أو اللوائح بها .

(٤٥)

جمهورية الكاميرون المتحدة :

أن وفد جمهورية الكاميرون المتحدة الى مؤتمر المندوبين المفوضين بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) يعلن أن حكومته تحتفظ بحقها في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا اتخذت الوفود لأخرى تحفظات أو أخلت بالالتزام بالاتفاقية مما يعرض تشغيل اتصالاتها السلكية واللاسلكية بكفاءة للخطر .

(٤٦)

تركيا :

ان وفد حكومة تركيا لمؤتمر المندوبين المفوضين الى الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا اتخذ أعضاء من الاتحاد تحفظات كان من شأنها أن تؤدي الى زيادة نسبة الاشتراك في الوفاء بنفقات الاتحاد .

وعلاوة على ذلك يحتفظ الوفد بحق حكومته في تخفيض نسبة مئوية عن حصه اشتراك تركيا على البنود الرئيسية أو الفرعية في الميزانية ؛ اذا اتخذت أى تحفظات قد تؤدي الى عدم سداد الأعضاء للبنود الرئيسية أو الفرعية من الموازنة .

(٤٧)

جمهورية سوريا العربية :

يعلن وفد جمهورية سوريا العربية حق حكومته في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها ؛ اذا لم يلتزم الأعضاء بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) أو اذا اتخذ الأعضاء تحفظات كان من شأنها تعريض خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بها للخطر أو كان من شأنها زيادة حصة اشتراك سوريا في نفقات الاتحاد .

(٤٨)

جمهورية فيتنام الاشتراكية :

أن وفد جمهورية فيتنام الاشتراكية الى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) يعلن الآتى بالنيابة عن حكومته :

- ١ - يؤكد على وجهة نظر حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية كما هو وارد بالقرار رقم ٧ في شهر أغسطس ٧٩ من وزارة الخارجية بأن هونج ساوترونج سا هي اجزاء لا تنفصل عن جمهورية فيتنام الاشتراكية . ولهذا لا تقبل حكومة فيتنام تكرار تقسيم اجزاء تلك المناطق المشار اليها ٦ اس ، ٦ أف ، ٦ جى كما أشار اليها في الأعمال الختامية (SS1/٢٧/١٣٢ أ) لمؤتمر الراديو الادارى الدولى: وهذه الاشتراطات تعرض الاتصالات اللاسلكية لجمهورية فيتنام الاشتراكية للخطر وبعض الدول الأخرى فى المنطقة ولهذا لابد من اعادة تنقيحها فى مؤتمره
- ٢ - بل ويحتفظ الوفد بحق حكومته بالألا تقبل أى شروط تخص نظم اللاسلكى قد تؤثر على اتصالاتها السلكية واللاسلكية ، ويحتفظ بحقها فى حماية مصالحها واتصالاتها السلكية واللاسلكية .

(٤٩)

جمهورية الجابون :

- يحتفظ وفد جمهورية الجابون بحق حكومته فى الآتى :
- ١ - اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم أى عضو بستطلبات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (فيروبي ، ١٩٨٢) أو اذا اتخذ الأعضاء تحفظات كان من شأنها أن تتعرض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

- ٢ - قبول أو رفض أى تبعات مالية تترتب على تلك التحفظات .

(٥٠)

جمهورية ساحل العاج :

- يعلن وفد جمهورية ساحل العاج أنه يحتفظ بحق حكومته فى قبول أو رفض التبعات المترتبة على تحفظات الحكومات الأخرى على هذه الاتفاقية (نيروبي ٨٢) التى قد تؤدي الى زيادة حصة اشتراكها فى الوفاء بنفقات الاتحاد أو تعرض اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

(٥١)

• (لم يستخدم هذا الرقم)

(٥٢)

جمهورية بلغاريا الشعبية :

بالتوقيع على الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية فان جمهورية بلغاريا الشعبية تعلن بأنها تحتفظ بحقها في اتخاذ الاجراءات لحماية مصالحها ، اذا لم تلتزم الدول الأخرى بخصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) أو اذا صدر أى فعل قد يهدد سيادتها

(٥٣)

البرتغال :

يعلن وفد البرتغال بالنيابة عن حكومته أنه لا يقبل أى تبعات تنأتى من تحفظات الحكومات الأخرى قد تؤدي الى زيادة حصة اشتراكها في نقات الاتحاد ، بل وأكثر من هذا يحتفظ الوفد لحكومته بحقها في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يدفع أى عضو حصة اشتراكه أو لم يلتزم بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) أو ملحقاتها أو البروتوكولات الملحقه بها أو اتخذ تحفظات كان من شأنها أن تتعرض لخدمات تشغيل اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

(٥٤)

جمهورية البرازيل الفيدرالية :

بتوقيع الأعمال الختامية هذه ، المرفوعة للاعتماد من الكونجرس القومى كان وقد جمهورية البرازيل يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم تلتزم الأعضاء بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات

السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) وملحقاتها والبروتوكولات المرفقة أو إذا اتخذ بعض الأعضاء تحفظات كان من شأنها زيادة حصة اشتراكها في نفقات الاتحاد أو تعريض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

(٥٥)

جمهورية الصومال الديمقراطية :

يعلن وفد جمهورية الصومال أن حكومة جمهورية الصومال الديمقراطية لا تقبل أية تبعات مالية تنشأ كنتيجة لاتخاذ تحفظات من بعض الحكومات التي اشتركت في مؤتمر المندوبين المنعوضين (نيروبي ، ١٩٨٢) .

كما يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم تلتزم الأعضاء بأى حال بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) أو اتخذت اجراءات كان من شأنها تعريض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

(٥٦)

جمهورية ألمانيا الفيدرالية :

يعلن وفد جمهورية ألمانيا الفيدرالية بصفة رسمية أنه بالاحالة الى المادة ٨٣ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ٨٢) أنه يعرض التحفظات التي اتخذت بالنيابة عن جمهورية ألمانيا الفيدرالية عند توقيع اللوائح المذكورة في المادة ٨٣

(٥٧)

جمهورية ألمانيا الفيدرالية :

يحتفظ وفد جمهورية ألمانيا الفيدرالية لحكومته بالحق في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يساهم الأعضاء في الوفاء بنفقات الاتحاد أو لم يلتزم الأعضاء بنصوص الاتفاقية أو ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها

أوتخذوا تحفظات من شأنها تعريض-عدماتها لسلكية واللاسلكية للخطر بل وأكثر من ذلك . فان وفد جمهورية ألمانيا الفيدرالية يشترط كنوع من الوقاية والاحتراس تحفظاً بخصوص تعديل المادة رقم ٤ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية وبذلك فان التعاون الفنى يجب أن يتم على أسس موحدة فى الاتفاقية كهدف من أهداف الاتحاد ، ويحتفظ الوفد أيضا لحكومته باتخاذ أية إجراءات اذا زادت الأعباء على ميزانية الاتحاد لهذه الأغراض .

(٥٨)

جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية :

يعلن وفد جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بالنيابة عن حكومتها أنه بالتوقيع على الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ٨٢) تترك الباب مفتوحاً فى موضوع قبول نظم ولوائح الراديو الخاصة باتفاقية جنيف ، ١٩٧٩

(٥٩)

شيلي :

يقرر وفد شيلي أنه عنه الاشارة المنوه عنها فى الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية وملحقاتها ولوائحها أو أى مستندات أخرى من أى نوع عن « الأقاليم القطبية » كدول تابعة غير مستقلة ، فان هذه المراجع لاتنطبق ولا يمكن أن تنطبق على المناطق القطبية الشيلية الواقعة بين درجة ٥٣ ، درجة ٩٠ غرب خطوط الطول التى تعتبر أجزاء مكسلة للأراضى الوطنية لجمهورية شيلي تمارس عليها حكومة شيلي حق السيادة .

وفى ضوء ما تقدم فان جمهورية شيلي اذا اعتدت أى دولة بأى شكل على تلك المنطقة المشار اليها ناليه ، تحتفظ بحقها فى اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها باتخاذ التحفظات على هذه الاتفاقية وملحقاتها ، والبروتوكولات واللوائح الخاصة بها .

(٦٠)

شيلي :

أن وفد شيلي الى مؤتمر المندوبين المفوضين يحتفظ بحقه بالنيابة عن حكومته في اتخاذ التحفظات على أى نص ورد فى الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) وملحقاتها والبروتوكولات واللوائح الملحقه بها ، التى قد تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على عملية تشغيل خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية أو تؤثر على سيادتها .

بل أو أكثر من هذا ، تحتفظ حكومة شيلي بحقها فى حماية مصالحها اذا ادت التحفظات التى قد تتخذها الحكومات الأخرى الى زيادة نصيبها فى نفقات الاتحاد .

(٦١)

جمهورية النيجر :

أن وفد جمهورية النيجر الى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ٨٢) تحتفظ بحق حكومته

فى الآتى :

١ - اتخاذ أى اجراء تراه ضروريا لحماية مصالحها اذا لم يلتزم أى عضو بنصوص الاتفاقية أو لوائحها أو اذا أتخذ أى عضو تحفظات كان من شأنها تعريض تشغيل خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

٢ - أن تقبل أو لا تقبل على نتائج التحفظات المحتمل أن تؤدي الى زيادة نصيبها فى حصة اشراكها فى نفقات الاتحاد .

(٦٢)

اليونان :

بالتوقيع على الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي، ١٩٨٢) فإن وفد جمهورية اليونان الى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي، ١٩٨٢) يعلن بصفة رسمية أنه يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أى إجراء يتشى مع دستورها الدستور والتشريعات والالتزامات الدولية الخاصة- بجمهورية اليونان في حالة الضرورة أو اذا كان ذلك مناسباً لحماية مصالحها وحقوقها القومية، أو اذا لم تلتزم أى دولة عضو بالاتحاد بنصوص الاتفاقية الحالية أو ملحقاتها أو بروتوكولاتها أو لوائحها الملحقه بها أو لم تدفع أى دولة حصة اشتراكها في نفقات الاتحاد .

بل ويحتفظ الوفد لحكومته بالحق في عدم قبول نتائج أى تحفظات قد تتخذها الأطراف المتعاقدة التي قد تؤدي الى زيادة حصة اليونان في مصروفات الاتحاد أو اذا كان من شأن تلك التحفظات أن تعرض اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

(٦٣)

غينيا الجديدة :

أن وفد غينيا الجديدة يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أى إجراء قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها اذا لم يوفى بعض الأعضاء بحصتهم في مصروفات الاتحاد أو اذا لم يلتزم الأعضاء بمتطلبات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي، ١٩٨٢) أو ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها، أو اتخذت الدول الأخرى تحفظات كان من شأنها تعريض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

(٦٤)

جمهورية تنزانيا المتحدة :

يحتفظ وفد جمهورية تنزانيا المتحدة بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات لضرورة لحماية مصالحها اذا لم يلتزم لأعضاء بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) أو اذا أدت تحفظات الأعضاء الى تعريض اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر أو الى زيادة حصتها في نفقات الاتحاد .

(٦٥)

جيانا :

يحتفظ وفد جيانا بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم الأعضاء بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) أو اذا اتخذ الأعضاء تحفظات كان من شأنها تعريض اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر أو قد تؤدي الى زيادة حقها في نفقات الاتحاد .

(٦٦)

جمهورية فولتا العليا :

أن وفد جمهورية فولتا العليا الى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للسواصلات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) يحتفظ بحق حكومته في الآتي :

١ - عدم الموافقة على أى اجراءات مالية من شأنها زيادة نصيبها في الوفاء

بنفقات الاتحاد .

٢ - اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم الأعضاء بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (فيروبي ، ١٩٨٢) أو ملحقاتها أو اللوائح أو البروتوكولات الملحقة بها أو اذا اتخذت الدول الأعضاء تحفظات من شأنها تعريض اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

(٦٧)

جمهورية الهند :

١ - بالتوقيع على الأعمال الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية (فيروبي ، ١٩٨٢) فان وفد جمهورية الهند لا يوافق على أى تورط لحكومته ينتج عن أى تحفظات قد تتخذها أى عضو فى المسائل المالية الخاصة بالاتحاد .

٢ - ان وفد جمهورية الهند يحتفظ بحق حكومته فى اتخاذ الخطوات المناسبة ، اذا لزم الأمر وذلك لضمان العمل السليم للاتحاد ولجانته الدائمة وتطبيق الاتفاقيات الأساسية واللوائح العامة والنظم الادارية للاتفاقية ، اذا ما اتخذت أى دولة أى تحفظات أو لم توافق على نصوص الاتفاقية .

(٦٨)

جامايكا :

يحتفظ وفد جمهورية جامايكا بحق حكومته فى اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم الأعضاء بنصوص لاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (فيروبي ، ١٩٨٢) وملحقاتها والبروتوكولات الملحقة بها ، أو اذا كانت التحفظات التى قد يتخذها الأعضاء من شأنها تعريض اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر ، أو تؤدي اليه زيادة حصة فى الوفاء بنفقات الاتحاد .

(٦٩)

كوبا :

بانتوقع على لأعمال الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين هذا فان ادارة جمهورية كوبا ترغب في الايضاح على ضوء البيان المقدم من حكومة الولايات المتحدة الذي أعلنت فيه عن نواياها في توجيه اذعات لاسلكية الى بلدنا من أجل أغراض هدامة والتي تتعارض مع نصوص اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، وتحتفظ لنفسها بالحق - عندما ترى ضرورة في ذلك - في استخدام جميع الوسائل المتاحة لها في اتخاذ الاجراءات الضرورية للحماية على أكبر قدر من الفاعلية في تشغيل خدماتها الاذاعية .

(٧٠)

الولايات المتحدة الأمريكية :

تبدى الولايات المتحدة انزعاجها بسبب التطور الذي حدث في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عام ١٩٨٢ ونحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ التحفظات المحددة المناسبة والبيانات السابقة على اجازة الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ان اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية يرجع الى العجز في التخطيط المالي بصورة واقعية وذلك أمر مؤسف بلّ ومدمر للاتحاد . وسياسة الاتحاد و لطلب أن يقوم الاتحاد بامداد التعاون الفنى والمساعدة التى يكون من المناسب أن تتم من خلال برامج التنمية الخاصة بالأمم المتحدة والقطاع الخاص . وهذا التحفظ ضرورى بصفة عامة وذلك يرجع الى عدم مقدرة الاتحاد على استكمال أعماله فى الوقت المحدد لتقديم تلك التحفظات .

(٧١)

نيوزيلانده :

يحتفظ وفد نيو زيلانده بحق حكومتها فى اتخاذ الاجراءات الضرورية التى ترى ضرورتها لحماية مصالحها اذا لم يسهم أى عضو فى رفع حصته فى نفقات

الاتحاد أو اذا لم يلتزم الأعضاء بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) أو ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها ، أو اذا اتخذت دولة أخرى تحفظات كان من شأنها تعريض الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بنيوزيلانده للخطر .

(٧٢)

جمهورية بلغاريا الشعبية ، جمهورية المجر الشعبية ، جمهورية منغوليا الشعبية ، جمهورية بولندا الشعبية ، جمهورية المانيا الديمقراطية الشعبية ، تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية .

تحتفظ وقود البلاد المذكورة عالية لحكوماتها بالحق في عدم قبول أى اجراءات مالية من شأنها تؤدي الى زيادة حصتها المالية في الوفاء بمصروفات الاتحاد بلا مبرر وحقها أيضا في اتخاذ أى اجراءات ضرورية لحماية مصالحها .

(٧٣)

بل ومن حقها أيضا اتخاذ التحفظات واصدار البيانات عند اعتماد الاتفاقية الدولية للنواصلات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) .

(٧٤)

جمهورية كينيا :

ان وفد جمهورية كينيا بالنيابة عن حكومته وطبقا للسلطات المخولة به يعلن الآتى :

١ - حق حكومته في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم الأعضاء كما يجب بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) .

٢ - لا تقبل جمهورية كينيا أى مسؤوليات تنتج عن تحفظات أعضاء الاتحاد .

(٧٥)

(لم يستخدم هذا الرقم)

(٧٦)

المكسيك :

يعان وفد المكسيك أن حكومته تحتفظ لنفسها بالحق في الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم الأعضاء بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) .

أو اذا أدت التحفظات التي قد يتخذونها الى تعريض اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر أو تؤدي الى زيادة حصة المكسيك في الوفاء بنفقات الاتحاد .

(٧٧)

نيكاراجوا :

بالتوقيع على الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي، ١٩٨٢) يحتفظ وفد نيكاراغوا بحق حكومته من اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا أدت تحفظات الحكومات الأخرى الى زيادة حصتها في نفقات الاتحاد أو الى تعريض اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

(٧٨)

جمهورية كولومبيا :

يحتفظ وفد جمهورية كولومبيا بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات الضرورية التي تتماشى مع قوانينها الوطنية والقانون الدولي لحماية مصالحها القومية اذا أدت التحفظات التي قد تتخذها بعض الدول الأخرى الى تعريض اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر أو حقوق السيادة الخاصة بها أو اذا تطلب تطبيق أى نص من نصوص الاتفاقية ضرورة ذلك .

(٧٩)

جمهورية بلوروسيا السوفيتية الاشتراكية وجمهورية اكرانيا السوفيتية
الاشتراكية وجمهوريات الاتحاد السوفيتي الاشتراكية .

بالتوقيع على اتفاقية الاتصالات السلكية واللاسلكية ، فان جمهورية بلوروسيا
السوفيتية وجمهورية اكرانيا السوفيتية الاشتراكية وجمهوريات الاتحاد السوفيتي
الاشتراكية تعلن أنها تحتفظ بحقها في اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية مصالحها اذا
لم تلتزم الدول الأعضاء بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية
أو اذا اتخذت أى اجراء من شأنه تهديد سيادة الاتحاد السوفيتي .

ان جمهورية بلوروسيا السوفيتية الاشتراكية وجمهورية اكرانيا السوفيتية
الاشتراكية وجمهوريات الاتحاد السوفيتي الاشتراكية تعتبر توقيع وفد شيلى على
الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية غير قانوني وغير معترف بها .

ان وفد جمهورية بلوروسيا السوفيتية الاشتراكية وجمهورية اكرانيا
السوفيتية الاشتراكية وجمهوريات الاتحاد السوفيتي الاشتراكية تحتفظ بحق
حكوماتها في عدم قبول أى قرار مالى قد يؤدي الى زيادة حصة اشتراكها السنوي
وعلى وجه الخصوص التعديل الخاص بالفقرة ١٠٧ من المادة ١٥ من الاتفاقية
الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) في مؤتمر المندوبين
المفوضين .

(٨٠)

اكوادور :

يعان وفد أكوادور بالنيابة عن حكومته أنه سيبدل كل جهده في مراعاة
نصوص الاتفاقية التي اعتمدها هذا المؤتمر (نيروبي ، ١٩٨٢) ومع هذا تحتفظ
بحقها في الآتى :

(أ) اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مواردها الطبيعية ، اتصالاتها
السلكية واللاسلكية ومصالحها الأخرى في حالة تعرضها للخطر الذي

ينتج من عدم الالتزام بنصوص الاتفاقية أو ملحقاتها أو إذا نتج ذلك عن عدم التزام الدول أعضاء الاتحاد بنصوص الاتفاقية وكذلك .

(ب) اتخاذ القرارات المنسنة مع قوانينها الوطنية والتوانين الدولية لحماية حقوقها السيادية .

(٨١)

اسبانيا :

يعلن وفد اسبانيا بالنيابة عن حكومته أنه يبدي اهتماما بعيدا بكلمة (بلد) التي وردت في المقدمة ، المادة ١ والمادة ٢ ونصوص أخرى من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) وهي تشير الى الأعضاء وحقوفهم والتزاماتهم ، وهي تعتبر كلمة مرادفة للسيادة ولها نفس القيم والرؤية والمحتوى السياسي والتشريعي .

(٨٢)

اسبانيا :

يعلن وفد اسبانيا بالنيابة عن حكومته انها لا توافق على التحفظات التي تتخذها الحكومات الأخرى والتي تعمل على زيادة التزاماتها المالية نحو لاتحاد .

(٨٣)

نيكاراجوا :

تحفظ حكومة جمهورية نيكارا جوا بحقها في اعلان رأيها واتخاذ التحفظات لحين اعتماد الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) .

(٨٤)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية :

يحتفظ وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية بحق حكومتها في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يوفى الأعضاء بحصصهم المقررة في نفقات الاتحاد ، أو اذا لم يلتزم الأعضاء بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) أو ملحقاتها أو البروتوكولات الملحقه بها واذا اتخذت تحفظات كاذ من شأنها تعريض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

توجه المملكة المتحدة النظر الى أنه بالرغم من أن المؤتمر قد تبنى تخفيض ١/١ من بعض البنود المالية التي تم اقتراحها في مسودة البروتوكول الاضافي رقم (١) ابتداء من سنة ١٩٨٤ . ولكن هذا التخفيض لم يستجب للتحذيرات المتكررة من كثير من الأعضاء بأن لا بد أن يوائم الاتحاد بين النفقات المستقبلية والموارد المالية لأعضاء الاتحاد . وهذا النشل يضطر المجلس الادارى الى الحاجة الى اتيام بالعمل الجاد نحو التأثير على النواحي الاقتصادية الممكنة في موازنة الاتحاد المالية السنوية . والمملكة المتحدة تحتفظ من جانبها بسوقها فيما يختص بالاقتراح الذى تضمن أن المصروفات لا بد أن تتجاوز الرقم الاجمالي المقرر فى موازنة الاتحاد لعام ١٩٨٣ .

لقد قامت المملكة المتحدة بتدعيم المعونة الفنية الخاصة بلجان الاتحاد وكذلك بالدور الممكن للاتحاد لتنشيط التعاون الفنى وذلك من خلال برنامج المعونة الخاص الذى تبناه هذا المؤتمر وكذلك من خلال برنامج التنمية الخاص بالأهم المتحدة . ومع هذا فانه فى حالة غياب الارشاد الواضح من جانب المؤتمر للمتطلبات المالية لتقديم المعونة الفنية فمن أهداف الاتحاد فان المملكة المتحدة تعبر عن قلقها عن المدى الذى قد تؤثر به النفقات على تلك الأنشطة وعلى مقدرة الاتحاد فى القيام بوظائفه الفنية العادية .

وتحتفظ المملكة المتحدة لنفسها في المناقشات المستقبلية الخاصة بميزانية الاتحاد بالتصميم على أن هذه الوظائف الفنية العادية لا بد من أولوية تمويلها على بقية البنود الأخرى للاتحاد .

(٨٥)

كندا :

يشير وفد كندا الى حجم الزيادة في التغطية المالية في البروتوكول الاضافى رقم (١) ابتداء من عام ١٩٨٣ ، ومن هنا يحتفظ بسوقف حكومته فيما يختص بقبول الالتزامات المالية فى البروتوكول الاضافى رقم (١) وكذلك نفقات الانجاد عن الفترة من ٨٣ الى ١٩٨٩ .

ويحتفظ وفد كندا أيضا بحق حكومته طبقا للمادة رقم ٧٧ من قسم ١٦ النقرة ٢ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية فى اتخاذ التحفظات الاضافية اذا دعت الضرورة الى ذلك فى أى وقت ويشمل ذلك وقت اعتماد كندا للاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبى ، ١٩٨٢) .

(٨٦)

بيرو :

يحتفظ وفد بيرو بحق حكومته فى الآتى :

١ - اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم أعضاء الاتحاد بخصوص الاتفاقية أو اللوائح الخاصة بها ، أو اذا اتخذ الأعضاء تحفظات أو شروطا كان من شأنها تعريض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

٢ - ان تقبل أو لا تقبل السمات الناتجة عن أى تحفظات أو شروط قد تؤدي الى زيادة حجمها فى نفقات الانجاد .

٣ - ان تبدى اضاحات أخرى أو تحفظات متى وقت اعتماد الاتفاقية .

(٨٧)

جمهورية ايران الاسلامية :

١ - بالتوقيع على الأعمال النظامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) فان وفد جمهورية ايران الاسلامية يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يوفى أى عضو بنصيبه في تمقات الاتحاد ، أو اذا لم يلتزم بنصوص الاتفاقية (نيروبي ، ١٩٨٢) أو ملحقاتها أو البروتوكولات الملحقه بها أو اذا اتخذت بعض الدول من التحفظات ما يعرض خدماتها السلكية واللاسلكية للخطر .

٢ - ويحتفظ وفد جمهورية ايران الاسلامية الى جانب ذلك بحق حكومته في اتخاذ الخطوات اللازمة لتأكيد التشغيل السليم للاتحاد ولجانه الدائمة .

(٨٨)

أستراليا :

يشير وفد استراليا نيابة عن حكومته الى أن المناقشات التي تمت في مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي والمتعلقة بالمادة (٤) عن الفقرتين ١٤ ، ٢٠ والمادة (١٥) عن الفقرة ١١٠ ، والبروتوكول الاضافى (١) رقم ١ - ١ تضى الشك بخصوص آثار تطبيق المادة المستحدثة رقم ٤ الخاصة بمصادر الاتحاد . وبناء عليه يعلن وفد استراليا قبول المادة ٤ بناء على المفهوم الآتى :

١ - استثناء نشاط المشروع الخاص بالبضائع الحديدية من التعاون الفنى والمعونات الفنية السهلة من الموازنة العادية .

٢ - لا تتضمن المادة الخاصة بالتعاون الفنى والمعونات الفنية التي تستخدم فيها مصادر الاتحاد الخاصة أية تغيرات جوهرية أو كبيرة في طرق تمويل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

(٨٩)

الدانمرك ، فنلنده ، النرويج ، ايسلنده والسويد :

١ - تعلن وفود الدول المذكورة عاليه أنه بخصوص المادة ٤٢ والمادة ٨٣ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) أنهم يتمسكون بتحفظات صدرت بالنيابة عن ادارات بلادهم عند التوقيع على اللوائح المذكورة في المادة ٨٣ .

٢ - تعلن وفود الدول المشار اليها بعاليه بالنيابة عن حكوماتهم المختصة أنها تحتفظ بحقها في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يف أعضاء الاتحاد بالتزاماتهم المالية نحو الاتحاد أو اذا لم يلتزم الأعضاء بمتطلبات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ٨٢) أو ملحقاتها أو البروتوكولات الملحقه بها ، أو اذا اتخذت بعض الدول أعضاء الاتحاد تحفظات كان من شأنها تعريض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

(٩٠)

جمهورية كولومبيا ، جمهورية الكونغو الشعبية ، اكوادور ، جمهورية الجابون ، جمهورية أندونيسيا ، جمهورية كينيا ، جمهورية أوغنده ، وجمهورية الصومال الديموقراطية :

تؤكد وفود هذه الدول من ناحيتها ، وعلى ضوء المواد المستحدثة في الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) على التحفظات أرقام ٤٠ ، ٤٢ ، ٧٩ التي أنشئت في مؤتمر الاتصالات اللاسلكية الادارى الدولي (جنيف ، ٧٩) في كل الأمور الخاصة بالاقترحات والتوصيات والبروتوكولات والأعمال الختامية الخاصة بمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) .

(٩١)

النمسا ، بلجيكا ، لكسمبرج ومملكة نيزولاند :

تحتفظ وفود الدول المذكورة أعلاه بحق حكوماتها في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا امتنع بعض الأعضاء عن الوفاء بأنصبتهم المالية في تفقات الاتحاد ، أو اذا لم يلتزم بعض الأعضاء بمتطلبات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) أو ملاحقتها أو بروتوكولاتها الملحقة بها أو اذا اتخذت دول أخرى تحفظات قد تؤدي الى زيادة نصيب تلك الدول في حصص اشتركتها في تفقات الاتحاد ، أو أخيرا اذا أدت تلك التحفظات الى تعريض خدماتها السلكية واللاسلكية للخطر .

(٩٢)

النمسا ، بلجيكا ، لكسمبرج ومملكة نيزولاند :

يعلم وفود الدول المذكورة عليه بطريقة رسمية ، أنهم يريدون التحفظات التي اتخذت بالتبعية عن دووم عهد توقيع الموائج المذكورة في المادة ٨٣ ، وذلك بخصوص الموائج المتفق عليها في الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) .

(٩٣)

جمهورية زيمبابوي :

تتخذ جمهورية زيمبابوي التحفظات الآتية عند التوقيع على الاتفاقية والاعتماد اللاحق لهذا التوقيع :

١ - ان توقيعها لا يصفح بأي حال عن الأعمال العدوانية لاسرائيل ضد جاراتها .

٢ - انها لا تقر سياسات التفرقة العنصرية السائدة في جنوب أفريقيا أو أعمالها العدوانية في نامبيا أو أنشطتها ضد اقليم جنوب أفريقيا .

٣ - يحتفظ وفد جمهورية زيمبابوي بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم ينف أعضاء من الاتحاد بنصييهم في تفقات الاتحاد ، أو اذا لم يلتزموا بأى شكل آخر بنصوص الاتفاقية الدوائية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ٨٢) أو ملحقاتها أو البروتوكولات الملحقه بها ، أو اذا اتخذت دول أخرى تحفظات كان من شأنها تعريض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

(٩٤)

جمهورية قبرص :

يقر وفد جمهورية قبرص الى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ٨٢) أنه يحتفظ بحق حكومته في عدم قبول أى تبعات مالية قد تنشأ نتيجة لتحفظات يتخذها أى طرف دولة أخرى على الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) .

ويحتفظ الوفد أيضا بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات لضرورة النافعة لحماية مصالحها أو حقوقها القومية اذا لم تلتزم الدول الأعضاء للاتحاد بمتطلبات الاتفاقية المذكورة عليه أو ملحقاتها أو البروتوكولات واللوائح الخاصة بها ، أو اتخذ أعضاء الدول الأخرى من التحفظات ما يعرض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

يعلن وفد جمهورية قبرص في مؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية والسلكية (نيروبي ، ٨٢) أنه بالتوقيع على الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ٨٢) يصرح بصفة رسمية وبشدة أن جمهورية قبرص تستنكر وتعارض ولا تقر النزاع الذى حدث أو قد يحدث من أى دولة عضو أو طرف في الاتفاقية المذكورة بخصوص التكامل الاقليمي أو السيادة القومية لدولة قبرص على أراضيها الوطنية ككل .

ويعلم الوفد أيضا أن الأراضي المحتلة مؤقتا وبطريقة غير شرعية من الأراضي الوطنية للجمهورية سوف تظل جزءا متكاملا لا يتجزأ من تلك الأراضي من أجل العلاقات الدولية التي تعتبر حكومة جمهورية قبرص حريصة ومسئولة عنها من الناحية القانونية .

وطبقا لما سبق فإن جمهورية قبرص لها السيادة الكاملة الوحيدة والمطلقة، وحق السيادة في تمثيل جمهورية قبرص ككل في المحافل الدولية ، كما يعترف بذلك ليس فقط القانون الدولي ولكن باعتراف كل الدول وكذلك الأمم المتحدة وجميع وكالاتها المتخصصة وأيضا المنظمات الدولية والاقليمية .

(٩٥)

جمهورية السلفادور :

تحتفظ حكومة جمهورية السلفادور بحقها في عدم قبول أى اجراءات مالية التي يمكن أن تتضمن زيادة في حصة اشتراكها ، وتحتفظ بحقها في اتخاذ التحفظات الارشادية فيما يختص بأى من نصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ٨٢) التي قد تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على سيادتها .

وتحتفظ أيضا بحقها في اتخاذ الخطوات الارشادية لحماية خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية اذا لم تلتزم الدول الأعضاء بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ٨٢) .

(٩٦)

جرينيدا :

فيما يختص ببيان وفد جمهورية فنزويلا (رقم ١٣) بخصوص سياسة حكومته في عدم قبول مبدأ التحكيم في المسائل الدولية كوسيلة لتسوية الخلافات،

فان وفد جيرنييدا يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها ، اذا يلتزم الأعضاء بخصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ٨٢) أو ملحقاتها أو البروتوكولات الملحقه بها أو اذا أدت التحفظات التي قد يتخذها الأعضاء الآخريين الى تعريض خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بجيرنييدا للخطر .

(٩٧)

دولة اسرائيل :

حيث أن التصريحات التي أدلت بها بعض الوفود في أرقام ٦ ، ٣٧ ، ٩٣ (١) من البروتوكول الختامي تحوى تناقضا صارخا مع مبادئ وأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، ولهذا فقد جاءت خالية من الشرعية القانونية ، ومن هنا فان حكومة اسرائيل تود أن تسجل أنها تعترض على تلك التصريحات كلية وتتقدم بافتراض أنها تخلو من الشرعية فيما يختص بحقوق والتزامات أى دولة عضو من أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

وعلى أى حال فان حكومة اسرائيل سوف تستخدم حقها في حماية مصالحها اذا خرقت أى دولة من تلك الدول نصوص الاتفاقية بأى حال ، أو ملحقاتها أو البروتوكولات أو اللوائح الملحقه بها .

(٩٨)

مملكة سوايزلاندا :

يحتفظ وفد مملكة سوايزلاندا بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم التزام أى عضو بأى حال من الأحوال بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ٨٢) ، أو ملحقاتها أو اللوائح الملحقه بها أو اذا ما اتخذت بعض الدول الأخرى تحفظات من شأنها تعريض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

(٩٩)

جمهورية أوغندا :

يعان وفد جمهورية أوغندا أنه بالتوقيع على هذه الاتفاقية فإن حكومته تحتمل بحقها في اتخاذ الاجراءات الملائمة لحماية مصالحها اذا لم يف الأعضاء بالتزاماتهم تجاه الاتحاد في سداد نفقات الاتحاد أو اذا لم يلتزموا بأى حال بمتطلبات الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) أو ملحقاتها أو البروتوكولات الملحقة بسا ، أو اذا اتخذت تلك الدول تحفظات من شأنها تعيق خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية لجمهورية أوغندا للخطر .

(١٠٠)

جمهورية مالي :

يعان وفد مالي أنه لا يوافق على زيادة في حصة اشتراكه في موازنة الاتحاد التي تنتج عن عدم وفاء أى بلد بنصيبه في موازنة أو المصروفات الخاصة بها أو اذا لم تلتزم بنصوص الاتفاقية أو تلك الزيادة في النفقات التي تنتج من التحفظات التي قد تتخذها وتحتمل أيضا بحقها في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية اذا لم يلتزم أى عضو من أعضاء الاتحاد باتفاقية نيروبي ١٩٨٢ .

(١٠١)

مملكة بريطانيا المتحدة وَايرلندا الشمالية :

ان مندوب مملكة بريطانيا المتحدة وَايرلندا الشمالية يبدى ملاحظة بخصوص البيان رقم ٥٣ الصادر من وفد شبلى عن المناطق القطبية ولما كان المقصود بذلك هو الاشارة الى الأراضى القطبية البريطانية فان حكومة جلالة الملكة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وَايرلندا الشمالية لا يساورها الشك في سيادتها على المناطق القطبية . وفيما يختص بالبيان المشار اليه سابقا فان وفد المملكة المتحدة بلغت النظر الى نصوص اتفاقية المناطق القطبية والمادة الرابعة منها على وجه الخصوص .

(١٠٢)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا :

يعان وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا أنه لا يوافق على البيان رقم (١٠) لوفد الأرجنتين الذي بنزع في محتواه سيادة حكومة جلالة الملكة على جزر الفوكلاندي وجزر محميات فوكلاندي والمناطق القطبية البريطانية ، وتود أن تحتفظ بطريقة رسمية بحقوق حكومة جلالتهما في تلك المسائل . وستظل جزر الفوكلاندي ومحميات جزر الفوكلاندي والمناطق القطبية البريطانية كما هي جزءا متكاملًا للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بكامل مسؤوليتهما .

ان وفد المملكة المتحدة لا يقبل وجهة نظر وفد الأرجنتين من أن احتلال محميات الفوكلاندي خاطيء أو كما تشير وجهة النظر الى احتلال (جزر الفوكلاندي) فان ذلك الاحتلال يعتبر غير صحيح .

وأكثر من ذلك فان وفد المملكة المتحدة لا يقبل وجهة نظر وفد الأرجنتين من أن مصطلح (ماليفانس) يجب أن يستخدم مرتبًا مع اسم جزر الفوكلاندي ومحميات جزر الفوكلاندي . ان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجان الخاصة بها ومجلس الأمن من بمبادرة (ماليفانس) بعد هذا الاسم يتعلق فقط بوثائق تلك المؤسسات واجاباتها ولم تأخذ به الأمم المتحدة . وهذا لا يؤثر في حال ان ادعى احد من الدول الدولية للاتصالات السلوكية والاسلوكية (نيروبي ، ١٩٨٢) أو ملاحقاتها أو أي وثائق أخرى يقوم الاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية والاسلوكية بنشرها .

أما بخصوص الاقتراحات بأرقام ٢٠٦٥ (١٠) ، ٣١٦٠ (٢٨) و ٤٩/٣١ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فان وفد المملكة المتحدة لا يوافق على السبب الذي أبداه وفد الأرجنتين بالنسبة لتلك الاقتراحات .

وتمتنع المملكة المتحدة عن التصويت على الاقتراحين الأولين وتصوت على ضد الاقتراح الثالث وتشير المملكة المتحدة أن وفد الأرجنتين قد قطع في بداية هذا العام المفاوضات التي تهدف إلى تسوية النزاع لكي تقوم بغزو جزر الفوكلاند.

كما ينبه وفد المملكة المتحدة إلى إشارة وفد الأرجنتين إلى المادة (٤) من معاهدة المناطق القطبية الموقعة في واشنطن في الأول من ديسمبر ١٩٥٩ وترغب في أن تقرر أن هذه المادة لا تؤيد أو تحمل معنى السيطرة أو السيادة لأي دولة معنية على أي من المناطق القطبية، أن حكومة جلالة الملك بلا أدنى شك كما لها حق السيادة التامة على المملكة المتحدة فليأخذ حق السيادة على المناطق القطبية البريطانية.

(١٠٣)

تركيا:

بالإشارة إلى التحفظ رقم ٩٤ (ب) الخاص بقبرص فإن وجهة نظر الحكومة التركية أن الإدارة القبرصية اليونانية تمثل فقط الجزء الجنوبي من جزيرة قبرص

(١٠٤)

جمهورية ألمانيا الفدرالية، استراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدانمرك، الولايات المتحدة الأمريكية، فنلندا، فرنسا، اليونان، ايسلندا، إيطاليا، البابا، امارة لينشتين، لكسمبرج، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، غينيا الجديدة، مملكة نيوزيلاند، البرتغال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أيرلندا الشمالية، السويد والاتحاد السويسري.

تشير وفود الدول المذكورة عاليه إلى التحفظ الذي اتخذته كل من جمهورية كولومبيا، جمهورية الكونغو الشعبية، اكوادور، جمهورية الجابون، جمهورية اندونيسيا، جمهورية كينيا، جمهورية أوغندا، جمهورية الصومال الديموقراطية في التقرير رقم ١٠ والذي تشير فيه هذه الدول إلى تصريح بوجودها الصادر في ديسمبر ١٩٧٦ عن الدول الاستوائية وكذلك تشير إلى ادعاء تلك الدول بحقها في

ممارسة حقوق السيادة على قطاعات مدار التابع الصنفى الثابت والسؤال محل الادعاء لا يلقي اعترافا من المؤتمر ، وأكثر من هذا فان وفود الدول المذكورة عليه تؤكد التصريح الذى تم نيابة عن حكومتها في هذا الشأن عند التوقيع على الأعمال الختامية لمؤتمر الاتصالات اللاسلكية العالمى (جنيف ١٩٧٩) .

وتود الدول المذكورة عاليه أن تبين أن الإشارة المنوه عنها في المادة ٣٣ والخاصة بـ (الحالة الجغرافية في دول معينة) لا تضمن اعترافا بادعاء حقوقا أفضلية في مدار التابع الصنعي الثابت جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، جمهورية بلورسيا السوفيتية الاشتراكية ، جمهورية بلغاريا الشعبية ، جمهورية المجر الشعبية ، جمهورية منغوليا الشعبية ، جمهورية بولندا الشعبية ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، جمهورية اكرانيا السوفيتية الشعبية ، جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

ان وفود الدول المشار اليها بعاليه لا تعترف بأى ادعاءات بخصوص امتداد سيادة (الدولة) الى أجزاء من مدار الجامد ثابت الصنع . حيث ان تلك الدعوى تتناقض مع الأحوال الدولية المتفق عليها بصفة عامة بالنسبة للفضاء الخارجى (بيان رقم ١٠) .

(١٠٦)

اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية :

حيث ان الحكومة قد أبدت رأيها فيما يخص موضوع ادعاءات دول معينة فيما يخص (اتركاتكا) واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية لا يعترف اطلاقا ولا يمكن أن يعترف اطلاقا ولا يمكن أن يعترف بقانونية أى حل منفرد فى مسألة السيادة على (اتركاتكا) البيان رقم ١٠ ورقم (٥٩) .

(١٠٧)

جمهورية بلوروسيا الاجتساعية السوفيتية ، جمهورية اكرانيا السوفيتية الاشتراكية وجمهوريات الاتحاد السوفيتى الاشتراكية :

تحتفظ وفود الدول المذكورة لحكوماتها بالحق في ابداء التصريحات واتخاذ التحفظات عند اعتماد الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ،
(نيروبي ١٩٨٢) .

(١٠٨)

جمهورية الأرجنتين :

بخصوص البيان رقم ٥٩ من البروتوكول النهائي للاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي ١٩٨٢) فان جمهورية الأرجنتين لا توافق على التصريح الذي أبدته الدولة صاحبة البيان أو أي دولة يحتل أن تعرض حتمتها على القطاع بين خطوط الزوال ٢٥ درجة و ٧٤ درجة غرب جرينتش للخطر ، وجنوبا ما يوازي ٩٠ درجة من الأراضي التي تمارس عليها الأرجنتين حقوق الوقف الكاملة والسيادة .

(١٠٩)

جمهورية الأرجنتين :

يحتفظ وفد جمهورية الأرجنتين بحق حكومته في الآتي :

- ١ - ألا يقبل أي اجراءات مالية من شأنها زيادة حصة اشتراكها .
- ٢ - أن تتخذ الاجراءات الضرورية لحماية خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية اذا لم تلتزم الدول الأعضاء بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) .
- ٣ - اتخاذ التحفظات التي تراها ضرورية فيما يتصل بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) التي قد تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على سيادتها .

(١١٠)

جمهورية بوتسوانا :

يحتفظ وفد جمهورية بوتسوانا بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم أى عضو بنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢ ،) أو لوائحها أو ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها أو اذا كانت تحفظات البلاد الأخرى قد تؤدي الى تعريض خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

(١١١)

الولايات المتحدة الأمريكية :

ان الولايات المتحدة الأمريكية رعى تشير الى البيان (رقم ٦٩) الذى أدخلته حكومة كوبا ، تذكر أن من حقها الارسال الاذاعي الى كوبا على موجات مناسبة بدون أى تداخل وتحتفظ بحقوقها فيما يخص بالتداخل القائم وأى تداخل يحدث مستقبلا عن طريق كوبا مع اذاعة الولايات المتحدة .

(١١٢)

شيلي :

يعترض وفد شيلي لمؤتمر المندوبين المفوضين شكلا وموضوعا على التصريح الخاص بكل من جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية ، وجمهورية اكرانيا السوفيتية الشعبية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية برقم (٧٩) الذى يقصده وفد شلى . ويعتبر أن تلك الوفود لا تملك الاختصاص أو حتى أقل المسؤولية الأخلاقية حتى نصبوا من أنفسهم محكمة من أجل انقاص شرعية الوفود الموفدة الى المؤتمر ، وهى بذلك العمل تنتقص من سلطة لجنة اعتماد الأعضاء التى هى عضو قانونى انشأه الاتحاد التى اعترفت مثلها مثل الدول الأعضاء للمؤتمر شرعية وقانونية وفد شيلي .

وبناء على ذلك فإن وفد شيلي يعترض بشدة على البيان المشار إليه ،
ويعتبره غير قانوني ، فهو يفتقر الى الأساس القانوني وان الباعث وراءه دوافع
سياسية بعيدة عن مبادئ المؤتمر ، بهذا تسقط بصفة تلقائية خارج نطاق هذا
المؤتمر .

(١١٣)

ان جمهورية شيلي لا توافق على البيان رقم ١٠٢ الخاص بجزر مالفاس
وجزر جنوب جورجيا وجزر جنوب ساندوتش ، الذي ديجته المملكة المتحدة
وشمال ايرلندا عند التوقيع على البروتوكول النهائي الخاص بحقوقها على الأراضي
المذكورة فيه .

(١١٤)

جمهورية ايران الاسلامية :

باسم الله الرحمن الرحيم

يعترض وفد جمهورية ايران الاسلامية في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد
الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) بشدة على بيانات
البروتوكول النهائي المشار اليها في الفقرات ٩ ، ٢٨ ، ٥٧ ، ٧٠ ، ٧٩ ، ٨٤ ،
٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٣ .

وتصرح أكثر من هذا ، أنه طبقا لقصور الوقت لرفع التحفظات المضادة ،
فانه يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ التحفظات الاضافية والتحفظات المضادة اذا
دعت الضرورة الي ذلك بما في ذلك وقت اعتماد الاتفاقية الدولية للاتصالات السلوكية
واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) .

جمهورية الصين الشعبية :

بالتوقيع على الاتفاقية ، فان جمهورية الصين الشعبية يعلن الآتى :

١ - أى ادعاء بسيادة أى دولة أخرى يحتل أن يتضمن البروتوكول الختامى للاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي، ١٩٨٢) أو أى مستندات أخرى على جزر اكرشا وناشا التى تعتبر أجزاء متمثلة وغير منفصلة عن أراضي جمهورية الصين الشعبية يعتبر غير شرعيا أو قانونيا وأى ادعاء من هذا القبيل يعتبر احصافا بحقوق السيادة البديهية لجمهورية الصين الشعبية على تلك الجزر المذكورة .

٢ - تحتفظ الحكومة بحقها فى اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم أى عضو بالاتفاقية (نيروبي ، ١٩٨٢) أو اذا أدت تحفظات الدول الأخرى الى التأثير على خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بها .

شهادة على ذلك فقد وقع المندوبون المفوضون على البروتوكول الختامى فى كل من اللغات : الصينية والأنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية فى نسخة واحدة التى تبقى مودعة فى أرشيف الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية، الذى سوف يقدم نسخة لكل من الدول الموقعة على الاتفاقية .

نيروبي فى ٦ نوفمبر ١٩٨٢

أذ التوقيعات النالية للبروتوكول الختامى هى نفسها الموجودة بعد الاتفاقية.

البروتوكول الإضافي ١

مصروفات الاتحاد للمدة ١٩٨٢ حتى ١٩٨٩

١ - (أ) يفوض المجلس الإداري في اعداد ميزانية الاتحاد السنوية بحيث ان المصروفات السنوية لـ

• المجلس الادارى

• الأمانة العامة

• المجلس الدولي لتسجيل الترددات

• سكرتارية اللجان الدولية الاستشارية

• معامل الاتحاد والأجهزة الفنية

• المساعدات الفنية لاستفادة الدول النامية

لا تتجاوز المبالغ التالية للأعوام ١٩٨٣ فصاعدا حتى مؤتمر المنديبين

• المفوضين التالي للاتحاد

فرنك سويسرى لعام ١٩٨٣ ٦٦ ٩٥٠ ٠٠٠

فرنك سويسرى لعام ١٩٨٤ ٧٢ ٣٠٠ ٠٠٠

فرنك سويسرى لعام ١٩٨٥ ٧٢ ٨٥٠ ٠٠٠

فرنك سويسرى لعام ١٩٨٦ ٧٤ ١٠٠ ٠٠٠

فرنك سويسرى لعام ١٩٨٧ ٧٥ ٠٥٠ ٠٠٠

فرنك سويسرى لعام ١٩٨٨ ٧٥ ٤٠٠ ٠٠٠

فرنك سويسرى لعام ١٩٨٩ ٧٦ ٥٥٠ ٠٠٠

١ - (ب) للأعوام بعد ١٩٨٩، فان الميزانيات السنوية لا تتجاوز المبلغ المحدد

• للعام السابق

ـ (ج) المبالغ المحددة عليه لا تشمل المبالغ الخاصة بالمؤتمرات ، الاجتماعات ، الندوات والمشروعات الخاصة أدرجت في الفقرات ٣ ، ٣ (أ) .

٣ ـ نفقات المؤتمرات المشار إليها في رقم ٩١ من الانفاقية ، مصروفات اجتماعات اللجان الدولية الاستشارية وندوات التي يجوز الترخيص بها بواسطة لمجلس الادارى .

المبلغ المعين لهذا الاجراء يشمل المصروفات لأنشطة مؤتمر متقدم ، بين ما بين عمل دور لانعقاده ، المؤتمر الفعلى ومصروفات وظائف المؤتمر المباشرة تشمل ، كيفما عرف ، تلك المصروفات المباشرة والمتوقعة نتيجة عن قرارات المؤتمرات أو الاجتماعات .

٣ـ١ـ خلال الأعوام ١٩٨٣ الى ١٩٨٩ ، الميزانية التي يقرها المجلس الادارى للمؤتمرات ، الاجتماعات والندوات ، يجب ألا تتجاوز المبالغ الآتية :

(١) المؤتمرات :

١٩٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى للمؤتمر الادارى العالمى للاسلكى للاتصالات السلكية واللاسلكية المتنقلة ، ١٩٨٣

١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى للمؤتمر الادارى العالمى للاسلكى لتخطيط طيف الترددات العالية للخدمات الاذعية ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٦ (ميزانيات ١٩٨٣ الى ١٩٨٦) .

١١ ١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى للمؤتمر الادارى العالمى للاسلكى لاستخدام مدار التابع الصنعى الثابت وتخطيط لخدمات الفضاء . ١٩٨٥ ، ١٩٨٨ (ميزانيات ١٩٨٣ الى ١٩٨٨) .

٤ ٦٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى لمؤتمر ادارى عالمى للاسلكى للاتصالات المتنقلة ١٩٨٧

(ميزانيات ١٩٨٦ الى ١٩٨٧) .

١١٣٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى مؤتمر ادارى عالمى للبرق والهاتف ١٩٨٨
(ميزانيات ١٩٨٧ ، ١٩٨٨) •

٢١٣٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى مؤتمر المندوبين المقوضين ١٩٨٩

٢ ٥٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى يستخدم لانجاز قرارات المؤتمرات فقط ، اذا لم
يستخدم هذا المبلغ لا يحول لبنود أخرى بالميزانية •

المصروفات خاضعة لمواقفة المجلس الادارى •

(ب) اجتماعات اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى :

٢ ٧٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى لعام ١٩٨٣

٢ ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى لعام ١٩٨٤

٥ ٢٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى لعام ١٩٨٥

١ ١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى لعام ١٩٨٦

٣ ٤٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى لعام ١٩٨٧

٣ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى لعام ١٩٨٨

٥ ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى لعام ١٩٨٩

(ج) اجتماعات اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف :

٤ ٨٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى لعام ١٩٨٣

٦ ٩٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى لعام ١٩٨٤

٦ ١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى لعام ١٩٨٥

٦ ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى لعام ١٩٨٦

٦ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى لعام ١٩٨٧

٦ ٦٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى لعام ١٩٨٨

٧ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسرى لعام ١٩٨٩

(د) السنوات :

فرتك سويسرى لعام ١٩٨٣	٨٠٠ ٠٠٠
فرتك سويسرى لعام ١٩٨٤	٢٠٠ ٠٠٠
فرتك سويسرى لعام ١٩٨٥	٤٢٠ ٠٠٠
فرتك سويسرى لعام ١٩٨٦	٢٠٠ ٠٠٠
فرتك سويسرى لعام ١٩٨٧	٣٣٠ ٠٠٠
فرتك سويسرى لعام ١٩٨٨	٢٠٠ ٠٠٠
فرتك سويسرى لعام ١٩٨٩	٣٣٠ ٠٠٠

٣-٣- إذا لم ينعقد مؤتمر المندوبين المفوضين في ١٩٨٩ كل المؤتمرات التي أشير إليها في رقم ٩١ والميزانية السنوية لاجتماعات اللجنة الدولية الاستشارية بعد ١٩٨٩ فإن المجلس الإدارى يعتمد التكلفة كل على حدة ، وموافقة للتكلفة الموضوعة بميزانيتهم التي سعى فى الحصول عليها مقدما من أعضاء الاتحاد طبقا لأحكام الفقرة رقم ٦ من هذا البروتوكول .

هذه التكلفة الموضوعة بالميزانية لا يمكن تحويلها .

٣-٣- يجوز للمجلس الإدارى الترخيص بالاتفاق بالزيادة عن المحدد لأجل الاجتماعات والندوات المعنية فى كل من الفقرة الفرعية أعلاه (٣-١-ب) (٣-١-ج) (٣-١-د) إذا كانت الزيادة من الممكن تعويضها بمبالغ فى حدود النفقات .

- متراكمة عن عام سابق أو

- قيدت على عام لاحق

٣- (أ) مصروفات لمشروعات الاستخدام الموسع للعقل الاليكترونى بواسطة المجلس الدولى لتسجيل الترددات يرخص بها المجلس الادارى ولا تزيد عن المبالغ التالية :

فرنك سويسرى لعام ١٩٨٣	٣ ٩٧٦ ٠٠٠
فرنك سويسرى لعام ١٩٨٤	٣ ٢٧٤ ٠٠٠
فرنك سويسرى لعام ١٩٨٥	٣ ٢٧٤ ٠٠٠
فرنك سويسرى لعام ١٩٨٦	٣ ٢٧٤ ٠٠٠
فرنك سويسرى لعام ١٩٨٧	٣ ٢٧٤ ٠٠٠
فرنك سويسرى لعام ١٩٨٨	٣ ٢٧٤ ٠٠٠
فرنك سويسرى لعام ١٩٨٩	٣ ٢٧٤ ٠٠٠

(ب) يجوز للمجلس الادارى ان يرخيص بالاتفاق بالزيادة عن الحدود اعلاه اذا كانت الزيادة من الممكن تعويضها بمبالغ فى حدود النفقات :

- متراكمة عن عام سابق أو

- قيدت على عام لاحق .

٤- كل عام المجلس سوف يتقدر ما سرى فى الماضى على سعر الصرف الذى حدث فى الستين الأخيرتين ، سعر الصرف الذى بدأ من المحتمل ان يحدث فى السنة ، وسعر الصرف للأحسن على أساس التقدير ، وما نلاحظ أن يحدث فى السنوات القادمة (ميزانية العام ووحدة تالية) تحت البنود التالية :

٤-١- سلم المرتبات ، اشتراكات المعاشات والعلاوات شاملة تسويات الوفاة التى وضعتها هيئة الأمم المتحدة لتطبيقها على موظفيها العاملين بجنيف .

٤-٢- سعر الصرف بين الفرنك السويسرى والدولار الأمريكى الذى يكون له أثر على تكلفة الموظفين فى سلم هيئة الأمم المتحدة .

٤-٣- التوبة الشرائية للفرنك السويسرى وعلاقته ببنود المصروفات غير الوظيفية .

٤- (أ) على ضوء هذه المعاومات ، يجوز للمجلس أن يرخص مصروفات للميزانية لسنويته (وبصفة مؤقتة يرخص للسنة التالية) أعلى ولكن لا تتجاوز المبالغ المشار إليها في الفقرات ٣، ٣، ١ و ٣ مع الأخذ في الاعتبار ما أصرح عليه في لفقرة ٤ ، مع إعطاء الأهمية لرغبة الانتهاء من امتصاص -نظر هذه الزيادات من خلال التوفير في داخل المنظمة حيثما أيضا يتحقق بأن المصروفات الثابتة لا تكون قادرة على التقويم السريع ايماءً الى سعر الصرف الخارج عن سلطة الاتحاد . مهيا كانت المصروفات الحقيقية لا يجوز أن تزيد عن المبلغ الناتج عن سعر الصرف . لفعلى تحت الفقرة ٤ أعلاه .

٥- يكلف المجلس الإداري بمهمة تحقيق كن توفير مسكن . لهذا الغرض فأن من واجبات المجلس الإداري سنويا تحديد أقل مستوى ممكن معتمد للاتفاق المذكوفى ، مع احتياجات الاتحاد ، في الحدود الموضحة في الفقرات ٣ ، ٣ ، ١ و ٣ أعلاه ، اذا كان ضروريا الأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة ٤

٦- اذا ثبت أن الاعتمادات التي يسكن للسجل استعمالها بمقتضى الفقرات ١ الى ٤ أعلاه لا تقابل مصروفات الأنشطة التي لا تكون معروفة من قبل بل تكون عاجلة فيجوز للسجل تجاوز الاعتمادات الموضوعة المصدق عليها من مؤتمر المندوبين المفاوضين بأقل من ١/١٠ . اذا كان العرض زيادة الاعتمادات المصدق عليها ١/١٠ أو أكثر ، يجوز للمجلس الترخيص بتلك الاعتمادات فقط بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد بعد استشارتهم كما ينبغي . وفي أى مرة يستشار فيها أعضاء الاتحاد يجب أن يقدم إليهم بيان كامل عن الحقائق التي تبرر الاجراء .

٦- (أ) لتقرير قيمة وحدة المساهمة على وجه الخصوص في أى سنة ، المجلس الإداري سوف يأخذ في الاعتبار البرامج المقبلة للمؤتمرات والاجتماعات واثتقدير المتعلق بالتكاليف لتجنب اتساع التذيد من سنة الى أخرى .

البروتوكول الإضافي ٢

الاجراء الذي يتبعه الأعضاء في اختيار فئة مساهمتهم

- ١- على كل عضو اخطار الأمين العام قبل أول يولييه ١٩٨٣ عن فئة المساهمة التي اختارها من جدول فئات المساهمة المبينة في رقم ٩٢ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢)
- ٢- الأعضاء الذين يقصرون في ابلاغ قرارهم قبل أول يولية سنة ١٩٨٣ طبقا لمتطلبات الفقرة ١ أعلاه ، سيكون مطلوبا منهم المساهمة بنفس عدد الوحدات التي ساهموا بها بمقتضى اتفاقية ملجا - تريبولينوس (١٩٧٣) .
- ٣- (أ) في الاجتماع الأول للمجلس الادارى يعقد بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية ، يجوز لعضو ، بسوافة المجلس الادارى تخفيض مستوى وحدة المساهمة التي اختارها ، اذا كان علاقتها بوضع المساهمة في الاتفاقية الجديدة اسوأ ماديا من وضعها في الاتفاقية القديمة .

البروتوكول الاضافى ٣

اجراءات لمساعدة هيئة الامم المتحدة لتطبيق الاتفاقية
عند تنفيذ اى انتداب بمقتضى المادة ٧٥ من ميثاق هيئة
الامم المتحدة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) قرار أن يتبنى الاجراءات التالية لمساعدة الامم المتحدة فى الاستمرار
فى تطبيق الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، بعد قرار عام ١٩٧٣
المؤتمر ملجأ - تريمولينوس بالغاء العضوية المنتسبة .

اتفق على أن الامكانية التى تتمتع بها الآن هيئة الامم المتحدة طبقا للمادة (٧٥)
من ميثاق هيئة الامم المتحدة ، بموجب الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية
واللاسلكية (مونترو ، ١٩٦٥) سوف تستمر بموجب الاتفاقية الدولية للاتصالات
السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) عندما تصبح سارية المفعول ، كل حالة
سوف ينظرها المجلس الادارى للاتحاد .

البروتوكول الاضافى ٤

حذف

البروتوكول الإضافي هـ

تاريخ مباشرة الأمين العام ونائب الأمين العام
وظائفهم

يُباشَر الأمين العام ونائب الأمين العام اللذان انتخبهما مؤتمر المندوبين
المفوضين (نيروبي ، ١٩٨٢) بالطريقة التي حددها وظائفهما في ١ يناير سنة ١٩٨٣

البروتوكول الإضافي هـ (أ)

تاريخ مباشرة أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات
وظائفهم

يُباشَر أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات الذين انتخبهم مؤتمر
المندوبين المفوضين (نيروبي ، ١٩٨٢) بالطريقة التي حددها وظائفهم في ١ مايو
سنة ١٩٨٣

البروتوكول الإضافي هـ (ب)

انتخاب مديري اللجان الدولية الاستشارية

اصطلح مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية
واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) بهذا الخصوص على أن مديري اللجان الدولية
الاستشارية سوف يتم انتخابهم بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين . وقد قرر
أن تطبق الاجراءات المؤقتة التالية :

١ - يتم انتخاب مدير اللجان الدولية الاستشارية حتى مؤتمر المندوبين
المفوضين بواسطة جمعياتهم العمومية طبقا للاجراءات المقررة بالاتفاقية الدولية
للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا توريمولينوس ١٩٧٣) .

٢ - يتم استمرار مديري اللجان الدولية الاستشارية الذين انتخبوا طبقا
للفقرة ١ أعلاه ، في عملهم حتى التاريخ الذي سوف يباشر فيه بدلاؤهم المنتخبون
بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين لأعمالهم طبقا لقرار ذلك المؤتمر .

البروتوكول الاضافى ٦ ترتيبات مؤقتة

وافق مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) على تطبيق مؤقت للترتيبات التالية لحين تصبح الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) سارية المفعول:

١ - يجوز أن يجتمع المجلس الادارى المكون من ٤١ عضوا الذين انتخبهم المؤتمر بالكمية المحددة فى تلك الاتفاقية ، فوراً بعد انتخابه وأداء الواجبات المقررة له بموجب الاتفاقية .

٢ - يبقى الرئيس ونائب الرئيس اللذين ينتخبهما المجلس الادارى خلال دورته الأولى فى وظائفهما حتى انتخاب خلفائهما عند افتتاح الدورة السنوية للمجلس الادارى لعام ١٩٨٤

القرار رقم ١

مؤتمر المندوبين للمفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) قد أخذ بعين الاعتبار :

(أ) الفقرة ٣-٤ من تقرير المجلس الإداري الموجه الى مؤتمر المندوبين للمفوضين فيما يتعلق بالمؤتمرات الادارية المخطط لها سلفا .

(ب) المقترحات المقدمة من العديد من أعضاء الاتحاد .

(ج) العمل التمهيدى الضرورى الواجب تنفيذه بعرفة الأجهزة الدائمة للاتحاد ، والادارات قبل كل دورة لأى مؤتمر .

بقرر :

١- أن يصير الجدول الزمنى لمواعيد المؤتمرات الادارية وفقا لما يلى :

١-١- المؤتمر العالمى الادارى اللاسلكى للخدمات المتحركة (جنيف ٢٨ فبراير - ١٨ مارس ١٩٨٣) .

١-٢- المؤتمر الاقليمى الادارى اللاسلكى لتخطيط الخدمة الاذاعية عبر الأقطار الصناعية فى المنطقة ٢ (جنيف ١٣ يونيه - ١٥ يوليه ١٩٨٣)

١-٣- الدورة الأولى للمؤتمر العالمى الادارى اللاسلكى الخاص بتخطيط حيزات الترددات العالية H.F المخصصة للخدمة الاذاعية (يناير ١٩٨٤ ولمدة ٥ أسابيع) .

١-٤- الدورة الثانية للمؤتمر الاقليمى الادارى الخاص بتعديل التردد F.M للإذاعة الصوتية فى حيزات الترددات العالية جدا V.H.F (المنطقة ٤ وبعض دول معينة فى المنطقة ٣) (نهاية أكتوبر ١٩٨٤ ولمدة ٦ أسابيع) .

- ٥-١ الدورة الأولى للمؤتمر العالمي الإداري اللاسلكي لاستخدام المدار الثابت للقمر الصناعي وتخطيط الخدمات الفضائية المستخدمة له (نهاية يونيو الى منتصف أغسطس ١٩٨٥ ولمدة أسبوع) .
- ٦-١ الدورة الأولى للمؤتمر الاقليمي الإداري لتخطيط الخدمة الاذاعية التي تستخدم الحيز ١٦٠٥ الى ١٧٠٥ كيلو هيرتز في المنطقة ٢ (النصف الأول من ٨٦ ولمدة ٣ أسابيع) .
- ٧-١ الدورة الثانية للمؤتمر العالمي الإداري اللاسلكي الخاص بتخطيط حيزات الترددات العالية H.F المخصصة للخدمة الاذاعية (أكتوبر - نوفمبر ١٩٨٦ ولمدة ٧ أسابيع) .
- ٨-١ الدورة الأولى للمؤتمر الاقليمي الإداري لفحص ومراجعة نصوص القرارات الختامية للمؤتمر الأفريقي للاذاعة التي تستخدم الترددات العالية جدا وفوق العالية V.H.F / U.H.F (جنيف ١٩٦٣) (النصف الأول من ١٩٨٧ ولمدة ٣ أسابيع) .
- ٩-١ المؤتمر العالمي الإداري اللاسلكي للخدمات المتحركة (منتصف أغسطس الى نهاية سبتمبر ١٩٨٧ ولمدة ٦ أسابيع) .
- ١٠-١ المؤتمر الاقليمي الإداري لوضع معايير الاستخدام المشترك لجيزات الترددات العالية جدا V.H.F وفوق العالية U.H.F المخصصة للخدمات الثابتة والاذاعية والمتحركة في المنطقة ٣ (نهاية نوفمبر ١٩٨٧ ولمدة ٤ أسابيع) .
- ١١-١ الدورة الثانية للمؤتمر العالمي الإداري اللاسلكي لاستخدام المدار الثابت للقمر الصناعي وتخطيط الخدمات الفضائية المستخدمة له (نهاية يونيو وبداية أغسطس ١٩٨٨ ولمدة ٦ أسابيع) .

- ١٢-١- الدورة الثانية للمؤتمر الاقليمي الادارى الخاص بتخطيط الخدمة
الاذاعية التي تستخدم الحيز ١٦٠٥ الى ١٧٠٥ كيلوهيرتز في المنطقة
(لربع الثالث من ١٩٨٨ ولمدة ٤ أسابيع) .
- ١٣-١- المؤتمر العالمى الادارى للبرق والهاتف (بداية ديسمبر ١٩٨٨ ولمدة
أسبوعين) (انظر القرار رقم ١٠) .
- ١٤-١- مؤتمر المندوبين المفوضين (بداية ١٩٨٩ ولمدة ٦ أسابيع) .
- ١٥-١- الدورة الثانية للمؤتمر الاقليمي الادارى الخاص بفحص ومراجعة
نصوص القرارات الختامية للمؤتمر الاقليمي للاذاعة التي تستخدم
الترددات العالية جدا وفوق العالية V.H.F/U.H.F (جنيف ١٩٦٣)
(سبتمبر ١٩٨٩ ولمدة ٤ أسابيع) .
- ٢- فيما يختص بجدول أعمال المؤتمرات .
- ١-٢- فان جداول أعمال المؤتمر العالمى الادارى اللاسلكى للاتصالات
المتحركة ، المؤتمر الاقليمي الادارى لتخطيط الخدمة اذاعية عبر
التمر الصناعى فى المنطقة ٢ ، والدورة الأولى للمؤتمر العالمى الادارى
اللاسلكى لتخطيط حيزات الترددات العالية H.F. المخصصة للخدمة
الاذاعية الموضوعة بالنوع بمعرفة المجلس الادارى تظل كما هي دون
تغيير .
- ٢-٢- فان المجلس الادارى مكلف، طبقا للقرار ٦ بدراسة أفضل طريقة
لتناول مشكلة الموازنة بين الخدمة الملاحية الجوية اللاسلكية
المستخدمة للحيز ١٠٨ - ١١٧٩٧٥ ميغا هيرتز والخدمة اذاعية
المستخدمة للحيز ٨٧٥ - ١٠٨ ميغا هيرتز ويسكنه أن يضيف هذه
المشكلة الى جدول أعمال أى مؤتمر مختص لدراسة هذه المشكلة
اذا تراءى له أن ذلك مناسباً .

٣-٢ على المجلس الإداري في دورته عام ١٩٨٣ وأثناء قيامه بوضع جدول أعمال الدورة الأولى للمؤتمر العالمي الإداري اللاسلكي الخاص باستخدام المدار الثابت للقمر الصناعي وتخطيط الخدمات الفضائية المستخدمة له أن يسير على هدى قرارات المؤتمر العالمي الإداري اللاسلكي عام ١٩٧٩ وثيقة الصلة وكذا القرار رقم ٨ ويجب أن يشمل أيضا جدول أعمال الدورة الأولى على الموافقة الرسمية لأدراجها ضمن التنظيمات اللاسلكية للقرارات وثيقة الصلة للمؤتمر الاقليمي الإداري لتخطيط الخدمة الاذاعية عبر القمر الصناعي عام ١٩٨٣ في المنطقة .

٣ أن يتم انعقاد المؤتمرات خلال الفترة المشار اليها في الفقرة ١ عاليه على أن يقوم المجلس الإداري بتحديد المواعيد على وجه الدقة وذلك بعد مشورة أعضاء الاتحاد وترك وقت كاف بين المؤتمرات المختلفة ، على أنه في الحالات التي يتم فيها تحديد المواعيد على وجه الدقة فيتمين عدم تغييرها . ويلزم عدم تغيير مواعيد المؤتمرات المشار اليها في الفقرة ١ حيث تم بالفعل وضع جداول أعمالها ويتم اقرار مواعيد المؤتمرات الأخرى على وجه التحديد بمعرفة المجلس الإداري بعد أن يتم وضع جداول أعمالها وذلك في حدود الوقت المشار اليه في الفقرة (١) .

القرار رقم ٢

انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين :

مؤتمر مندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

بالنظر الى :

رقم ٣٤ من الاتفاقية .

ياخذ بعين الاعتبار :

الأهمية القصوى لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بصفة منتظمة لإعداد
أنشطة الاتحاد المختلفة وبصفة خاصة الأنشطة الادارية والمالية ، وضمان فاعلية
عمل أجهزته الدائمة .

كما ياخذ بعين الاعتبار :

أنه تقرر وجوب انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم خلال الأربعة شهور
الأولى من عام ١٩٨٩

يكلف المجلس الادارى :

باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين خلال
الأربعة شهور الأولى من عام ١٩٨٩ وذلك من خلال تعاونه الوثيق مع الحكومة
الداعية .

يطلب أعضاء الاتحاد :

بتقديم المساعدة والتعاون مع المجلس الادارى والأمانة العامة فى تنظيم العمل
لاعداد وانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم وما يكفل انعقاده فى الموعد المحدد له
بمعرفة المجلس الادارى .

القرار رقم ٣

الدعوة لعقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٣)

ياخذ بعين الاعتبار :

انخفاض نفقات مؤتمرات واجتماعات الاتحاد وبشكل ملموس اذا عقدت
في جنيف .

ومع ذلك فهو ياخذ بعين الاعتبار :

ما هناك من فوائد وراء عقد بعض مؤتمرات واجتماعات في دول خلاف دولة
المقر .

يضع نصب عينيه :

أنه كقاعدة عامة فان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد قررت في القرار
رقم (١٢٠٢) (١٢) أن تعقد اجتماعات منظمات الأمم المتحدة في مقر اللجنة
المعنية مع جواز عقد اجتماع خارج المقر اذا وافقت حكومة داعية على تحمل
ما يترتب على ذلك من نفقات اضافية .

يوصى :

بأن تعقد عادة المؤتمرات العالمية للاتحاد والجمعيات العمومية للجان الاستشارية
الدولية في مقر الاتحاد .

يقرر :

١ - ألا تقبل الدعوات لعقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف الا اذا
وافقت الحكومة المضيفة على تحمل ما يترتب على ذلك من نفقات اضافية .

٢ - ألا تقبل الدعوات لعقد اجتماعات المجموعات الدراسية للجان الاستشارية
الدولية خارج جنيف الا اذا قامت الحكومة المضيفة من جانبها على الأقل بتوفير المقار
اللائقة والأثاث والأجهزة دون مقابل فيما عدا الحال بالنسبة للدول النامية فليس
هناك بالضرورة ما يلزم الحكومة المضيفة بتقديم لأجهزة دون مقابل اذا ما طلبت
هي ذلك .

القرار رقم ٤

حضور منظمات التحرير المعترف بها من قبل الأمم المتحدة
كمراقبين في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(فيروبي ١٩٨٢)

يأخذ بعين الاعتبار :

(أ) المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا -
تورييمو لينوس ١٩٧٣) التي حولت الصلاحيات الكاملة في مؤتمرات
المندوبين المفوضين •

(ب) المادة ٣٩ من هذه الاتفاقية التي تحدد علاقات الاتحاد بالأمم المتحدة

(ج) المادة ٤٠ من تلك الاتفاقية التي تحدد علاقات الاتحاد بالمنظمات الدولية
الأخرى •

ينظر بعين الاهتمام :

إلى القرارات ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٢٦ ، ٢٣٦٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة
المتعلقة بقضية حركات التحرير •

يقرر :

أنه يجوز في أي وقت لمنظمات التحرير المعترف بها من قبل الأمم المتحدة
حضور اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية كمراقبين •

يكلف المجلس الإداري :

أن يتخذ الاجراء اللازم لتنفيذ هذا القرار •

القرار رقم ٥

الاجراءات الخاصة بانتخاب رئيس ونواب رؤساء لجان المؤتمرات والاجتماعات
مؤتمر المندوبين المفاوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(فيروبي ١٩٨٢)

بأخذ بعين الاعتبار :-

أنه لا يوجد في المادة ٧٧ أحكاما تحدد الاجراءات الخاصة بانتخاب رؤساء
ونواب رؤساء للجان واللجان الفرعية ومجموعات عمل المؤتمرات بل جاري الأخذ
في الاعتبار الاجراءات الواردة في رقم ٢٨٥

يفسر :

وجوب منح كل الدول الأعضاء سلفا فرصة النظر في قوائم كل من الدول
والمندوبين المقترح انتخابهم لشغل مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء بالاضافة الى
أية معلومات أخرى مفيدة متعلقة بذات الموضوع على أن ينظر بعين الاعتبار الى
أية ملاحظات تبيها الدول الأعضاء في كل من اجتماع رؤساء الوفود والمؤتمرات
بكلف المجلس الادارى :

أن يقوم بوضع الاجراءات المنظمة لانتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان
واللجان الفرعية ومجموعات العمل القائمة وغير التابعة لكل مؤتمرات واجتماعات
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ITU وذلك بما يتفق وهذا القرار :

٣٠. الأمين العام :

١ - أن يطاب الى الدول الأعضاء أن تبحث بأرائها حول عملية وضع هذه

الاجراءات •

٢ - باعداد مشروع وضع الاجراءات المنظمة لانتخاب الرؤساء ونواب الرؤساء بحيث يقوم في أساسه على مراعاة الكفاءة والتوزيع الجغرافي العادل توطئة لعرضه على المجلس الادارى فى اجتماعه القادم مع الأخذ فى الاعتبار أية آراء أو تعليقات تبديها الدول الأعضاء .

٣ - أن يزود المجلس الادارى كموجه بكافة المعلومات المفيدة المتعلقة بالانتخابات التى سبق اجراءؤها للرؤساء ونواب الرؤساء .

بنمو الدول الأعضاء :

أن تبث بأرائها المتعلقة بتنفيذ هذا القرار الى الأمين العام .

القرار رقم ٦

المواءمة بين الخدمة الجوية الملاحية اللاسلكية في الحيز ١٠٨ - ١١٧/٩٧٥
ميغا هيرتز والخدمة الإذاعية في الحيز ٨٧٥ - ١٠٨ ميغا هيرتز

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢)

ياخذ بعين الاعتبار :

(أ) أن الخدمة الجوية الملاحية هي خدمة أمنية وأنه لا بد من اتخاذ تلك
الخطوات للحيلولة دون تعرض محطات هذه الخدمة لتداخل قد يكون
من شأنه تعريض حياة الإنسان للخطر .

(ب) أن أعمال الدورة الأولى للمؤتمر الاقليمي الاداري الخاص بالتعديل
بترددى FM للإذاعة الصوتية في نطاق التردد العالى جدا H.F.
(المنطقة ١ وبعض دول بعنية في المنطقة ٣) (جنيف ٨٢) قد
أب التداخل الضار يحتمل حدوثه لمحطات الخدمة الجوية الملاحية
الحيز ١٠٨ - ١١٧/٩٧٥ ميغاهيرتز .

(ج) أن عدم توافق المعلومات الدقيقة حول المواءمة بين هاتين الخدمتين
يفرض قيودا فيما يتعلق بعملية التخطيط في الدورة الثانية للمؤتمر
الاقليمى للإذاعة .

(د) أن الدورة الأولى للمؤتمر قد طلبت من اللجنة الدولية الاستشارية
لللاسلكى CCIR أن توصل أعمالها حول هذا الموضوع .

(هـ) أن التعاون مع المنظمة الدولية للطيران من شأنه مساعدة اللجنة الدولية
الاستشارية لللاسلكى CCIR في الحصول على نتائج ايجابية .

(و) أن معايير المواءمة بين هاتين الخدمتين المعنيتين قد تجرى تطبيقها على أساس عالمي .

يكلف المجلس الإداري :

١ - أن يقوم بدراسة أفضل طريقة لتناول مشكلة معايير المواءمة بين الخدمة الجوية الملاحية في الحيز ١٠٨ - ١١٧٩٧٥ ميجاهيرتز والخدمة الإذاعية في الحيز ٨٧٥ - ١٠٨ ميجاهيرتز في وقت يتمنى فيه التخطيط للخدمة لإذاعية في الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي .

٢ - أن يتخذ الاجراء اللازم للتأكد أن لقرار الذي يتخذه بهذا الخصوص قد تم إخطاره الى المنظمة الدولية للطيران المدني .

القرار رقم ٧

التخطيط للخدمات البحرية المتنقلة
والفنارات اللاسلكية البحرية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(فيروبي ١٩٨٢)

يأخذ بعين الاعتبار :

(أ) أنه جاء في القرار رقم ٣٨ أن المؤتمر العالمي الإداري اللاسلكي (جنيف ١٩٧٩) WARC-79 قد دعا المؤتمر العام الإداري اللاسلكي للخدمة المتنقلة في المنطقة الذي كان متوقعا وقتئذ الا يتأخر انعقاده عن عام ١٩٨٢ ، أن يعطى أولوية لقرار خطة جديدة لتخصيص ترددات للخدمة البحرية المتنقلة في المنطقة ١٠ في الحيز ١٦٠٦٥ - ٢٨٥٠ كيلو هيرتز .

(ب) انه جاء في التوصية رقم ٣٠٠ أن المؤتمر لعالمي الإداري اللاسلكي ١٩٧٩ قد رأى فيما يخص بالخدمة البحرية المتنقلة التي تستخدم ترددات في الحيز من ٤٣٥-٥٢٦٥ كيلو هيرتز في المنطقة (أ) أن بعض المعايير الفنية التي تقوم على أساسها خطة تخصيص الترددات للدول الأوروبية والتي تضمنتها القرارات الختامية للمؤتمر البحري الأوروبي الذي عقد في كوبنهاجن عام ١٩٤٨ قد أصبحت لا تسير العصر وقد أوصى أن يقوم المجلس الإداري بالتحقق من أن مؤتمر الخدمات البحرية له صلاحية اتخاذ القرارات الخاصة بالتخطيط واستخدام الترددات في هذا الحيز في المنطقة (أ) .

(ج) انه جاء في التوصية رقم ٦٠٢ أن المؤتمر العالمي الإداري اللاسلكي (٧٩) قد دعا المجلس الإداري لاتخاذ الخطوات اللازمة لتنظيم المسائل المتعلقة بمحطات الفنارات اللاسلكية وذلك لادراجها ضمن جدول أعمال

المؤتمر العالمي الإداري اللاسلكي للخدمات البحرية القادم ، وقد رأى أنه كان من المرغوب فيه الدعوة الى عقد مؤتمر متخصص طبقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية لاعادة النظر في اتفاقية باريس لعام ١٩٥١

يعترف :

انه بالرغم من أن جدول أعمال المؤتمر العالمي الإداري اللاسلكي للخدمات البحرية المزمع عقده في عام ١٩٨٣ يتضمن النظر في القرار والتوصيات السابقة إلا أنه نظراً لمدته المحدودة فربما لا يستطيع أن يفعل أكثر من اعداد أساس أعمال التخطيط المذكورة آنفا .

يعترف أيضا :

بأهمية الخدمات اللاسلكية المتعلقة بأمن الحياة والحاجة الى التعجيل بتنفيذ القوانين اللاسلكية كما أقرها المؤتمر العالمي الإداري اللاسلكي ٧٩ المتوقف تنفيذها في الحيزات ٤٣٥ - ٥٢٦٥ كيلو هيرتز ، ١٦٠٦٥ - ٣٢٨٠ كيلو هيرتز على أساس قرار خطط جديدة للخدمة البحرية المتعلقة والفنارات اللاسلكية البحرية في المنطقة (١) .

يضع في الاعتبار :

الآراء المختلفة التي أبديت أثناء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين والمتعلقة بالرغبة في عقد مؤتمر إداري لاسلكي مناسب في النصف الأول من عام ١٩٨٥ أو ادراج المشكلة في جدول أعمال المؤتمر العالمي الإداري السلكي للخدمات المتنقلة عام ١٩٨٧.

يكلف المجلس الإداري :

١ - باعادة النظر في الأمر في دورته لعام ١٩٨٣ في ضوء أحكام وقرارات وتوصيات المؤتمر العالمي الإداري اللاسلكي للخدمات البحرية المزمع عقده عام ١٩٨٣ لتقديم الاقتراحات حولاً طيبة ووقيت عقد مؤتمر يتناول هذه المشكلة على أن يقوم بوضع جدول للأعمال اذا رأى أن ذلك ضرورياً .

- ٢ - أن يزود المجلس الدولي لتسجيل الترددات بالخطوط العريضة المناسبة المتعلقة بالأعمال المراد تنفيذها حتى يتسنى للمؤتمر أعداد الخطط .
- ٣ - أن يحدد الدول المهتمة بالتخطيط خلاف تلك التي تقع في نطاق المنطقة البحرية الأوروبية .

يدعو :

- ١ - أطراف اتفاقية كوبنهاجن عام ١٩٤٨ يبحث الوسائل المناسبة لالغاء هذه الاتفاقية .
- ٢ - الإدارات أن تبعث بملاحظاتها الى الأمين العام .

يكلف الأمين العام :

أن يقوم عقب المؤتمر العالمي الإداري اللاسلكي عام ١٩٨٣ باستشارة الإدارات عن امكانية اشتراكهم في التخطيط للخدمة البحرية المتنقلة والفتارات اللاسلكية البحرية وأن يقدم تقريرا حول هذا الموضوع الى المجلس الإداري .

القرار رقم ٨

الموصلات المغذية للمحطات الفضائية العاملة في مجال
الخدمة الاذاعية عبر القمر الصناعي في الحيزين ١١٧٧ - ١٢٥٥
جيماهيرتز (المنطقة ١) ، ١١٧٧ - ١٢٥٥ جيماهيرتز (المنطقة ٢)
مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ٨٢) يأخذ بعين الاعتبار :

(أ) أن المؤتمر العالمي الاداري اللاسلكي (جنيف ٧٧) قد أقر خطة
لتخصيص الترددات والمواقع المدارية للمحطات الاذاعية عبر الأقمار
الصناعية التي تعمل في الحيزين ١١٧٧ - ١٢٥٥ جيماهيرتز (المنطقة ١) ،
١١٧٧ - ١٢٥٥ جيماهيرتز (المنطقة ٣) .

(ب) أن المؤتمر العالمي الاداري اللاسلكي (جنيف ٧٩) بقرار رقم ١٠١ قد
قرر أنه في حيزات الخدمة الثابتة للقمر الصناعي المخصصة فقط
للموصلات المغذية للأقمار الصناعية الاذاعية التي تعمل في المنطقتين
١ ، ٣ في الحيزات المذكورة آفا سيتم تنظيم هذه الوصلات وفقا
للاتفاقيات والخطط المقترنة بها .

(ج) أن نفس المؤتمر بقرارم رقم ١٠٢ قد اتخذ اجراء بالتنسيق المسبق
للتوفيق بين متطلبات " وصلات المغذية دون الحكم مسبقا على قرارات
المؤتمر الاداري اللاسلكي المقرر عقده من أجل التخطيط لها .

(د) أن العديد من ادارات دول المنطقتين ١ ، ٣ قد طبقت بالفعل أو هي في
طريقها لتطبيق الاجراءات الواردة في المادتين ١١ ، ١٣ من القوائين
اللاسلكية بالنسبة للموصلات المغذية للمحطات الفضائية الاذاعية عبر
الأقمار الصناعية .

وأنه نظرا لهذا السبب فقد أصبح التخطيط للموصلات المغذية
للمنطقتين ١ ، ٣ أمرا ملحا .

يكلف المجلس الإداري :

- ١ - أن يبحث مسألة الوصلات المغذية عسى أن يتم إدراج موضوع تخطيط الحيزات المخصصة للخدمة الثابتة عبر الأقمار الصناعية والتي خصصت فقط للوصلات المغذية للخدمة الإذاعية عبر الأقمار الصناعية في جدول أعمال الدورة الأولى للمؤتمر العالمي الإداري اللاسلكي للخدمة الفضائية المزمع عقده عام ١٩٨٥
- ٢ - أن يزود المجلس الدولي لتسجيل الترددات بالخطوط العريضة المناسبة المتعلقة بالأعمال الواجب إنجازها حتى يمكن المؤتمر من تنفيذ موضوع تخطيط الحيزات .

* حيزات الخدمة الثابتة عبر الأقمار الصناعية المخصصة فقط في المنطقتين
١ ، ٢ للوصلات المغذية للأقمار الصناعية الإذاعية كما يلي :

- والمنطقة ١ : ١٠ر٧ - ١١ر٧ جيناهيرتز .
- ١٤ر٥ - ١٤ر٨ » (لمالطة ودول خارج نطاق أوروبا)
- » ١٧ر٣ - ١٨ر٢
- » للمنطقة ٣ : ١٤ر٥ - ١٤ر٨
- » ١٧ر٣ - ١٨ر١

القرار رقم ٩

الاستخدام عبر الخدمة الاذاعية للحيزات المخصصة اضافة
لهذه الخدمة من قبل المؤتمر العالمى الادارى اللاسلكى ١٩٧٩

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية
(فيروبي ١٩٨٢) يأخذ بعين الاعتبار :

(أ) أن الحيزات :	٩٧٧٥ - ٩٩٠٠ كيلو هيرتز
» »	١١٦٥٠ - ١١٧٠٠
» »	١١٩٧٥ - ١٢٠٥٠
» »	١٣٦٠٠ - ١٣٨٠٠
» »	١٥٤٥٠ - ١٥٦٠٠
» »	١٧٥٥٠ - ١٧٧٠٠
» »	٢١٧٥٠ - ٢١٨٥٠

قد خصصت للخدمة الثابتة بصفة مبدئية وخاضعة للاجراءات الموضحة فى
القرار رقم ٨ للمؤتمر العالمى الادارى اللاسلكى جنيف ١٩٧٩

(ب) أن استخدام الخدمة لاداعية لهذه الحيزات سيكون خاضعا للشروط
التي يقرها المؤتمر العالمى الادارى اللاسلكى لتخطيط حيزات الترددات
العالية المخصصة لهذه الخدمة .

(ج) أنه فى نطاق هذه الحيزات سوف لاتبدأ المحطات الاذاعية تقديم خدماتها
قبل ميعاد استكمال التحويل وبشكل مرض طبقا للاجراءات الموضحة
فى القرار رقم ٨ للمؤتمر العالمى الادارى اللاسلكى (٧٩) لكافة
الترددات المخصصة لمحطات الخدمة الثابتة التي تعمل طبقا لجدول
تخصيص الترددات والشروط الأخرى الواردة فى القوانين اللاسلكية
والتي تم تسجيلها فى السجل الرئيسى والتي يمكن أن تتأثر بالعمليات
الاذاعية .

يقرر :

(أ) وجوب امثال الادارات أمثالا تاما للشروط الواردة في رقم ٥٣١ للقوانين اللاسلكية .

(ب) انه على المحطات الاذاعية انى تعمل فى الحيزات المشار اليها أعلاه إلا تبدأ أعمالها قبل استكمالها التخطيط واستيفاء الشروط المنصوص عليها فى رقم ٥٣١ للقوانين اللاسلكية .

يكلف المجلس الدولى لتسجيل الترددات :

- ١ - أن يلتفت اتبناه جميع الادارات لهذا القرار .
- ٢ - بالتعاون مع كافة الادارات فى مراقبة هذه الحيزات بغرض اكتشاف أى اشعاعات من محطات الخدمة الاذاعية المخالفة لما ورد فى رقم ٥٣١
- ٣ - ينشر تفاصيل أعمال المراقبة التى تم الحصول عليها واتخاذ اجراء مناسب لتابعها .

القرار رقم ١٠

المؤتمر العالى الإدارى للبرق والهاتف

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) •

يسترعى انتباهه :

(أ) ما تم وما سيتم ادخاله من خدمات جديدة فى مجال الاتصالات السلكية
واللاسلكية كنتيجة للتطور التكنولوجى الحديث •

(ب) أن قوانين الهاتف (جنيف ٧٣) تتناول فقط الخدمة الهاتفية الدولية •

(ج) أن قوانين البرق (جنيف ٧٣) تتناول بشكل أساسى الخدمة البرقية
الدولية •

ياخذ بعين الاعتبار :

(أ) أنه من المستحسن وبالنقدر اللازم أن يتم انشاء هيكل تنظيمى دولى
شامل لكافة الخدمات الحالية والجديدة المتوقعة فى مجال خدمات
الاتصالات السلكية واللاسلكية •

(ب) أنه قد ظهرت سلسلة من المشكلات الجديدة المتعلقة بالاتصالات
السلكية واللاسلكية نتيجة الاستفادة من ادخال واستخدام الخدمات
الجديدة فى مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية •

كما ياخذ بعين الاعتبار :

أن الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية سيقوم بصفته الجهاز
المتخصص الوحيد المسئول عن الاتصالات السلكية واللاسلكية باتخاذ الاجراء
اللازم حيال تلك المشكلات •

يقرر :

أنه سيعقد مؤتمر عالمي إداري للبرق والهاتف عقب انعقاد الجمعية العمومية للجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف عام ١٩٨٨ مباشرة لدراسة مقترحات إنشاء هيكل تنظيمي جديد تقع على عاتقه مسؤولية تقديم ما هو جديد في مجال خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية .

يكلف اللجنة الدولية للبرق والهاتف :

بإعداد مقترحاتها لهذا الغرض وأن تتقدم بها إلى الجمعية العمومية للجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف CCITT عام ١٩٨٨ ليقوم المؤتمر المشار إليه بدراستها في وقت لاحق .

يكلف المجلس الإداري :

أن يقوم بوضع جدول أعمال المؤتمر العالمي وإعداد الترتيبات اللازمة لانعقاده .

القرار رقم ١١

تحديث التعريفات (الملحق ٢ من الاتفاقية)

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

ياخذ بعين الاعتبار :

١ - اشتغال الملحق ٢ من الاتفاقية على تعريفات لمصطلحات معينة جارى استخدامها فى كل من الاتفاقية والقوانين الادارية .

٢ - أنه نتيجة للتقدم الفنى وتطور وسائل التشغيل فقد أصبح من المرغوب فيه مراجعة وتعديل بعض هذه التعريفات .

وقد استرعى انتباهه :

أن كلا من اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى CCIR واللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف GCITT قد كلفتا المجموعة الدراسية المعجمية المشتركة المنبثقة عنهما بدراسة ما يمكن احراؤه من تعديلات فى التعريفات الواردة فى كل من القوانين والاتفاقية .

يكلف المجلس الادارى :

أن يدرج أثناء قيامه باعداد جدول أعمال المؤتمر الادارى نصا يشترط فيه ضرورة تقديم أى تعديلات فى التعريفات التى يختص المؤتمر بالنظر فيها تكون قد وردت أيضا فى الملحق ٢ من الاتفاقية الى المجلس الادارى ليقوم بدوره بإبلاغها الى مؤتمر المندوبين المفوضين ليتخذ هذا الأخير حيا لها الاجراء المناسب .

القرار رقم ١٢

اجتماعات تتعلق بتطوير الاشراف على الترددات المحلية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

(نيروبي ١٩٨٢) •

يذكر :

(أ) بأنه جاء في القرار رقم ٧ أن المؤتمر العالمي الادارى اللاسلكى (٧٩)

قد قرر أن تنظم اجتماعات بين ممثلى المجلس الدولى لتسجيل الترددات واللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى والموظفين المشتغلين بمسائل تنظيم الترددات سواء من ادارات الدول النامية أو المتقدمة •

(ب) بأن الهدف من هذه الاجتماعات هو رسم هياكل قياسية مناسبة

لادارات الدول النامية كما أنها تتضمن مناقشات تتعلق بإنشاء وتشغيل وحدات الاشراف على الترددات اللاسلكية •

(ج) بأنه ينبغى أيضا أن تعرف، هذه الاجتماعات على الاحتياجات الخاصة

للدول النامية التى نلزمها لانشاء هذه الوحدات وكذلك تحديد الوسائل اللازمة للوفاء بهذه الاحتياجات •

(د) بالاجراءات التى تحددت معالمها فى وثيقة المجلس الادارى

رقم 5788/CA37 بصفة المجلس الدولى لتسجيل الترددات ومدير اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى بما فيها ترتيبات أول اجتماع سيتم عقده فى جنيف عقب الحلقة الدراسية للمجلس الدولى لتسجيل الترددات فى عام ١٩٨٣

ياخذ بعين الاعتبار :

بأن الاجتماع الأول عام ١٩٨٣ لن يقتصر دوره فقط على دراسة العناصر ذات

الأولوية للهياكل القياسية كوحدات الاشراف المحلى على الترددات ولكنه يمكنه

أيضا أن يقوم بأعداد الخطوط العريضة الارشادية للاحتياجات التي تتطلبها الاجتماعات الاضافية طبعا المقرر رقم (٧) .

يقرر :

بأن الوقت الذي أتيح لم يسمح بدراسة تفصيلية للبدائل التي اقترحتها المجلس الدولي لتسجيل الترددات ومدير اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكي .

يقرر :

١ - أنه يجب بذل مزيد من الجهود لتحقيق أهداف القرار رقم ٧ للمؤتمر العالمي الاداري للاسلكي ٧٤ كما هو محدد بعاليه .

٢ - تطوير برنامج أكثر تفصيلا باشتراك المجلس الدولي لتسجيل الترددات ومدير اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكي مع الاستفادة بالاقترحات التي قدمت في هذا المؤتمر كخطوط عريضة ارشادية ليتم تقديمه الى المجلس الاداري في دورته عام ١٩٨٣

يكلف المجلس الاداري :

أن يقوم بعد دراسته للتقرير الذي أعده المجلس الدولي لتسجيل الترددات بالاشتراك مع مدير اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكي بتوفير مبالغ مالية لعقد مزيد من الاجتماعات اللازمة لاستكمال هذا البرنامج على نحو مرض .

يدعو الادارات :

أن ستجيب لأية طلبات من أجل المساعدة على تنفيذ هذا البرنامج العام .

اتقرار رقم ١٣

مسائل خاصة بالتصويت أثناء انعقد مؤتمر المندوبين الموزغين
للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢)

مؤتمر المندوبين الموزغين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

(نيروبي ١٩٨٢) .

ياخذ بعين الاعتبار :

أن جمهورية موريتانيا الاسلامية البالغ قيمة اجسالي ما عليها من مستحقات متأخرة للاتحاد ٣٨٩٠٦٢٢٢٥ فرنك سويسري قد أخطرت الاتحاد في برقيتها المؤرخة في ١ أكتوبر ١٩٨٢ ما يفيد بأن البنك المركزي الموريتاني قد تلقى أمرا يسدد للاتحاد بمقتضاه ما قيمته ٤٥٠٠٠٠٠ أوجيا OUGUYA كجزء من الاشتراكات مستحقة الدفع على موريتانيا للاتحاد ، وأنه يحق لجمهورية موريتانيا الاسلامية أن تستعيد حقها في التصويت بمجرد تسلم الاتحاد ما يعال هذا المبلغ بالفرنك السويسري .

كما ياخذ بعين الاعتبار :

أن حصة ربة أفريقيا الوسطى البالغ قيمة اجسالي ما عليها من مستحقات متأخرة للاتحاد ٦٢٦٩٠٩٩٥ فرنك سويسري قد بذلت جهدا نحو الوفاء ببعض ما عليها من مستحقات متأخرة للاتحاد ورغم ما تواجهه من صعوبات تم التعرض لها تفصيلا في الوثيقة رقم ١٢٦ للمؤتمر الحالي ، فقد قامت بسداد ما قيمته ١٣٥٠٤٥٧٥ فرنك سويسري وذلك من اجسالي المبلغ الكلي السابق الاشارة اليه ، وهذا يمثل اشتراكها عن عام ١٩٨٠ وجزء من عام ١٩٨١ وقد تم بالفعل ورود هذا المبلغ الى مقر الاتحاد .

يقدر :

- ١ - أنه يجوز أن تسح كل من جمهورية موريتانيا الاسلامية وجمهورية أفريقيا الوسطى حق التصويت في المؤتمر الحالي وذلك دون الاخلال بحق تطبيق بقية الأحكام الأخرى المناسبة الواردة بالاتفاقية المعمول بها حاليا .
- ٢ - ألا يؤخذ القرار الحالي بأي حال من الأحوال كسابقة تتبع في مؤتمرات الاتحاد المتأخرة أو اجتماعاته أو مداولاته .

القرار رقم ١٤

حرمان حكومة جمهورية جنوب أفريقيا من حضور مؤتمر المندوبين المفوضين وكافة المؤتمرات والاجتماعات الأخرى للاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيربي ١٩٨٢) .

يذكر ب :

- (أ) ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان .
- (ب) قرار مؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية رقم ٤٥ (موتمرو ١٩٦٥) الخاص بحرمان حكومة جمهورية جنوب أفريقيا من حضور مؤتمر المندوبين المفوضين .
- (ج) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٤٥) (٢١) في ٢٧ أكتوبر عام ١٩٦٦ الخاص بمشكلة ناميبيا .
- (د) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٦٩) (٢٣) في ٢ ديسمبر عام ١٩٦٨ الخاص بسياسة التمييز العنصرى التى تمارسها حكومة جمهورية جنوب أفريقيا .
- (و) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٤٢٦) (٢٣) في ١٨ ديسمبر عام ١٩٦٨ الذى يدعو كل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الى اتخاذ الخطوات اللازمة نحو وقف كافة المساعدات المالية والاقتصادية والفنية أو أى مساعدة أخرى لحكومة جمهورية جنوب أفريقيا حتى تتخلى عن سياسة التمييز العنصرى .
- (ف) قرار المؤتمر العالمى الإدارى للبرق والهاتف رقم ٦ (جنيف ١٩٧٣) فيما يتعلق بمشاركة حكومة جنوب أفريقيا فى مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

(ز) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢١/٣٦ في ١٠ ديسمبر عام ١٩٨١ المتعلق بالأجراء المتخذ من جانب منظمات ما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية فيينا يختص بناميبيا .

(ك) نصوص قرار المجلس الإداري للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية رقم ٦١٩ الذي يؤكد أنه لم يعد لحكومة جمهورية جنوب أفريقيا حق تمثيل ناميبيا في الاتحاد .

(ل) قرار مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية رقم ٣١ (ملجا - تريبولينوس ١٩٧٣) انخاص بحرمان حكومة جمهورية جنوب أفريقيا من حضور مؤتمر المندوبين المفوضين وكافة المؤتمرات والاجتماعات الأخرى للاتحاد .

يقرر :

استمرار حرمان حكومة جمهورية جنوب أفريقيا من حضور مؤتمر المندوبين المفوضين وكافة المؤتمرات والاجتماعات الأخرى للاتحاد .

القرار رقم ١٥

الموافقة على الاتفاقية بين حكومة كينيا والأمين العام
فيما يتعلق بمؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي ١٩٨٢)

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات لسلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) •

ياخذ بعين الاعتبار :

(أ) أنه بسوجب قرر المجلس الإداري رقم ٨٣ (معدل) قد أبرمت اتفاقية
بين حكومة كينيا والأمين العام للاتحاد فيما يتعلق بالترتيبات التي
ستتخذ لتنظيم وتسييل مؤتمر المندوبين المفوضين بنيروبي •

(ب) أن المجلس الإداري قد أحيط علماً بالاتفاقية •

(ج) أن لجنة مراقبة الميزانية للمؤتمر قد قامت بدراسة الاتفاقية •

يقرر :

الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة كينيا والأمين العام •

القرار رقم ١٦

اشتراك الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة للتنمية
UNDP والبرامج الأخرى للأمم المتحدة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

ينتبه الى :

الجزء ٥ - ٢ من تقرير المجلس الإداري (وثيقة رقم ٦٥) والتقرير المنفصل
الخاص بتنفيذ القرارات المتعلقة بأنشطة التعاون الفنى للاتحاد (وثيقة رقم ٤٦)
والتقرير المنفصل عن الأنشطة المستقبلية للتعاون الفنى للاتحاد الدولي للاتصالات
السلكية واللاسلكية (وثيقة رقم ٤٧) .

يقدر :

الاجراء الذى اتخذه المجلس الإداري في تطبيق القرار رقم ١٦ لمؤتمر
المندوبين المفوضين (ملجا - تريمواينوس ١٩٧٣) فيما يتعلق باشتراك الاتحاد
في برنامج التنمية للأمم المتحدة .

يعبر :

عن تقديره لما أبداه برنامج التنمية للأمم المتحدة UNDP من اهتمام
لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية .

يقدر :

١ - أن الاتحاد سيواصل مشاركته الكاملة في برنامج التنمية للأمم المتحدة
UNDP في اطار الاتفاقية وطبقا للشروط التى وضعها المجلس التنفيذى
لبرنامج التنمية للأمم المتحدة UNDP أو الأجهزة الأخرى المختصة .

٢ - احراج ففقات الخدمة الادارية والتشغيلية المترتبة على مشاركة الاتحاد في
برنامج التنمية للأمم المتحدة UNDP في جزء منفصل من ميزانية الاتحاد بشرط

ادراج قيمة مدفوعات المعونة المقدمة من برنامج التنمية للأمم المتحدة UNDP في هذا الجزء من الميزانية .

٣ - عدم الأخذ في الاعتبار ما من شأنه ربط حدود الميزانية العادية للاتحاد بقيمة مدفوعات المعونة المقدمة من برنامج التنمية للأمم المتحدة .

٤ - أن يقوم ما اجمع حسادات الاتحاد بمراجعة كافة المصروفات وكذا الإيراد المتعلق بمشاركة الاتحاد في برنامج التنمية للأمم المتحدة .

٥ - أن يقوم المجلس الإداري أيضا بفحص هذه المصروفات وأن يتخذ ما يترامى له من الخطوات المناسبة لتأكد أن المبالغ التي خصصها برنامج الأمم المتحدة UNDP فيما يتعلق بقيمة مدفوعات المعونة المخصصة للأجهزة المنفذة

يكلف الأمين العام :

١ - أن يقدم الى المجلس الإداري كل عام تقريرا مفصلا عن مشاركة الاتحاد في برنامج التنمية للأمم المتحدة .

٢ - أن يتقدم الى المجلس الإداري بالتوصيات التي يرى أيضا أنها ضرورية لتقوية فاعلية هذه المشاركة .

يكلف المجلس الإداري :

١ - أن يتخذ كافة الاجراءات اللازمة بما يكفل الفاعلية القصوى لمشاركة الاتحاد في برنامج التنمية للأمم المتحدة .

٢ - أن يضع في اعتباره قرارات المجلس التنفيذي لبرنامج التنمية للأمم المتحدة UNDP فيما يتعلق بقيمة مدفوعات المعونة المخصصة للأجهزة المنفذة وذلك عند وضع الاعتمادات المطلوبة لتغطية كافة التكاليف الادارية والخدمية التي تكبدها نتيجة مشاركة الاتحاد في برنامج التنمية للأمم المتحدة .

القرار رقم ١٧

مشروعات الاتصالات السلكية واللاسلكية فيما بين البلدان التي
بمولها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية
واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢)

يؤكد :

أن خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية تعد يضيعتها والى حد كبير
حلقة للاتصال بين الدول الأمر الذى يتطلب ضرورة المام كافة الدول وعلى قدم
المساواة بأحدث الأساليب المتعلقة بالوسائل الفنية وتدريب الموظفين بما يكفل
تشغيل الدوائر الدولية بصورة مرضية وبما يحقق تنظيم طيف الترددات
اللاسلكية .

يقدر :

بأن الموارد المحلية فى كثير من الدول النامية سواء بالنسبة للأجهزة ونداير
تشغيل الدوائر الدولية بصورة مرضية وبما يحقق تنظيم طيف الترددات
تقديم خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية من نوعية مقبولة وبأجور مناسبة .

يعبر عن الرأى :

(أ) بأن توفير خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية محلية ودولية يتطلب
ضرورة نوافر قدر معين من منشآت ووسائل الاتصالات السلكية
واللاسلكية الفعالة كمطلب أساسى لأى دولة بصرف النظر عن
مرحلة تطورها التقنى وتقدمها الاقتصادى .

(ب) أن البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة وعلى الأخص برنامجه لمشروعات
ما بين البلدان يعد وسيلة جلية الفائدة لمساعدة الدول النامية فى
تطوير خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

يعبر عن تقديره :

لما أبداه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة من اهتمام في هذا الصدد
ازاء بعض المناطق إذ قام بتوفير مخصصات للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية
واللاسلكية من أجل مشروعات التعاون الفني فيما بين البلدان الخاصة بالدول
النامية .

يقرر دعوة البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة :

أن يدرس فضلاً منه وباهتمام زيادة مخصصاته لمشروعات المعونة فيما
بين البلدان وأن يدعم كذلك أنشطة هذا القطاع وذلك بما يكفل زيادة التعاون
الفني في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية وبالتالي الاسهام بشكل له دلالة
في السير قدماً وبخطوات حثيثة نحو التكامل والتطوير .

يدعو الإدارات الأعضاء :

أن تبلغ السلطة التنفيذية المسؤولة عن تنسيق المعونة الخارجية لدولها
بمحتوى هذا القرار مع التأكيد على ما يعلقه المؤتمر عليه من أهمية .

يدعو أعضاء الاتحاد الذين هم أعضاء في المجلس التنفيذي للبرنامج
الإنمائي للأمم المتحدة .

أن ينظروا في المجلس بعين الاعتبار الى هذا القرار .

القرار رقم ١٨

أوجه الميزانية والجوانب التنظيمية للتعاون الفني ومساعدات الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) .

يضع في الحسبان :

الأحكام الواردة في الاتفاقية والتي تتعلق بالتعاون الفني والمساعدات التي يضطلع بها الاتحاد لصالح الدول النامية .

ياخذ بعين الاعتبار :

(أ) أهمية الاتصالات السلكية واللاسلكية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإنسان .

(ب) أن الدول الأعضاء سواء كانت نامية أو متقدمة تسلم بضرورة التعاون بهدف إنشاء شبكة اتصالات سلكية ولاسلكية غير أنحاء العالم تخدم المصلحة العامة .

(ج) أن اختلال التوازن بين مستوى التطور في كل من الدول النامية والمتقدمة يتزايد باستمرار .

(د) أن الاتحاد هو أفضل ساحة دولية ملائمة لدراسة جميع أنواع المشكلات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وعلى الأخص للتنسيق بين معظم الموارد المخصصة للمعونة والتعاون الفني في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية .

(هـ) أن أحد الأهداف الأساسية للاتحاد هو تعزيز التعاون الدولي بين الأعضاء في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وتأكيد أهمية الخاصة نحو مساعدة الدول النامية .

(و) أنه ينبغي أن تكون بعض أهداف الاتحاد من وراء التعاون الفنى وتقديم المساعدات ما يلى :

١ - محاولة تحقيق مزيد من التفهم والتقدير لدور الاتصالات السلكية واللاسلكية من خلال برنامج متوازن للتنمية الاقتصادية .

٢ - الارتقاء بكافة الأنشطة المتعلقة بتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٣ - اتخاذ الاجراء الضرورى داخل نطاق الاتحاد لمساعدة الدول لتصبح لديها القدرة فى الاعتماد على نفسها .

٤ - تشجيع التعاون بين الدول النامية لتتمكن من وضع برنامج دائم للمعونة المتبادلة .

٥ - تشجيع نقل التكنولوجيا وغيرها من الوسائل لصالح الدول الأعضاء خاصة الدول النامية .

٦ - تقديم المعونة من أجل تطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية فى المناطق الريفية .

يقرر :

١ - استمرار اشتراك الاتحاد فى برامج الأمم المتحدة وغيرها من البرامج الأخرى .

٢ - تدعيم لقدرة التشغيلية للاتحاد ليمكنه الاضطلاع بتقديم المساعدات والتعاون الفنى لصالح الدول النامية .

٣ - الموافقة على قائمة التعاون الفنى وأنشطة المساعدات عسى أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار حيث يتم توفير اعتماداتها المالية من الموارد الذاتية للاتحاد الدول للاتصالات السلكية واللاسلكية وه كالاتى :

- خدمات مجموعة المهندسين •
- خدمات قسم التدريب بما فيها نشاط الـ CODEVTEL (مستويات التدريب) •
- البعثات قصيرة الأجل - المتخصصين ومجموعة المهندسين •
- الدعم النسبي للحلقات الدراسية •
- برنامج المنح الدراسية للمشاركة في الحلقات الدراسية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (مثل الحلقات الدراسية للمجلس الدولي لتسجيل الترددات) واجتماعات المجموعات الدراسية للجان الاستشارية الدولية •
- الوجود الاقليمي •
- الدعم النسبي للبرامج التطوعية للتعاون الفني •
- المعونة الخاصة للدول دون النامية •
- توفير الخدمات المشتركة لأنشطة التعاون الفني •
- التحقق من فوائد الاتصالات السلكية واللاسلكية بالنسبة للتنمية •
- متابعة الاجراءات الخاصة بالتوصيات والقرارات التي اتخذتها مؤتمرات واجتماعات الاتحاد لصالح الدول النامية •
- مطبوعات لاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية •
- العام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية •
- مراجعة أنشطة التعاون الفني والمساعدات التي يقدمها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية •

٤ - الموارد والامكانيات التي تسهم في تعزيز التعاون الفنى بين الدول النامية .
- أى أنشطة أخرى ملائمة قد يراها المجلس الإدارى .
٤ - بأنه يجب فى حالة ازدياد المطالب التى قد تلقى على عاق الميزانية العادية للاتحاد كنتيجة للتوسع فى أنشطة التعاون الفنى والمساعدات أن يتم تدبير ذلك بتحقيق وفورات فى موضع آخر بالميزانية .
يكلف الأمين العام :

١ - بمراجعة أنشطة الاتحاد الحالية للمساعدات والتعاون الفنى .
٢ - أن يراجع هيكل وتنظيم قسم التعاون الفنى وأن يتقدم باقتراحاته لتطوير وتحسين قدرته الإدارية ليتمكن الاتحاد من المساهمة فى عملية التطوير بأنسب أسلوب اقتصادى فعال يتفق مع قرار مؤتمر المندوبين المفوضين .
٣ - أن يتقدم الى المجلس وبأسرع ما يمكن بتقرير مفصل حول التغييرات العاجلة اللازمة لتحقيق الأهداف المذكورة فى البند (ب) أعلاه .
٤ - أن يتقدم الى المجلس الإدارى فى كل عام بمشروع برنامج للتعاون الفنى والمساعدات عن العام التالى مرفقاً به تقريراً مفصلاً عما تم تنفيذه فى برنامج العام السابق ومشروعاً بتقييمه للصعوبات التى واجهته من الناحيتين الكمية والكيفية .

٥ - أن يتقدم الى المجلس الإدارى فى عام ١٩٨٣ بمشروع برنامج تفصيلى للتعاون الفنى وأنشطة المساعدات التى قررها مؤتمر المندوبين المفوضين وبصفة خاصة فإنه يجب أن يوصف كل نشاط ذكر تحت بند «يقرر» المذكور عالياً بطريقة تمكن المجلس من تقييم فاعليته ودرجة أولويته وتكاليف تنفيذه .
يكلف المجلس الإدارى :

١ - أن يشكل لجنة استشارية للمجلس الإدارى دون تجويل الاتحاد بنفقات إضافية وذلك بهدف دراسة كمية تحقيق أولويات أنشطة الاتحاد للتعاون الفنى والمساعدات فى حدود الموارد المتاحة .

٢ - أن يدرس بالتفصيل جانبى الإدارة والتنظيم لأنشطة الاتحاد للتعاون الفنى والمساعدات ليسكن :

٢-١- التعرف على الوظائف التى تنشئ عن اشتراك الاتحاد فى برامج الأمم المتحدة وغيرها من البرامج الأخرى •

٢-٢- تحديد وظائف الأجهزة الدائمة للاتحاد المتعلقة بالمعونة الفنية للدول النامية •

٣ - إعادة تنظيم قسم التعاون الفنى فى ضوء الظروف السابقة ، وتحديد الدور الذى خصصته الاتفاقية للأمين العام بما يكفل أداء المهام المشار إليها عليه بأسلوب اقتصادى وفعال •

٤ - أن يقدم اعتماد مالى فى حدود الميزانية العادية لأنشطة المعونة الفنية التى تضطلع بها الأجهزة الدائمة للاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية وبما يتفق مع أهداف الاتحاد •

٥ - أن يقوم باعداد تقرير سنوى يبلغ فيه كافة الإدارات بتقديم سير العمل فى أنشطة الاتحاد للتعاون الفنى والمساعدات •

القرار رقم ١٩

برنامج تطوعي خاص للتعاون الفني

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

يقر :

(أ) بما للاتصالات السلكية واللاسلكية لتطورة من دور رئيسي في تحقيق
التنسية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة .

(ب) بأهمية تركيز كافة ادرات الاتصالات السلكية واللاسلكية ووكالات
التشغيل على التوسع وبأسرع ما يمكن في انشاء شبكات اتصالات
سلكية ولاسلكية عبر أنحاء العالم تقوم في أساسها على توفير شبكات
اتصالات محلية متطورة .

وعلى الاخص :

(جـ) حاجة كثير من الدول الى معونة فنية من نوع خاص لتحسين قدرة
أجهزة اتصالاتها وتطوير وزيادة سعة شبكات اتصالاتها السلكية
واللاسلكية ومن ثم تضييق الهوة الضخمة بين الدول النامية
والمقدمة .

يأخذ بعين الاعتبار :

ان الاعتادات المالية المدرجة في الميزانية العادية والمخصصة للتعاون
الفني وأنشطة المساعدات التي تضطلع بها الأجهزة الدائمة للاتحاد الدولي
للالاتصالات السلكية واللاسلكية غير كافية لتغطية الاحتياجات التي تتحدد الدول
النامية لتطوير شبكاتهما المحلية .

كما يأخذ بعين الاعتبار :

أنه يمكن للاتحاد أن يلعب دورا نشطا له دلالة في التعرف على مشروعات التنمية وخطار مديري البرامج الثنائية والمتعددة الأطراف بشأنها بما يكفل وبصورة أفضل المواءمة بين الموارد والاحتياجات .

يقدر :

وضع برنامج تطوعي خاص للتعاون الفنى يقوم فى أساسه على المساهمات النقدية والخدمات التدريبية أو أى شكل آخر فى وبقدر الامكان بالاحتياجات اللازمة للدول النامية فى مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية .

يحث الدول الأعضاء ووكالاتها الخاصة لتشغيل المعترف بها ، والمنظمات العلمية أو الصناعية وأى هيئات أو منظمات أخرى :

أن تقوم ومن خلال تعاونها الوثيق مع الاتحاد بتأاحة الفرصة أمام أى شكل من أشكال التعاون الفنى وفى وبصورة أكثر فعالية بالاحتياجات اللازمة للدول النامية فى مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية .

يكلف الأمين العام :

١ - باتخاذ اجراءات عاجلة للتحقق من نوعى المعونة والتعاون الفنى اللازمين للدول النامية بما يتناسب مع هذا البرنامج التطوعى الخاص .

٢ - أن يسعى جاهدا نحو كسب التأييد والدعم وعلى نطاق واسع لصالح البرنامج وأن يقوم بصفة منتظمة بنشر النتائج ليطلع عليها كافة أعضاء الاتحاد .

٣ - أن يقوم وفى حدود الموارد الحالية لقسم التعاون الفنى بوضع وقرار الهيكل الإدارى واطار العمل والاجراءات والتعليمات اللازمة بما يكفل والتنسيق والإشراف على البرنامج .

٤ - باتخاذ الاجراءات اللازمة التي تكفل لتكامل التام لهذا البرنامج مع بقية الأنشطة الأخرى للدعم والتعاون الفني •

٥ - أن يتقدم الى المجلس الادارى بتقرير سنوى حول معالجة وتطوير البرنامج •

يكلف المجلس الادارى :

أن يقوم بدراسة النتائج التي حققها البرنامج وأن يتخذ الاجراءات اللازمة للتشجيع على نجاحها باستمرار •

القرار رقم ٢٠

انشاء لجنة دولية مستقلة لتطوير الاتصالات السلكية
واللاسلكية عبر انحاء العالم

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

يقر :

بما تنطوي عليه البنية الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية من أهمية
بالغة كعنصر أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكافة الدول كما هو منوه
عنه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/٣٦

مؤتمنع :

أن إعلان عام ١٩٨٢ تحت اسم « العام العالمي للاتصالات السلكية
واللاسلكية تطوير البنية الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية » يهيء
الفرصة لكافة الدول لتضطلع بعمل تحليل ودراسة شاملة لخططها الخاصة بتطوير
الاتصالات السلكية واللاسلكية كما أنه يحث على تطوير البنية الأساسية
للاتصالات السلكية واللاسلكية .

يذكر :

بالمشاركة الهامة الهادفة التي اضطلعت بها لجنة براندت المستقلة لمشكلات
التنمية في الحوار حول مشكلات اقتصادية عالمية .

يستوعى انتباهه :

اجماع اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصالات السلكية واللاسلكية
(لجنة MCBRIDE) وشكل مطلق عن الرغبة المشتركة في التعجيل بتطوير البنية
الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

يسترعى انتباهه وباهتمام :

أنه على الرغم من أهمية الاتصالات السلكية واللاسلكية ونقل المعلومات بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية واعتماد ذلك في جوهره على البنية الأساسية للاتصالات فتعد الموارد التي خصصتها المعونة الدولية ومؤسسات الاستشارة بالقياس الى ذلك ضئيلة .

يقرر :

١ - انشاء لجنة دولية لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية عبر أنحاء العالم .

٢ - أن يكون لهذه اللجنة استقلالها التام وأن يتم تشكيلها من أعضاء ذوي سمعة دولية رفيعة يشغلون مناصبهم على أساس اختياري .

٣ - أن يتم تغطية نفقات اللجنة من مصادر غير تجارية قائمة بذاتها .

يكلف الأمين العام :

١ - أن يقوم بعد استطلاع الرأي مسبقا وبالتعاون مع الحكومات الأعضاء باقتراح قائمة تشتمل على ١٥ الى ٢٠ مندوبا من كبار المسؤولين ممن لهم صفة اتخاذ القرار من الإدارات ووكالات التشغيل والصناعة بالدول النامية والمتقدمة وكذلك المؤسسات المالية (بما في ذلك بنوك التنمية والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP) وغير ذلك من المؤسسات الأخرى المعنية مع مراعاة تمثيل كافة مناطق العالم بقدر الامكان .

٢ - أن يتقدم الى المجلس الإداري في دورته عام ١٩٨٣ بتقرير حول ما اتخذته من اجراءات .

يكلف المجلس الإداري :

١ - بدراسة تقرير الأمين العام واتخاذ الاجراء اللازم لتشكيل اللجنة وكذلك أى إجراءات أخرى يراها ضرورة يمكن اللجنة من مباشرة أعمالها .

٢ - أن يبلغ للجنة انهاء الألية :

١-٢ أن تقوم بدراسة اجنالية للعلاقات الحالية والمحتملة مستقبلا بين الدول في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية بما في ذلك التعاون الفني ونقل الموارد لتحديد أفضل الطرق المرسدة في هذا الصدد .

٢-٢ أن توصي بجموعة من الوسائل ومن بينها وسائل مستحدثة بهدف البحث على تطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية في العالم النامي مستخدمة في ذلك الوسائل التكنولوجية المحققة والمناسبة وبالأساليب التي :

(أ) تستخدم المصلحة المتبادلة للحكومات ومؤسسات التشغيل والمنجوعات العاملة العامة والخاصة في العالم النامي وكذلك القطاعات العامة والخاصة بالدول المتقدمة .

(ب) تؤدي الى تحقيق مزيد من الاعتماد على النفس في العالم النامي وتعمل على تضيق الهوة بين الدول النامية والمتقدمة .

٣-٢ أن تقوم بدراسة أفضل الطرق وأقلها تكلفة التي يستطيع الاتحاد من خلالها أن يمت ويدعم مجال تلك الأنشطة التي قد تكون ضرورة لتحقيق مزيد من التوسع في شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وبشكل متوازن .

٤-٢ أن تنجز أعمالها في مدة عام تقريبا .

٥-٢ أن تقدم تقريرها الى الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية
واللاسلكية .

كما يقرر :

أن يقوم المجلس الادارى بدراسة التقرير وأن يتخذ أى اجراء يراه مناسباً
إذا ما استدعت الأمور اتخاذ اجراءات من جانب الاتحاد .

القرار رقم ٢١

دراسة شاملة لأعمال ادارة وتسجيل أنشطة المعونة والتعاون الفني

مؤتمر المندوبين المتوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

٠ (١٩٨٢ فيروبي)

يأخذ بعين الاعتبار :

(أ) الحاجة الى الاستفادة القصوى بالموارد المخصصة للمعونة والتعاون الفني

(ب) الاحتياجات المتزايدة للدول النامية الى المعونة والتعاون الفني

(ج) التعديلات الأخيرة في هيكل المعونة التي يقدمها البرنامج الانثائي للأمم المتحدة

(د) الحاجة الى تحقيق برنامج عمل متكامل للأنشطة المختلفة للمعونة والتعاون الفني

(هـ) توصيات المجلس الاداري الواردة في تقريره المنفصل حول مستقبل أنشطة التعاون الفني للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (وثيقة رقم ٤٧)

(و) تقرير الأمين العام حول التنظيم ووسائل قسم التعاون الفني (وثيقة المجلس الاداري رقم 5816/CA37)

يضع نصب عينيه :

(أ) أنه اتخذ قرارات عديدة توضح الأهداف والأنشطة المختلفة في مجال المعونة والتعاون الفني

(ب) ضرورة التوسع بأقصى ما يمكن وعلى نحو متكامل في انشاء شبكات اتصالات سلكية ولاسلكية بحاية في الدول النامية

(ج) وجوب قيام المعونة والتعاون الفني بدعم تطبيق التكنولوجيا الملائمة في الدول النامية .

(د) انه ينبغي أن يكون لنقل التكنولوجيا والمعارف دور في تنمية الاعتماد على النفس بالنسبة لأعمال التخطيط والتشغيل والصيانة بما في ذلك إنتاج أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية .

(و) ان تطبيق الوسائل التكنولوجية الحديثة قد يكون مفيدا بالنسبة للدول النامية اذا تم في مرحلة التنمية الصحيحة بشرط اعارة الاهتمام الواجب بما يكفل فعالية تكاملها الفني والاقتصادي مع النظام القائم .

يقر ويقدر :

(أ) الخدمة الجليلة التي قدمها قسم التعاون الفني لأعضاء الاتحاد .

(ب) جهود الأمين العام لتنفيذ العديد من التوصيات التي تضمنها تقريره .

يقر :

١ - الاضطلاع باجراء دراسة شاملة لكافة أعمال ادارة وتشغيل أنشطة الاتحاد في مجال المعونة والتعاون الفني .

٢ - تعديل أعمال لادارة والتشغيل التي تضطلع بها أجهزة الاتحاد الدائمة بما يكفل تنفيذ برامج المعونة والتعاون الفني مستخدما في ذلك الموارد المتاحة من خلال أفضل الطرق فعالية وأقلها تكلفة .

يكلف المجلس الإداري :

١ - أن يشكل وبأقل التكاليف الممكنة مجموعة بحث للاضطلاع بهذا

الدراسة .

٢ - أن يطلب من مجموعة البحث أن تقدم تقريرها النهائي وتوصياتها إلى دورة المجلس عام ١٩٨٥

٣ - أن يوجه مجموعة البحث نحو دراسة كافة جوانب أنشطة الاتحاد التي تعمل على تنمية وتشجيع العونة والتعاون الفنى للدول النامية خاصة تلك التي لم يتناولها تقرير الأمين العام .

٤ - أن يطلب من مجموعة البحث أن توصي بأى تعديلات تختص بوظائف وتشغيل تلك الأنشطة يكون من شأنها زيادة فعاليتها .

٥ - أن يدرس التوصيات والتقرير النهائي لمجموعة البحث وأن يتقدم بها إلى الأعضاء مشفوعة بقراراته .

٦ - أن يتخذ ما يراه مناسباً من اجراءات حول هذه التوصيات .

٧ - أن يتقدم بتقريره حول هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم .

يدعو اعضاء الاتحاد :

بالتعاون التام فيما يختص بأنشطة مجموعة البحث ومساعدة المجلس الادارى في اجراء هذه الدراسة وعلى الأخص باتاحة الفرصة للمجلس وخبراء مجموعة البحث في مجال الإدارة وغيرها من المجالات الأخرى وثيقة الصلة بالمعاونة في اجراء هذه الدراسة دون مقابل من قبل الاتحاد .

يكلف الاجهزة القائمة :

أن تقدم لمجموعة البحث كافة المساعدات اللازمة لاتمام هذه الدراسة بنجاح .

القرار رقم ٢٢

تطوير وسائل الاتحاد لتقديم المعونة الفنية للدول النامية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) .

قد احيط علما :

بالتقارير المنفصلة للمجلس الادارى حول تنفيذ القرارات ، ... الخ المتعلقة بأنشطة الاتحاد للتعاون الفنى (وثيقة رقم ٤٦) وكذلك تقاريره حول مستقبل أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات للتعاون الفنى (وثيقة رقم ٤٧) .

معبّر عن تقديره :

للمعونة الفنية التى قدمت للدول النامية طبقا للقرار رقم ١٧ لمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجأ - تريبوليتوس ١٩٧٣) .

يأخذ بعين الاعتبار :

(أ) ما تتطلبه الحاجة الى ضرورة زيادة حجم المعونة الفنية التى يقدمها الاتحاد والعمل على تحسين نوعيتها .

(ب) ما تحتاجه الدول النامية ، فى حالات كثيرة ، وخاصة الدول حديثة الاستقلال من مشورة ذات طبيعة تخصصيه للغاية وما تقتضيه الحاجة غالبا الى ضرورة الحصول على هذه المشورة فى فترة وجيزة .

(ج) أنه يمكن للدول النامية الحصول على المعلومات الفنية والخبرات الهامة القيمة من خلال اللجان الدولية الاستشارية والمجلس الدولي لتسجيل الترددات .

يقدر :

توسيع نطاق الواجبات الملقاة على عاتق مجموعة مهندسي قسم التعاون الفنى لتشمل تخصصات مثل التشغيل ، تخطيط الشبكات ، الاتصالات عبر الأقمار الصناعية والميكروويف ، الارسال ، الاذاعة اللاسلكية ، أجهزة القدرة للتليفزيون ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية .

وستكون واجبات مجموعة المهندسين هي:

- ١-١- العمل مع الامانات المتخصصة للجان الدولية الاستشارية والمجلس الدولي لتسجيل الترددات فى اعداد وتقديم المعلومات والمشورة حول الموضوعات التى تهتم الدول النامية من أجل تخطيط وتنظيم وتطوير أنظمة تصالاتها السلكية واللاسلكية .
- ١-٢- تقديم المشورة العاجلة والبناءة بشأن المشكلات العملية التى تبعث بها اليهم الدول النامية أعضاء الاتحاد وذلك اما من خلال المراسلات أو البعثات .
- ١-٣- تهيئة فرصة الاستشارة والاستفادة من أهل الخبرة لكبار الموظفين من الدول النامية من زيورون مقر الاتحاد .
- ١-٤- الاشتراك فى الحلقات الدراسية التى تنظم بمقر الاتحاد أو فى أى مكان آخر بشأن انجواب التخصيص لمشكلات الاتصالات السلكية واللاسلكية .
- ٣- اختيار متخصصين من ذوى الكفاءة العالية وبقدر الحاجة لفترات لا تزيد عادة عن شهر واحد فى المرة الواحدة لتقديم مزيد من الخبرة تنمية لما قدمته مجموعة المهندسين .

يكلف الأمين العام :

- ١- بإجراء دراسة حول حجم وطبيعة متطلبات الدول النامية التي تتطلب مـ ورة عاجلة من نوع تخصصي للغاية .
- ٢- بتقديم تقرير إلى المجلس الإداري :
- ٢-١- موضحا به التخصصات التي تازم مجموعة مهندسين والمذكورة في ١ بند « يقرر » .
- ٢-٢- متضمنا تقييمه لحجم ونوعية المعونة الفنية التي قدمت مع ذكر أي صعوبات واجهته نحو الوفاء بالطلبات التي تقدمت بها الدول النامية .

يكلف المجلس الإداري :

- ١- بدراسة تقرير الأمين العام واتخاذ كافة إجراءات الضرورية .
- ٢- أن يدرج في الميزانية السنوية للاتحاد لاعتمادات المالية اللازمة التي تكفل لمجموعة المهندسين تأدية العمل على الوجه الأكمل كذلك إدراج مبلغ إجمالي لتغطية النفقات التي يتم تقديرها نظير الخدمات التي يؤديها المتخصصين لفقرات قصيرة الأجل والمذكورة في ٢ بند « يقرر » .
- ٣- أن يتابع عن كثب تطور حجم ونوعية المعونة الفنية التي يقدمها الاتحاد لتنفيذ هذا القرار .

القرار رقم ٢٣

اختيار خبراء لمشروعات التعاون الفنى

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢)

ياخذ بعين الاعتبار :

(أ) أهمية اختيار خبراء من ذوى الكفاءة العالية للاضطلاع بأنشطة التعاون الفنى على نحو مرضى .

(ب) ما يعترض هذا الاختيار من صعوبات .

قد استرعى انتباهه :

(أ) التباين فى سن الاحياء الى التقاعد فى كثير من الدول التى تعد مصادر أساسية للمرشحين لشغل وظائف خبراء فى حين تمتع السكان بصحة جيدة .

(ب) أن حاجات الاتحاد الى خبراء من ذوى الكفاءة العالية وشروط اختيارهم ليست معروفة بشكل كاف فى الدول التى هى بطبيعتها فى وضع يسكنها من توفير هؤلاء الخبراء .

(ج) التقرير المنفصل للمجلس الادارى (وثيقة رقم ٤٦) فى تطبيق القرار رقم ٢٢ لمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - ترينولينوس ١٩٧٣) .

كما ياخذ بعين الاعتبار :

الأهمية الكبرى لدعم التعاون الفنى بين الدول النامية .

يود أن يعبر :

عن شكرة للإدارات التي قامت من جانبها بتقديم خبراء لمشروعات التعاون
الفنى •

يدعو أعضاء الاتحاد :

١ - أن يبذلوا قصارى جهدهم لاستكشاف مصادر للمرشحين من
سيشغلون وظائف خبراء وذلك من بين موظفى الإدارات والمؤسسات الصناعية
والتدريبية وذلك عن طريق الاعلان وعلى أوسع نطاق عن المعلومات المتعلقة
بالوظائف الشاغرة •

٢ - بالتيسير والى أقصى حد ممكن لمن سيحاولون محل المرشحين الذين يتم
اختيارهم لشغل وظائف خبراء والعمل على ضم مدة خدمتهم كمدة متصلة عند انتهاء
مهمتهم حتى لا تعد فترة انقطاعهم نقبة لهم فى حياتهم الوظيفية •

٣ - الاستمرار فى تقديم محاضرين وغير ذلك من الخدمات اللازمة للدورات
الدراسية التي ينظمها الاتحاد •

يدعو أعضاء الاتحاد من الدول النامية :

أن تراعى وبصفة خاصة المرشحين من الدول النامية الأخرى بغية الوفاء
بالاحتياجات •

يكلف الأمين العام :

١ - أن يعبر اهتمامه والى أقصى حد للمسؤوليات والقدرات المطلوب توافرها
فى المرشحين المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة وذلك عند قيامه بترتيب قوائم الخبراء
لتقديمها الى الدول المستفيدة •

٢ - بعدم وضع حدود للسمن للمرشحين المتقدمين لشغل وظائف خبراء ولكن
عليه التأكيد أن أولئك الذين بلغوا سن التعاقد المحدد فى النظام العام للأمم
المتحدة لا تقبل لاداء المهام المذكورة فى بيان الوظيفة •

٣ - أن يقوم مع مراعاة كل ما هو جديد بوضع وتوزيع قائمة وظائف الخبراء في التخصصات المختلفة التي ينتظر شغلها خلال السنوات القليلة القادمة مصحوبة بمعلومات عن شروط الخدمة .

٤ - أن يقوم مع مراعاة كل ما هو جديد بأعداد سجل يشتمل على المرشحين المحتمل شغلهم لوظائف خبراء مع التأكيد على بيان المتخصصين المرشحين في بعثات قصيرة الأجل على أن يتم إرسال هذا السجل الى كافة الأعضاء عند طلبه .

د - أن يتقدم الى المجلس لإدارى فى كل عام بتقرير حول الاجراءات التي اتخذت طبقا لهذا القرار وكذلك حول تفور مشكلة اختيار الخبراء بصفة عامة .

يدعو المجلس الإدارى :

أن يتابع وباهتمام بالغ مسألة اختيار الخبراء مع اتخاذ الاجراءات الضرورية للحصول على أكبر عدد من المرشحين لشغل وظائف خبراء لمشروعات التعاون الفنى التي أعان عنها الاتحاد نيابة عن الدول النامية .

القرار رقم ٢٤

البنية الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية
مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

يعترف :

أن التخلف الاقتصادي والاجتماعي الذي يعاني منه جزء كبير من العالم
هو واحدة من أخطر المشكلات التي لا تؤثر فقط في الدول المعنية وإنما كذلك
في المجتمع الدولي ككل .

يأخذ بعين الاعتبار :

(أ) أن وسائل وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ليست هي فقط
حصيلة النمو الاقتصادي بل مطلقاً أساسياً للتنمية الشاملة .

(ب) أن تطوير البنية الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية عنصر
أساسي لعملية التنمية المحلية والدولية .

(ج) أن ما تم انجازه من تقدم تكنولوجي مذهل خلال العقد الأخير قد تمخضت
عنه اتصالات أكثر سرعة وأشد رسوخاً كما أنه قلل من تكاليف التشغيل
متطلبات الصيانة .

يؤكد :

ما تلعبه الاتصالات السلكية واللاسلكية من دور هام ومعضد في تطوير
الزراعة ، الصحة ، التعليم ، النقل ، الصناعة ، الاستقرار ، البشري التجارة ،
نقل المعلومات ، من أجل الرفاهية الاجتماعية ، وكذلك في التقدم لاقتصاد
والاجتماعي بوجه عام .

يهتم :

بشأن انتشار أكثر خدمتين من خدمات الاتصالات ذيوعا في العالم - التليفون والاذاعة - على نحو متفاوت الأمر الذي يعد إحدى العقبات الحقيقية نحو التنمية في كثير من الدول والمناطق والذي يعد كذلك عائقا يحول دو تحقيق الاتصالات الفعالة بين الدول المتقدمة والنامية .

يذكر :

(أ) بأن « استراتيجية التنمية الدولية لعقد لتسمية الثالث » تنص ضمن ما تتضمنه على وأجبات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتصل بتشجيع التنمية الدولية كما أنها تحدد ما يجب اعارته « من اهتمام خاص نحو التغلب على معوقات وقيود النقل والاتصالات التي تتعرض لها الدول النامية وبصفة خاصة ما يكفل دعم حلقات الاتصال فيما بين الأقاليم والمناطق الداخلية .

(ب) بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة السابعة وكذلك في دورتها العادية والمتعلقة بالحاجة الى استراتيجيات دولية من شأنها التعجيل بتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي في المناطق الريفية وأيضا القرار ١٤/٣٤ الذي اتخذ عام ١٩٧٩ الذي يدعو الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة بتعزيز مشاركتها بما يكفل تحقيق الهدف المشار اليه عليه .

(ج) القرار الذي اتخذته الأمم المتحدة في عام ١٩٨١ الخاص باعلان عام ١٩٨٣ كعام عالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية لتأكيد أهمية البنية الأساسية للاتصالات كمطلب أساسي وعنصر متمم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

يسترعى انتباهه :

(أ) انه على الرغم مما هو مسلم به في كل مكان من أن شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية المتطورة هي مطلب أساسي للاقتصاد الحديث الا أن المحاولات التي بذلت في كثير من الدول النامية بغية تحقيق استثمار على مستوى عال في هذا القطاع لم تكن مرضية بصفة عامة .

(ب) ان إحدى المعوقات الأساسية التي تعترض طريق تطوير البنية الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية تتمثل في قلة الاستثمار بهذا القطاع - الوضع الذي تعددت أسبابه والذي يرجع بصفة خاصة الى البحوث غير الكافية ونشر المعلومات على نحو غير ملائم وعدم تفهم وزارات التخطيط المحلية للعلاقة بين الاتصالات السلكية واللاسلكية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(ج) ان البحث الذي أجرى حتى الآن حول الفوائد التي تحققها الاتصالات السلكية واللاسلكية قد تركز حول تحليل جداول الدخل والخرج وارتباطها باجمالي الناتج القومي وكثافة التليفون وغيرها من المتغيرات الأخرى دون توضيح السبب .

مقدر :

للاتحاد مبادرته التي اضطلع فيها بالاشتراك مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية باجراء دراسات حول اسهام الاتصالات السلكية واللاسلكية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع التركيز بصفة خاصة على مشكلات التنمية الريفية المتكاملة ، كما أنه مقدر لما تم التبرع به من تمويل اضافي لاجراء هذه الدراسات .

يقصر :

بضرورة تزويد الحكومات ، الادارات ، من يتخذون القرارات ، الاقتصاديين ، المؤسسات المالية وغيرها من المنظمات الأخرى المعنية بعملية التنمية بنتائج

الدراسات الشاملة حول الفوائد المباشرة وغير المباشرة للاستثمار في مجال تطوير البنية الأساسية للاتصالات ولعلاقة بين تنمية خدمات الاتصالات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة لكي تمكن الدول النامية من القيام وبصورة أفضل بتقييم أولوياتها المتعلقة بالتنمية وإعادة الاتصالات السلكية واللاسلكية الأولوية اللازمة .

يقرر :

وجوب استمرار الاتحاد في تنظيم واجراء هذه الدراسات والعمل عن كثب بما يكفل تكامل هذا الجهد مع البرنامج الشامل لأنشطة المعونة والتعاون الفني .

يدعو :

الادارات وحكومات الدول الأعضاء ، وكالات ومنظمات الأمم المتحدة ، المنظمات الحكومية ومنظمات ما بين الحكومات والمؤسسات المالية ومن يقومون بتقديم خدمات وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية أن يقدموا العون بما يكفل تنفيذ هذا القرار على نحو مرضي .

يحث :

البرنامج الانمائي للأمم المتحدة بما في ذلك أمانته ومندوبيه الميدانيين وكذلك الدول الأعضاء المتبرعة والمستفيدة بأن تعير اهتماما بالغاً لأهمية الاتصالات في عملية التنمية بقصد التأكد أنه قد تم توفير قدر مناسب من موارد البرنامج الانمائي للأمم المتحدة لقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية .

يطلب الى الأمين العام :

١ - أن يخطر الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا القرار وأن يتقدم اليها بتقريره بصفة منتظمة عن تقدم سير العمل ونتائج البحث حول هذا الموضوع .

٢ - أن يخطر كذلك كافة الأطراف الأخرى المهتمة بهذا القرار خاصة البرنامج الانمائي للأمم المتحدة ، البنك الدولي للانشاء والتعمير ، بنوك التنمية الاقليمية ، وصناديق التنمية المحلية للتعاون .

٣ - أن يتقدم بتقريره سنويا الى المجلس الادارى حول تقدم سير العمل
التي تتيح هذا القرار .

يطلب الى المجلس الادارى :

١ - أن يقوم بدراسة تقارير الأمين العام وأن يتخذ الاجراءات المناسبة
التي تتيح تنفيذ هذا القرار .

٢ - أن يقدم تقريره حول الموضوع الى المؤتمر القادم للمندوبين لموضين .

القرار رقم ٢٥

تطبيق العلم وتكنولوجيا الاتصالات لصالح الدول النامية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

بالنظر الى :

أحكام القرارات المختلفة التي اتخذها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
والجمعية العامة للأمم المتحدة بغرض التعجيل بتطبيق العلم والتكنولوجيا لصالح
الدول النامية .

ياخذ بعين الاعتبار :

وجوب مشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في مجاله
الخاص بكل طريقة ممكنة في تلك الجهود التي تضطلع بها منظمات أسرة الأمم
المتحدة .

قد استرعى انتباهه :

التقرير المنفصل للمجلس الاداري (وثيقة رقم ٤٦) المتعلقة بالاجراء الذي
اتخذ في تطبيق القرار رقم ١٨ لمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - تريمولينوس
١٩٧٣) .

يكلف المجلس الاداري :

أن يتخذ الاجراءات اللازمة ، في حدود الموارد المتاحة للتأكد أن الاتحاد :

١ - يتعاون الى أقصى حد ممكن مع المنظمات المعنية للأمم المتحدة .

٢ - يشارك الى أقصى حد ممكن في التعجيل بنقل واستيعاب المعرفة العلمية والخبرة التكنولوجية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية المتاحة لدى الدول المتقدمة الى الدول النامية وذلك من خلال نشر الكتيبات المختصرة المناسبة وغيرها من الوثائق الأخرى .

٣ - أن يضع هذا القرار نصب عينيه في أنشطته المتعلقة بالتعاون التقني بوجه

عام .

القرار رقم ٢٦

الوجود الاقليمي للاتحاد الدولي

للاتصالات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

(نيروبي ١٩٨٢) •

يعترف :

(أ) بما يلعبه الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية من دور هام في تحسين وتطوير خدمات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في كافة الدول الأعضاء •

(ب) بما تسهم به أنشطة الاتحاد في مجالى المعونة والتعاون الفنى لتحقيق هذا الهدف فى الدول النامية •

(ج) بالحاجة الى اتصالات وثيقة ومستمرة بين الاتحاد وسائر الدول فى مختلف المناطق الجغرافية وما يكمن وراء ذلك من منافع متبادلة •

(د) بضرورة الاستجابة وبشكل ملائم للاحتياجات المتزايدة للدول المستقلة والأقاليم الفرعية فيما يتعلق بالمعلومات والمشورة فى مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية •

(هـ) بضرورة قيام كافة الأجهزة بدورها المناسب ليمكثها الاضطلاع بممارسة تلك الأنشطة •

(و) بأن دور الاتحاد كجهاز تنفيذى تابع لبرنامج التنمية للأمم المتحدة عنصر ضرورى لتحقيق هذه الأهداف •

(ز) بأنه يتم بالفعل تأييد ودعم تلك الأهداف من جانب المستشارين والخبراء الاقليميين نيابة عن الاتحاد •

(ى) بما تقتضيه الحاجة في الأعوام المقبلة من ضرورة التعجيل بتطوير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول النامية بشتى المناطق .

ياخذ بعين الاعتبار :

(أ) ما أبرزه التقرير المنفصل للمجلس الادارى حول « مستقبل أنشطة التعاون الفنى للاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية » (وثيقة رقم ٤٧) من ضرورة اتخاذ اجراءات تكفل للوجود الاقليمى للاتحاد مزيدا من الدعم والفاعلية .

(ب) ضرورة الامتثال للتوجيهات الارشادية للأمم المتحدة الخاصة بالوجود الاقليمى للوكالات المتخصصة للأمم المتحدة .

يقدر :

أنه كسبداً فهناك حاجة الى دعم الوجود الاقليمى للاتحاد فى سائر المناطق لتعزيز فاعلية ما يقدمه من مساعدة للدول الأعضاء وخاصة الدول النامية .

يكلف الأمين العام :

١ - باجراء الدراسات اللازمة حول التكاليف والمساعدات وكذلك الدراسات التنظيمية بما فيها دراسات ادارة التعاون الفنى للاتحاد بهدف دعم الوجود الاقليمى للاتحاد بأقل التكاليف الممكنة وبما يكفل فى الوقت ذاته تعزيز فاعلية أنشطة الاتحاد .

٢ - أن يتقدم وبأسرع ما يسكن الى المجلس الادارى فى دورته عام ١٩٨٣ بتقرير يتضمن توصياته على ألا يتجاوز ذلك أول مارس ١٩٨٣

يكلف المجلس الإداري :

- ١ - بدراسة تقرير الأمين العام .
- ٢ - بالتشاور مع دارات الأعضاء بشأن قراراتها المؤقتة .
- ٣ - أن يتخذ بناء على هذه المشاورات الاجراءات المناسبة لتنفيذ التوصيات مع مراعاة قيود ميزانية الاتحاد ومع الأخذ في الاعتبار التوجيهات الارشادية للأمم المتحدة الخاصة بالوجود الاقليمي الوكالات المتخصصة .
- ٤ - أن يقوم وبصفة مستمرة بتقييم فعالية الوجود الاقليمي المنزايد تدريجيا وذلك كجزء من اشرافه المستمر على أنشطة الاتحاد .
- ٥ - أن يتقدم الى مؤتمر المنسوين المفوضين القادم بتقرير حول النتائج التي توصل اليها والصعوبات التي واجهته لتنفيذ هذا القرار .

القرار رقم ٢٧

اجراءات خاصة للدول الاقل تقدما

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

ياخذ بعين الاعتبار :

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤٦/٣٦ الصادر في ١٧ ديسمبر عام ١٩٨١
الذي أقر بموجبه « برنامج عمل أساسي جديد للشانينات من أجل الدول الأقل
تقدما » الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالدول الأقل تقدما (باريس
سبتمبر ١٩٨١) ، والتقرير المنفصل (وثيقة رقم ٤٨) الذي أعده المجلس الإداري
لتطبيق القرار رقم ١٥ لمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - تريمولينوس ١٩٧٣) .
يقر :

بأهمية الاتصالات السلكية واللاسلكية في تنمية الدول المعنية .

يكلف الأمين العام :

١ - أن يستمر في دراسة حالة خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في
الدول الأقل تقدما التي حددتها الأمم المتحدة وتتطلب اجراءات خاصة لتطوير
اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

٢ - أن يتقدم بتقريره حول نتائج الدراسة الى المجلس الإداري .

٣ - أن يتقدم باقتراحات واقعية مدروسة من شأنها احداث تحسينات
لمموسة وتوفير معونة فعالة للدول الأقل تقدما سواء من البرنامج التطوعي الخاص
للتعاون الفني أو من موارد الاتحاد الخاصة أو أي موارد أخرى .

٤ - أن يتقدم بتقريره سنويا حول هذا الموضوع الى المجلس الإداري .

يكلف المجلس الإداري :

- ١ - أن يقوم بدراسة التقارير السابق ذكرها واتخاذ الاجراء المناسب حتى يمكن للاتحاد أن يستمر في ابراز اهتمامه الجاد وتعاونته في تطوير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في هذه الدول .
- ٢ - أن يوفر الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض سواء من البرنامج التطوعي الخاص للتعاون الفني أو موارد الاتحاد الخاصة أو أى موارد أخرى .
- ٣ - أن يستمر في دراسة الحالة وأن يتقدم بتقرير حول هذا الموضوع الى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم .

القرار رقم ٢٨

الحلقات الدراسية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

يعترف :

(أ) بأهمية الحلقات الدراسية بالنسبة للعاملين في ادارات الاتصالات السلكية واللاسلكية خاصة في الدول حديثة النشأة أو النامية كوسائل جليلة للفوائد لتحصيل المعارف الخاصة بأحدث التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وما لهذه الحلقات من دور في تبادل الخبرات .

(ب) بوجوب استمرار وتوسيع دائرة نشاط الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ITU في هذا الميدان .

يسترجع انتباهه :

التقرير المنفصل للجلس الاداري (وثيقة رقم ٤٦) حول الاجراء الذي اتخذنا نحو تطبيق القرار رقم ٢٥ لمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - تريمولينوس ١٩٧٣)

يشكر الادارات :

التي قامت بالفعل من جانبها بتنظيم حلقات دراسية أو تلك التي تعترم تنظيم هذه الحلقات وأيضا تلك التي تتحمل تكاليف من تجود بهم من محاضرين متخصصين أو رواد البحث لهذا الغرض .

بحث الادارات :

على استمرار وتكثيف جهودها في هذا المضمار من خلال التنسيق مع الأمين العام .

يكلف الأمين العام :

١ - أن يعمل على تنسيق جهود أعضاء الاتحاد من تلك الدول التي تقوم بتنظيم وعقد حلقات دراسية وذلك بغية تجنب الازدواجية والتداخل ، وأن يولى اللغات المستخدمة عناية خاصة .

٢ - أن يستوثق ويقوم بتقديم المعلومات اللازمة حول الموضوعات التي سيتم تناولها بالبحث في هذه الحلقات .

٣ - أن يعمل على تشجيع أو تنظيم الحلقات الدراسية في حدود الاعتمادات المالية المتاحة .

٤ - أن يعمل بصفة دائمة على تقوية فاعلية هذه الحلقات في ضوء الخبرة .

٥ - أن يقوم ضمن ما يقوم به من أمور أخرى بعمل الترتيبات التالية :

٥-١ - طبع الكتب والوثائق التمهيدية والنهائية للحلقات الدراسية وتقديمها وتوزيعها على الإدارات والمشاركين المعنيين بأنسب الوسائل الممكنة .

٥-٢ - اتخاذ الاجراء المناسب عقب انتهاء هذه الحلقات الدراسية .

٦ - أن يقدم تقريرا سنويا الى المجلس الادارى ، وأن يتقدم بمقترحاته في هذا الصدد بهدف تحقيق الأهداف السابق الاشارة اليها على أن يضع نصب عينيه الآراء التي أبدتها المؤتمر وأيضا الاعتمادات المالية المتاحة .

يرجو المجلس الادارى :

أن يضع في الحسبان توصيات الأمين العام وأن يتأكد أنه قد تم إدراج الاعتمادات المالية المناسبة في ميزانيات الاتحاد السنوية بما يسمح بتنفيذ المهام التي تم تصورها في هذا القرار .

القرار رقم ٢٩

معايير التدريب لموظفي الاتصالات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المنعوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

• (نيروبي ١٩٨٢)

قد قام بدراسة :

مسألة تلبية الموارد البشرية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية
وتدريب موظفي الاتصالات وذلك على أساس المعلومات المنصوص عليها في الأجزاء
المتعلقة بذات الموضوع الواردة في تقرير المجلس الإداري الموجه إلى مؤتمر
المندوبين المنعوضين (وثيقة رقم ٦٥) والتقارير المنفصلة التالية : تنفيذ
القرارات ٠٠٠٠ الخ المتعلقة بأنشطة التعاون الفني (وثيقة رقم ٤٦) ، مستقبل
أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات للتعاون الفني (وثيقة رقم ٤٧) ، ودراسة حالة
الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول دون النامية ، والإجراءات الواقعية
المندوسسة لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية (وثيقة رقم ٤٨) ، وكذلك
مشروع Ccdevic للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة / الاتحاد الدولي للاتصالات
السلكية واللاسلكية (وثيقة رقم ١٧٥) .

يعبر عن ارتياحه :

لنتائج التي تم التوصل إليها حتى الآن بشأن تحقيق الأهداف المعلن عنها
في القرار رقم ٢٣ لمؤتمر المندوبين المنعوضين (ملجا - تريبولينوس ١٩٧٣) .

يسترعى انتباهه وبعين الاتياع :

ما تلقاه الاتحاد من دعم سواء من جانب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة
أو من أعضائه لتنفيذ القرار المذكور أعلاه .

يأخذ بعين الاعتبار :

أن إقامة وتحقيق الاتصال لسريع والفعال وكذلك صيانة الدوائر يتطلب :

- (أ) توفير أجهزة ملائمة لدى كلا الجانبين وأيضا في مكاتب الترانزيت .
- (ب) تدريب فني متكافئ وطلاقة لغوية مناسبة للفنيين وموظفي التشغيل .

يأخذ أيضا بعين الاعتبار أهمية :

(أ) تحقيق مزيد من التطوير لنوعية التدريب لموظفي الاتصالات السلكية واللاسلكية .

(ب) اقرار ونشر معايير تدريبية لمختلف فئات الموظفين المشغولين بتركيب وتشغيل وصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية .

(ج) التنسيق وبصراحة فعالة لأنشطة التدريب وتطوير المقررات التعليمية على المستويات المحلية والاقليمية والداخلية في ضوء الخبرة المكتسبة من مشروع CODEVTEL .

يكلف الأمين العام :

بمخاض تحقيق الأهداف المدرجة تحت بندي (يأخذ بعين الاعتبار) :

- ١- أن يمتد في تطوير معايير التدريب وخاصة :
 - ١-١ من خلال الاشتراك في البحث المتعلق بالتدريب الذي تنظمه الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأخرى .
 - ٢-١ البحث عن امكانيات الاستفادة بوسائل التدريب الحديثة والتكنولوجيا المتطورة للاتصالات السلكية واللاسلكية خاصة في حل مشكلات التدريب في الدول النامية .
 - ٣-١ يعقد مزيد من الاجتماعات لمجموعة العمل حول معايير التدريب .

- ١-٤- بالاستمرار في تنظيم اجتماعات لأصحاب المصانع ومستخدمي أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتوضيح الخطوط العريضة الارشادية للتدريب التي يقدمها أصحاب المصانع .
- ١-٥- بتحديث وتنقيح الخطوط العريضة الارشادية لتطوير التدريب ، والدليل المرجعي للاتحاد الدولي لمراكز تدريب الاتصالات السلكية واللاسلكية ودليل نظام المساهمة مع الأخذ في الحسبان الخبرة المكتسبة من خلال تطبيقها .
- ٢- أن ينهض بمهمة التدريب التوجيهي بإبلاغ الادارات اذا ما طلبت عن أنسب أساليب التدريب ومساعدتها في تطبيق أساليب التدريب التي أوصى باستخدامها .
- ٣- بتحقيق مزيد من المشاركة نحو تدريب الموظفين المسؤولين عن التدريب في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية (المعلمون ، مطوري المقررات التعليمية ، ومدربي التدريب) وإصدار التعليقات لخبراء التدريب بالاتحاد باستخدام المعايير التدريبية الحالية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .
- ٤- أن يعاون في التنسيق الاقليمي الداخلي لأشطة تدريب الاتصالات السلكية واللاسلكية وخاصة :
- ٤-١- من خلال التعاون مع المنظمات الاقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من المنظمات التدريبية المرتبطة بها .
- ٤-٢- بتطوير المعايير في مراكز التدريب الاقليمية أو شبه الاقليمية واستخدام الأساليب والمعايير التي أوصى الاتحاد الدولي للاتصالات باستخدامها في هذه المراكز .

- ٤-٣ - بتيسير تبادل المعلومات والخبرات في مجال إدارة الموظفين وإدارة مؤسسات التدريب .
- ٥ - تطوير وكفالة نظام دولي لتبادل أدوات التدريب في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وما يرتبط بها من معلومات .
- ٦ - أن يسر وفي إطار أنشطة التعاون الفني عملية تبادل المعلمين، المتدربين، الفنيين ، أدوات التدريب والموظفين بين الإدارات .
- ٧ - بالحفاظ على المعلومات الحديثة والمتجددة المتعلقة بالنتائج التي يتم التوصل إليها من خلال نظام التبادل .
- ٨ - أن يتقدم إلى المجلس الإداري باقتراح حول الإجراءات التنظيمية والوظيفية اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار .

يكلف المجلس الإداري :

- ١ - بدراسة التوصيات المقدمة إليه من الأمين العام بهدف تقديم الوسائل المناسبة وتوفير الاعتمادات اللازمة لتحقيق لأهداف المحددة بهذا القرار .
- ٢ - أن يقوم في دوراته السنوية بمراجعة التدابير السارية وتطورات سير العمل مع اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تكفل تحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار .

مقتنع :

بأهمية تنمية الموارد البشرية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وبال حاجة إلى التدريب الفني الذي يسكن الدول النامية من التعجيل بادخال وتطبيق التكنولوجيا المناسبة .

يتمنى :

كافة أعضاء الاتحاد أن تشارك وتساعد إلى أقصى حد في تنفيذ هذا القرار .

القرار رقم ٣٠

برنامج الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية للمنح التدريبية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ، ١٩٨٢) .

يقدر :

بأنه من الأهمية بمكان أن تتوافر لدى كافة مناطق العالم درجة متساوية من
القدرة الفنية ليتمكن تحقيق اتصالات عالمية على نحو مرضي .

يأخذ بعين الاعتبار :

(أ) أهمية قيام أنشطة التعاون الفني بتقديم برامج على مستوى عالٍ ومناسبة
لأعضاء المنح التدريبية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .
(ب) الصعوبات التي قد تعترض تنفيذ ذلك .

يستوعى انتباهه :

(أ) أن الشروط الواردة بنماذج ترشيح المنح قد تختلف من قطر إلى آخر
في مجالات التدريب المتماثلة .

(ب) أن تكاليف البرامج المتخصصة تعد باهظة وتزايد باستمرار وبالتالي
تحرم منها الدول التي تتلقى مبالغ مالية محدودة من البرنامج الإنمائي
للأمم المتحدة .

(ج) أن بعض المرشحين قد لا يكون لديهم الإلمام الكافي باللغة المناسبة
التي تمكنهم من تحقيق الاستفادة القصوى من برنامج التدريب .

يود أن يعرب :

عن شكره للإدارات التي قدمت من جانبها برامج منح تدريبية لمشروعات
التعاون الفني .

بحث الدول المتفضلة بتقديم المنح :

١ - أن تبذل قصارى جهدها من أجل تعريف أعضاء المنح التدريبية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بسواطن التدريب في إدارتها ومؤسساتها الصناعية والتدريبية وذلك عن طريق الاعلان وعلى أوسع نطاق عن المعلومات الخاصة باحتياجات الدول المستفيدة من المنح التدريبية .

٢ - أن تبذل كل ما في وسعها لتقديم برامج تعكس احتياجات الدول المستفيدة من المنح مع احاطة الأمين العام علما بالبرامج المتاحة التي تفي بؤذد الاحتياجات .

٣ - أن تستر في تقديم المنح التدريبية للاتحاد مع اختيار أكثرها ملاءمة للدارسين وذلك دون مقابل أو بأقل التكاليف الممكنة .

بحث الدول المستفيدة من المنح التدريبية:

١ - أن تتحقق أن المرشحين لديهم الإلمام الكافى بالفئة التي سيعقد بها البرنامج ومن المفهوم أنه تتخذ تدابير خاصة في بعض الحالات بالاتفاق مع الدولة المضيفة .

٢ - أن تتحقق أن المرشحين قد تم اطلاعهم وبشكل موجز عن مدة ومحتويات برامج منحهم التدريبية كما ناقها الاتحاد من الدولة المضيفة .

٣ - أن تتحقق أن المرشحين قد ألموا بما جاء في الدليل الإدارى لأعضاء المنح التدريبية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٤ - أن تقيد من عضو المنحة عقب عودته بأنسب أسلوب يتيح لها تحقيق الاستفادة القصوى مما تلقاة من تدريب .
يكلف الأمين العام :

١ - أن يولى اهتمامه والى أقصى حد بدمج الاحتياجات المتماثلة عند التقدم بطلبات الى الدول المضيفة بشأن برامج المنح التدريبية .

٢ - أن يعمل على تطوير ونشر معلومات توضح مجموعة من المتطلبات التدريبية المقننة في شكل مستويات مهارية ملائمة تماثل احتياجات الدول النامية.

٣ - أن يضع وبما يتفق مع مشروعات التعاون الفني الخاصة كتالوجا يشتمل على المتطلبات المرتبطة بالمنح التدريبية المتوقع الاعداد لها في العام القادم ، على أن يقوم ذلك في أساسه على تقديرا الدول المستفيدة من المنح التدريبية وأن تتاح لكافة الأعضاء الحصول على هذا الكتالوج عند طلبه .

٤ - أن يقوم باعداد كتالوج يتضمن ما هو جديد بالنسبة لفرص المنح التدريبية المتاحة في العام القادم لدى الدول المضيفة وأن يتاح لكافة الأعضاء الحصول على هذا الكتالوج عند طلبه .

٥ - أن يتقدم سلفا وبقدر الامكان بطلبات برامج المنح التدريبية الى الدول المضيفة مع مراعاة الاطار الزمني اللازم للبرنامج .

يدعو المجلس الادارى :

أن يتابع وباهتمام بالغ ما من شأنه تهيئة الفرصة لأعضاء المنح التدريبية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية لتلقى التدريب المناسب بأقل التكاليف الممكنة .

القرار رقم ٣١

تدريب اللاجئين

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) •

يسترعى انتباهه :

(أ) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٨/٣٦ حول تنفيذ الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة وغيره من القرارات الأخرى المتعلقة بتقديم المساعدة للاجئين •

(ب) قراري المجلس الاداري رقمي ٦٥٩ ، ٧٠٨

(ج) التقرير المنفصل للمجلس الاداري حول تنفيذ القرارات المتعلقة بأنشطة التعاون الفني للاتحاد (وثيقة رقم ٤٦) •

يأخذ بعين الاعتبار :

الاجراء الذي اتخذ لتنفيذ القرار رقم ٢٤ لمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - ترينولينوس ١٩٧٣)

يطلب من الأمين العام :

١ - أن يواصل جهوده بغية تطبيق قرار الأمم المتحدة •

٢ - أن يتعاون تعاوناً تاماً مع المنظمات المعنية بتدريب اللاجئين سواء داخل أو خارج الأمم المتحدة •

يدعو ادارات الدول الاعضاء :

أن تقوم من جانبها ببذل المزيد نحو استقبال بعض اللاجئين ممن يتم اختيارهم واتخاذ الترتيبات اللازمة لتدريبهم بالمراكز المهنية أو المدارس •

القرار رقم ٣٢

تقديم المساعدة لشعب تشاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

يأخذ بعين الاعتبار :

الأحكام الواردة في المادتين ٢ ، ٤ من الاتفاقية التي تعرب عما هو مرغوب
فيه من اشتراك سائر الدول في الاتحاد ، والتي تؤكد ضرورة التعاون الدولي كأحد
الأهداف الأساسية للاتحاد .

كما يأخذ بعين الاعتبار :

الأحكام الواردة في القرار رقم ١٩ من اتفاقية ملجا -- تريمولينوس (١٩٧٣)
حول الاجراءات الخاصة بشأن الدول الأقل نموا ومن بينها جمهورية تشاد .

يحاط علما :

بالموقف الخاص لتشاد التي تعرضت البنيات الأساسية للاتصالات وادارة
اتصالاتها السلكية واللاسلكية لدمار شديد .

يكلف الأمين العام :

١- بالتعرف على تاسب الطرق وتحديد أفضل الوسائل الملائمة ، واتخاذ
الاجراءات الضرورية لحشد الموارد سواء من قبل الأطراف المتعددة أو الثنائية
تسالح تشاد من أجل :

١-١- مساعدتها في اصلاح شبكة اتصالاتها السلكية واللاسلكية .

١-٢- تقديم المعونة الفنية اللازمة لاعادة تنظيم ادارة اتصالاتها السلكية
واللاسلكية وكذلك تدريب موظفيها .

٢- بالتعاون مع كافة المنظمات المعنية في تنفيذ برنامج تقديم المساعدة
لتشاد •

٣- بتقديم تقارير بصفة منتظمة الى المجلس الادارى حول الاجراء الذى
اتخذ لتنفيذ هذا القرار •

يطلب من المجلس الادارى :

دراسة تقارير الأمين العام واتخاذ كافة الاجراءات المناسبة •

القرار رقم ٣٣

مركز تدريب ارثر كلارك للاتصالات والطاقة وتكنولوجيا الفضاء

مؤتمر المندوبين المموضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) •

يأخذ بعين الاعتبار :

(أ) وثيقة المعلومات التي قدمها وفد سيريلانكا حول مركز تدريب آرثر
كلارك للاتصالات والطاقة وتكنولوجيا الفضاء •

(ب) قرار الأمم المتحدة حول استكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته
السلمية الخاصة بتنمية وتعزيز التعاون في مجال الفضاء والعلوم
والتكنولوجيا من خلال منظمات الأمم المتحدة مع التركيز على الأنشطة
التدريبية وتقديم الاستشارات الفنية •

يعترف :

بالصعوبات التي تواجهها الدول النامية نحو سد الفجوة الحالية بين تلك
الدول في تطوير وتطبيق تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية •

مدرك :

للحاجة الى مساعدة الدول النامية في محاولاتها لبناء قدرتها المحلية وذلك
لتحقيق الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال العلوم وتكنولوجيا الاتصالات
السلكية واللاسلكية •

واع :

للتطلبات اللازمة لبذل مزيد من الجهد نحو تدريب الموظفين المؤهلين علميا
وفنيا في الدول النامية كاجراء ضروري لتحقيق هذا الغرض •

يقدر :

الثناء على مبادرة سيريلانكا بإنشاء مركز تدريب آرثر كلارك للاتصالات والطاقة وتكنولوجيا الفضاء التي تعبر عن النظرة الناقبة الرائدة لرجل عظيم والتي تتيح وتيسر وسائل للبحث والتدريب للموظفين الفنيين من الدول النامية .

يطلب من كافة أعضاء الاتحاد :

اعطاء أهمية كبرى لطلب سيريلانكا بشأن مساعدتها في تطوير المركز سواء كان ذلك ثنائياً بين الجانبين أو من خلال برنامج التعاون الفني للاتحاد .

يكلف الأمين العام :

بتقديم كافة المساعدات الممكنة للمسؤولين بسيريلانكا في حدود الموارد المتاحة لهذا الغرض مع تقديم تقرير الى المجلس الإداري عن النشاط الذي اضطلع به .

يكلف المجلس الإداري :

أن يقوم بدراسة التقرير المقدم اليه من الأمين العام وأن يتابع عن كثب مدى تقدم سير العمل في تطوير مركز تدريب آرثر كلارك للاتصالات والطاقة وتكنولوجيا الفضاء .

القرار رقم ٣٤

دور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
في تطوير الاتصالات العالمية

مؤتمر مندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(فيروبي ١٩٨٢) •

يأخذ بعين الاعتبار :

(أ) أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (فيروبي ١٩٨٢)
بالإضافة إلى أحكام لوائح البرق والهاتف واللاسلكي الملحق بها •

(ب) توصيات كل من اللجنة الدولية الاستشارية لللاسلكي ، واللجنة الدولية
الاستشارية للبرق والهاتف •

كما يأخذ بعين الاعتبار :

(ج) أن هذه الوثائق مجتمعة تعد أساسية سواء بالنسبة لتوفير الأسس الفنية
للتخطيط أو لتقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في كافة أنحاء
العالم •

(د) أن خطى سير التطور الفني يتطلب ضرورة استمرار تعاون كافة الإدارات
ووكالات التشغيل الخاصة بما يكفل تحقيق الموازنة في مجال الاتصالات
السلكية واللاسلكية على المستوى الدولي •

(و) أن العمل على توفير وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية الحديثة يعد
أمراً حيوياً لتحقيق التقدم الاجتماعي والثقافي لكافة الدول •

يقر :

باهتمامات المنظمات الآتية ذكرها بعد وغيرها من الوكالات الأخرى المتخصصة
ببعض مجالات الاتصالات السلكية واللاسلكية وهي منظمة التربية والعلوم والثقافة

للأمم المتحدة (UNESCO) ، المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) ، المنظمة الدولية للبحرية (IMO) ، المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) ، اللجنة الدولية للإلكترونيات (IEC) .

وبناء عليه فإنه يجب على الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية :

١ - أن يواصل عمله من أجل تنسيق وتطوير وتدعيم وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية في كافة أنحاء العالم .

٢ - أن يتأكد أن كافة أعماله تعكس بالضرورة وضع الاتحاد كجهاز مسئول، ضمن أجازة الأمم المتحدة ، عن وضع المعايير الفنية والتشغيلية لكافة أشكال الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوقت المناسب وكجهاز مسئول عن تحقيق الاستخدام السليم لطيف الترددات اللاسلكية والمدار الثابت للقمر الصناعي .

٣ - أن يعمل وبأقصى جهد ممكن على تشجيع وتنمية التعاون الفني في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية بين الأعضاء .

القرار رقم ٣٥

البرنامج الدولي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المهتمين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) •

يذكر :

(أ) بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨

(ب) بالقرارين رقمي ١٣٩/٣١ ، ١١٥/٣٣ اللذين اتخذتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر عام ١٩٧٦ ، ١٨ ديسمبر عام ١٩٧٨ على التوالي •

(ج) بتوصيات مؤتمر ما بين الحكومات لأنشطة واحتياجات وبرامج تطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية (باريس ، أبريل ١٩٨٠) وخاصة التوصية رقم ٨ الواردة بالجزء الثالث من تقرير هذا المؤتمر •

(د) القرار رقم ٤ - ٢١ للدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام لمنظمة التربية والعلوم والثقافة للأمم المتحدة UNESCO (بالجراد ١٩٨٠) الذي قام بوضع البرنامج الدولي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية •

يسترعى انتباهه :

التقرير الذي تقدم به الأمين العام (وثيقة رقم ٥٤) بناء على طلب المجلس الإداري ليقوم بدراسته مؤتمر المندوبين المنفوضين بهدف وضع الخطوط العريضة المناسبة لخطة مشاركة الاتحاد في أنشطة برنامج التعاون الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية IPDC •

يعترف :

- (أ) بأهمية التعاون بين الاتحاد ومنظمة التربية والعلوم والثقافة للأمم المتحدة UNESCO من أجل فعالية تطوير أنشطة البرنامج الدولي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية IPDC .
- (ب) بأهمية توفير البنية الأساسية الملائمة للاتصالات السلكية واللاسلكية لتفى بأهداف مثل هذا البرنامج .
- (ج) بضرورة توطيد العلاقة بين الاتحاد ومختلف وحدات منظمة التربية والعلوم والثقافة للأمم المتحدة UNESCO المشتركة في أعمال البرنامج الدولي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية IPDC .

يعيد تأكيده :

لما يلعبه الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية من دور أساسي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية في نطاق الأمم المتحدة فهو المنتدى الدولي الرئيسي المنوط إليه يبحث وتنمية التعاون الدولي من أجل التطوير والاستخدام السليم لكافة أنواع الاتصالات السلكية واللاسلكية .

يوافق :

على الاجراءات التي اتخذت بمعرفة المجلس الادارى لتعزيز التعاون بين الاتحاد ومنظمة التربية والعلوم والثقافة UNESCO

يقرر :

أن يقوم كلا من المجلس الادارى والأمين العام باتخاذ الاجراءات المناسبة لتعزير ودعم مشاركة الاتحاد في البرنامج الدولي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية IPDC بما في ذلك مجلس ما بين الحكومات التابع له فهذه المشاركة ترتبط أيضا ارتباطا مباشرا بأنشطة الاتحاد فيما يقدمه من مساعدة فنية للدول النامية .

يكلف الأمين العام :

أن يقوم بإبلاغ هذا القرار لتجميعية لعامة للأمم المتحدة ، ومجلس ما بين الحكومات للبرنامج الدولي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية IPDC والمدير العام لمنظمة التربية والعلوم والثقافة للأمم المتحدة UNESCO

يكلف المجلس الإداري :

أن يقوم بدراسة التقارير المقدمة اليه من الأمين العام وأن يتخذ الاجراء المناسب لتأكيد ما يقدمه الاتحاد من دعم فنى لأعمال البرنامج الدولي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية IPDC وذلك بإدراج اعتمادات مالية كافية في ميزانية الاتحاد السنوية لتوثيق العلاقة مع كل من مجلس ما بين الحكومات والأمانة العامة للبرنامج الدولي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية IPDC ووحدات منظمة التربية والعلوم والثقافة UNESCO المشتركة في أعمال البرنامج الدولي تطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية .

القرار رقم ٣٦

التعاون مع المنظمات الدولية المهتمة بالاتصالات اللاسلكية
الفضائية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢). •

واع :

للامكانيات المتعددة المتاحة في المجال الدولي لاستخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية •

ياخذ بعين الاعتبار :

الأهمية المتزايدة للدور الذي تلعبه بالضرورة الاتصالات السلكية واللاسلكية
وبالتالي الاتحاد في هذا المجال •

يذكر :

بالمواد وثيقة الصلة الواردة بمعاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في
استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجسام السماوية الأخرى
كما يذكر بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التعاون الدولي
في مجال الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي •

يسترعى انتباهه وبعين الارتياح :

(أ) الاجراءات التي اتخذتها أجهزة الاتحاد المختلفة بما يكفل الفاعلية
القصوى لاستخدام كافة الخدمات اللاسلكية الفضائية •

(ب) ما تم انجازه من تقدم في مجال التكنولوجيا واستخدام الاتصالات
اللاسلكية الفضائية •

يطلب من المجلس الإداري والأمين العام :

اتخاذ الاجراءات اللازمة :

١ - للاستمرار في إعلام الأمم المتحدة والأجهزة المتخصصة المعنية بما يتم انجازه من تقدم في مجال الاتصالات اللاسلكية الفضائية .

٢ - لتشجيع استمرار وتطوير التعاون بين الاتحاد والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة باستخدام الاتصالات اللاسلكية الفضائية .

القرار رقم ٣٧

مشاركة المنظمات ذات الصفة الدولية

في أنشطة الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) •

قد استرعى انتباهه :

الاقتراح الخاص بتفسير وتوضيح مفهوم منظمة دولية (وثيقة رقم ٦٤) •

ياخذ بعين الاعتبار :

أنه لم يكن لديه متسع من الوقت لكي يعير مسألة المنظمات الدولية الاهتمام
الكافي •

يكلف الأمين العام :

١ - أن يقوم بإعادة النظر في وضع المنظمات الدولية التي تشارك في أنشطة
الاتحاد •

٢ - أن يتقدم الى المجلس الإداري في دورته عام ١٩٨٣ باقتراح حول تعديل
فوائيم المنظمات ذات الصفة الدولية وغير التابعة للأمم المتحدة ، ومنظمات الأمم
المتحدة ، والمنظمات الاقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية التي يجب أن ينظر
اليها كمنظمات قد شلتها وتسرى في شأنها المادة ٤٠ ، وغيرها من المواد الأخرى
وثيقة الصلة الواردة بالاتفاقية •

يكلف المجلس الإداري :

١ - أن يأخذ في الاعتبار ما يدور في المؤتمر الحالي من مناقشات ل يتم على
أساسها وضع مستوى المشاركة في أنشطة الاتحاد سواء بالنسبة للمنظمات المدرجة

في القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة أو غيرها من المنظمات الأخرى ذات الصفة الدولية التي لم تشملها تلك القائمة .

٢ - أن يحدد أى الحالات التي يجوز فيها اعفاء المنظمات ذات الصفة الدولية وذلك طبقاً للأحكام الواردة في المادة ٧٩ من الاتفاقية .

٣ - أن يزود الأمين العام بالخطوط العريضة الإرشادية لواجب اتباعها عند قيامه يبحث طلب مقدم من إحدى المنظمات للاعتراف بها كمنظمة دولية وذلك بقصد الترتيب لاجراء المشورة المنصوص عليها في المادة ٦٨ من الاتفاقية .

كما يكلف المجلس الإداري :

١ - أن يعكف وبمعاونة الأمين العام على دراسة الخبرة والممارسة القانونية الدولية وبصفة خاصة الجارى تطبيقها فى الأمم المتحدة أو المنظمات التابعة للأمم المتحدة .

٢ - أن يتقدم الى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بتقرير عن مشاركة المنظمات ذات الصفة الدولية فى أنشطة الاتحاد مع ابداء قراراته النهائية حول هذا الموضوع

القرار رقم ٢٨

وحدة التفتيش المشترك

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) •

يذكر :

القرار رقم ٣٣ لمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - تريمولينوس ١٩٧٣) •
قد استرعى انتباهه :

(أ) التقرير المنفصل للجلس الادارى المتعلق بوحدة التفتيش المشترك
(وثيقة رقم ٣٧) •

(ب) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١/١٩٢ فى ٢٢ ديسمبر
عام ١٩٧٦.

يأخذ بعين الاعتبار :

انه من المناسب أن يداوم الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
استفادته من ذلك الدور الهام والمفيد الذى تقوم به وحدة التفتيش المشترك كوحدة
تفتيش وتقويم قائمة بذاتها تابعة للأمم المتحدة •

يقرر :

الموافقة على القانون الأساسى لوحدة التفتيش المشترك (JIU) كما هو
وارد فى ملحق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١ / ١٩٢. على
أساس الآتى : -

١ - بما أنه لم ينص فى كل من الوثيقة الأساسية للاتحاد ، والاتفاقية
الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية على أى شكل من الأشكال من شأنه

جعل وحدة التفتيش المشترك JIU كجهاز فرعى تابع للأجهزة التشريعية للاتحاد كما هو محدد في الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون الأساسي لوحدة التفتيش المشترك فسيستمر الاتحاد من جانبه معترفاً بوحدة التفتيش المشترك JIU كجهاز مختص تابع للأمم المتحدة له مجال نشاطه الخاص ومسئوليته كما هو محدد في الأحكام الأساسية الواردة بالقانون الأساسي لوحدة التفتيش المشترك ، كما ستظل هذه الوحدة هي الأخرى ملتزمة بتقديم تقاريرها الى المجلس الادارى عن طريق الأمين العام للاتحاد .

٢ - بغض النظر عن الأحكام الواردة في المادتين ٥ ، ٦ من القانون الأساسي لوحدة التفتيش المشترك JIU ، فان الأنشطة الفنية للاتحاد الخاصة بمسائل الاتصالات ذات الطبيعة التخصصية العالية المتضمنة : الدراسات ، الاكتشافات ، الآراء ، الأحكام ، القرارات ، التقارير والتعليقات التي يتم تنفيذها بمعرفة الأجهزة الدائمة للاتحاد أثناء تأديتها لوظائفها بموجب الأحكام وثيقة الصلة بذات الموضوع الواردة بالاتفاقية ، وكذا القوانين الملحقه وغيرها من التوصيات والقرارات والأحكام المرتبطة بها والتي أقرتها الأجهزة التشريعية للاتحاد ، هذه جميعها مستثناه فلا تدخل ضمن أعمال واختصاصات ومسئوليات وحدة التفتيش المشترك التي يخول لها مع ذلك السلطة الكاملة في تناول كافة الأمور الادارية والمالية بما في ذلك القضايا العامة للإدارة الخاصة بالأجهزة الدائمة للاتحاد .

٣ - بشأن الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١١ من القانون الأساسي لوحدة التفتيش المشترك JIU فيما يتعلق بالفترات الزمنية المنصوص عليها الخاصة بإبلاغ ودراسة تقارير وحدة التفتيش المشترك فيوافق الاتحاد على التقيد بجوهر وروح هذه الأحكام أكثر من تقيده بالفترات الزمنية الفعلية المنصوص عليها حتى يكفل للاتحاد بذلك أنسب طريقة تعجل بتناول مثل هذه التقارير كلما تيسر ذلك . ويقرر الاتحاد فيما يختص بتوزيع تقارير وحدة التفتيش المشترك

بأن يقوم الأمين العام دون غيره بإرسال تقارير وحدة التفتيش المشترك التي لا يتم توزيعها على أعضاء الاتحاد عن طريق الأمم المتحدة إلى أعضاء المجلس الإداري للاتحاد .

يكلف الأمين العام :

١ - أن يقوم طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من القانون الأساسي لوحدة التفتيش المشترك JUI بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بموافقة الاتحاد على القانون الأساسي لوحدة التفتيش المشترك JUI وهو إذ يفعل ذلك فعليه أيضاً أن يرسل نص القرار الحالي الذي تمت على أساسه هذه الموافقة .

٢ - أن يستمر في التعاون مع وحدة التفتيش المشترك JUI وأن يقدم إلى المجلس الإداري تقارير وحدة التفتيش المشترك المرتبطة بأعمال الاتحاد مرفقاً بها الملاحظات التي قد يراها مناسبة .

يكلف المجلس الإداري :

أن يقوم بدراسة تقارير وحدة التفتيش المشترك التي قدمها إليه الأمين العام وأن يتخذ بشأنها الاجراء المناسب .

القرار رقم ٣٩

استخدام شبكة اتصالات الأمم المتحدة
في نقل حركة اتصالات الوكالات المتخصصة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

ياخذ بعين الاعتبار :

(أ) القرار رقم ٢٦ لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات
السلكية واللاسلكية (يونس أيرس ١٩٥٢) والذي بنى أساسا على
طلب الأمم المتحدة بشأن وجوب موافقة الاتحاد الدولي للاتصالات
السلكية واللاسلكية على نقل حركة اتصالات الوكالات المتخصصة على
شبكة اتصالات الأمم المتحدة من نقطة الى أخرى بأجر يعادل النسبة
المستحقة عن تكاليف التشغيل طبقا لحجم الحركة المنقولة .

(ب) التقرير المنفصل للمجلس الادارى الموجه الى مؤتمر المندوبين
المفوضين بشأن تحديث القرار رقم ٣٥ (ملجا - تريسو لينوس
١٩٧٣) (وثيقة رقم ٣٥) .

يسترعى انتباهه :

(أ) أن الأمين العام للأمم المتحدة قد قام اعتبارا من أول يناير ١٩٥٤
بسحب العرض سبق الذى أن تقدم به لنقل حركة الوكالات
المتخصصة على شبكة الأمم المتحدة .

(ب) أن وحدة التفتيش المشترك قد قامت باعداد تقرير عن الاتصالات السلكية
واللاسلكية في الأمم المتحدة .

يعيد تأكيد :

الآراء المعلنة الواردة في القرار رقم ٢٦ المذكور عليه وهي :

١ - انه لا يجوز في الأحوال العادية استخدام شبكة اتصالات الأمم المتحدة من نقطة الى أخرى في نقل حركة اتصالات الوكالات المتخصصة بالتنافس مع الشبكات التجارية القائمة للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢ - أن الاتحاد لا يوافق بأي شكل بالخروج على أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٣ - أن الاتحاد على الرغم من ذلك ليس لديه اعتراض في حالات الطوارئ أن يتم نقل حركة اتصالات الوكالات المتخصصة على شبكة اتصالات الأمم المتحدة من نقطة الى أخرى بتعريفه يراعى فيها ما تضمنته توصيات اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف CCITT بشأن التعريفات ، أو بدون مقابل .

يكلف الأمين العام :

بالاستمرار في التعاون مع الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة بما فيها وحدة التفتيش المشترك في دراسة المسائل المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية في الأمم المتحدة ، وأن يتقدم بتقارير هذه الأجهزة الى المجلس الإداري مرفقا بها اقتراحاته وملاحظاته الخاصة بأسلوب المتابعة الذي سينتجه الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ITU) .

يكلف المجلس الإداري :

بدراسة التقارير والملاحظات والاقتراحات المقدمة من الأمين العام ، واتخاذ أي اجراء قد يراه ضروريا .

القرار رقم ٤٠

امكانية تعديل المادة الرابعة ، الجزء ١١ من الاتفاقية
الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

(نيروبي ١٩٨٢)

بالنظر الى :

القرار رقم ٢٨ لمؤتمر المندوبين المفوضين (بيونس آيرس ١٩٥٢) ، القرار
رقم ٣١ لمؤتمر المندوبين المفوضين (جنيف ، ١٩٥٩) ، والقرار رقم ٢٣ لمؤتمر
المندوبين المفوضين (مونترو ١٩٦٥) ، والقرار رقم ٣٤ لمؤتمر المندوبين المفوضين
(ملجا - تريمو لينوس ١٩٧٣)

يضع نصب عينيه :

القرار رقم ٣٦ لمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - تريمو لينوس ١٩٧٣)

ياخذ بعين الاعتبار :

(أ) التعارض الواضح بين تعريف البرقيات الحكومية والمكالمات الهاتفية
الحكومية الوارد في الملحق ٢ من الاتفاقية الدولية للاتصالات
السلكية واللاسلكية ، والأحكام الواردة في المادة الرابعة ، الجزء ١١ من
الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة .

(ب) انه تم تعديل الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات
المتخصصة بالكيفية التي طالبت بها مؤتمرات المندوبين المفوضين
بيونس آيرس ١٩٥٢ ، جنيف ، ١٩٥٩ ، مونترو ١٩٦٥ ، وملجا -
تريمو لينوس ١٩٧٣

يقرر :

تأكيداً لقرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين بيونس آيرس ١٩٥٢، جنيف ١٩٥٩، مونترو ١٩٦٥، وملجا تريبولينوس ١٩٧٣ بعدم ادراج رؤساء الوكالات المتخصصة ضمن المسؤولين المدرجين في الملحق ٢ من الاتفاقية والمخول لهم بحق ارسال برقيات حكومية أو طلب مكالمات هاتفية حكومية .

يعرب عن الامل :

في أن توافق الأمم المتحدة على إعادة النظر في الأمر وأن تقوم باجراء التعديل اللازم للمادة الرابعة ، الجزء ١١ من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة على أن تضع نصب عينها القرار المذكور عاليه .

يكلف المجلس الادارى :

أن يقوم بالاشتراك مع الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة باتخاذ الاجراءات اللازمة بغية الوصول الى حل مرضى .

القرار رقم ٤١

البرقيات والمكالمات الهاتفية للوكالات المتخصصة للأمم المتحدة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

ياخذ بعين الاعتبار :

(أ) انه لم يرد ذكر رؤساء الوكالات المتخصصة ضمن من شملهم التعريف
الخاص بالبرقيات الحكومية والمكالمات الهاتفية الحكومية الموضح
في الملحق ٢ من الاتفاقية .

(ب) ما قد تبرره ظروف الاتصالات الهامة أو العاجلة للوكالات المتخصصة
من ضرورة معاملة برقياتها ومكالماتها الهاتفية معاملة خاصة .

يقرر :

انه اذا ما أبلغت وكالة متخصصة المجلس الإداري برغبتها في الحصول
على امتيازات خاصة لاتصالاتها السلكية واللاسلكية مبررة ظروف الحالات الهامة
التي تستلزم ضرورة تلك المعاملة الخاصة فعلى المجلس الإداري :

(أ) أن يبلغ أعضاء الاتحاد بشأن أي طلب يرى وجوب قبوله .

(ب) أن يتخذ قرارا نهائيا بشأن هذه الطلبات على أن يضع نصب عينيه
رأي أغلبية الأعضاء .

يكلف الأمين العام :

باخطار الأعضاء بأية قرارات يتخذها المجلس .

القرار رقم ٤٢

خدمة البريد والرسائل الالكترونية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

قد استرعى انتباهه :

التقرير المنفصل للمجلس الادارى الموجه الى مؤتمر المندوبين المفوضين
(وثيقة رقم ٣٨) .

قد وافق على :

(أ) الاجراءات التى اتخذها الأمين العام منذ عام ١٩٧٨ بهدف ارساء
أسس امكانية التعاون بين الاتحاد الدولي للبريد (UPU) والاتحاد
الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية (IFU) .

(ب) التدابير التى اتخذتها اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف
CCITT فى أوائل عام ١٩٨٢ لتعزيز التعاون فى المسائل الفنية تلبية
للرغبة التى أبدتها المجلس الاستشارى للدراسات البريدية للاتحاد
الدولى للبريد CGPS فى دورته فى أكتوبر عام ١٩٨١ .

ياخذ بعين الاعتبار :

انه من المستصوب الانتظار حتى صدور القرارات التى يتم التوصل اليها
من جانب الأجهزة المختصة للاتحاد الدولي للبريد UPU وذلك بعد أن يكون
قد تم اخطاره بالنتائج الأولية للدراسات التى اضطلع بها بالاشتراك مع اللجنة
الدولية الاستشارية للبرق والهاتف CCITT

يكلف الأمين العام :

١ - أن يقوم وبالقدر اللازم بالمحافظة على العلاقات بين أمانتي الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ITU والاتحاد الدولي للبريد UPU وأن يعمل على تميمتها ، وأن يتخذ كافة التدابير اللازمة للوفاء بالمتطلبات التي قد تعذ من جانب الأجهزة المختصة للاتحاد الدولي للبريد .

٢ - أن يتقدم الى المجلس الادارى بتقرير عن أى تطورات جديدة .
يكلف اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف CCITT

أن تواصل دراستها لكافة المساهمات المقدمة اليها من الأجهزة المختصة للاتحاد الدولي للبريد UPU والخاصة بالمسائل التي قد اقترحت أو قد تقترح بغية تحديد وتوحيد خدمة دولية لازسالة الصور لاسلكيا BURESUFAX

كما يكلف اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف :

أن تدرك أن اختصاصها هو تحديد الخدمة وليس بحث أو تحديد من سيقوم بها الأمر الذى يعد مسألة محلية .

يكلف المجلس الادارى :

أن يقوم بدراسة التقارير المقدمة اليه من الأمين العام وأن يتخذ
الاحراء اللازم .

القرار رقم ٤٣

استطلاع الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

مؤتمر المندوبين؛ المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

(نيروبي ١٩٨٢) .

بالنظر الى :

(أ) المادة السابعة من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية التي تنص على جواز توجيه طلبات الى محكمة العدل الدولية لاستطلاع آرائها الاستشارية سواء تم توجيهها من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين أو من المجلس الادارى سمقتضى تفويض من مؤتمر المندوبين المفوضين .

(ب) قرار المجلس الادارى بشأن « انضمام الاتحاد الى المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية » والبيان الذى أعلنه الأمين العام طبقا لهذا القرار بالاعتراف بالسلطة القضائية للمحكمة .

(ج) الأحكام الواردة فى ملحق القانون الأساسى للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية التى يتم بسوجبها تطبيق القانون الأساسى بأكمله على أية منظمة حكومية دولية تكون قد اعترفت بالسلطة القضائية للمحكمة طبقا لما ورد فى الفقرة هـ من المادة الثانية من القانون الأساسى للمحكمة .

(د) المادة ١٢ من القانون الأساسى للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية التى تجيز للمجلس الادارى للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية أن يقدم ، بناء على البيان المذكور عليه ، الى محكمة العدل الدولية مسألة تتعلق بشرعية تنفيذ قرار أصدرته المحكمة .

يسترعى انتباهه :

ان المجلس الادارى مفوض فى استطلاع الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون الأساسى للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية .

القرار رقم ٤٤

اعتماد حسابات الاتحاد عن الاعوام
من ١٩٧٣ الى ١٩٨١

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢)

ياخذ بعين الاعتبار :

(أ) الأحكام الواردة في رقم ٣٤ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية
واللاسلكية (ملجا - تريبولينوس ١٩٧٣)

(ب) الفقرة الجزئية ٢ - ٢ - ٢ - ٣ الواردة بتقرير المجلس الإداري الموجه
الى مؤتمر المندوبين المفوضين (وثيقة رقم ٦٥) ، والتقرير المنفصل
المتعلق بالادارة المالية للاتحاد خلال الأعوام من ١٩٧٣ الى ١٩٨١
(وثيقة رقم ٤٣) والتقرير الأول للجنة المالية للمؤتمر الحالي
(وثيقة رقم ٢٠٨)

(ج) التقرير الذى أعده المراجع المكلف من الخارج لمراجعة حسابات الاتحاد
الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية ITU عن النظام المالى
والمحاسبى للاتحاد (ملحق ١٠ للوثيقة رقم ٤٣)

يقدر :

موافقته النهائية واعتماده لحسابات الاتحاد عن الأعوام من ١٩٧٣ الى ١٩٨١

القرار رقم ٤٥

مراجعة حسابات الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

ياخذ بعين الاعتبار :

أن المراجع المعين من الخارج بمعرفة حكومة الاتحاد السويسري قد قام
بمراجعة حسابات الاتحاد عن الأعوام من ١٩٧٣ الى ١٩٨١ بكفاءة عالية ودقة
متناهية وعناية فائقة .

يعبر :

- ١ - عن عميق شكره لحكومة الاتحاد السويسري .
- ٢ - عن أمله في امكانية تكرار الترتيبات الحالية في مراجعة
حسابات الاتحاد .

يكلف الأمين العام :

بإبلاغ حكومة الاتحاد السويسري بهذا القرار .

القرار رقم ٤٦

المساعدة المالية المقدمة للاتحاد من حكومة الاتحاد السويسرى

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) •

يأخذ بعين الاعتبار :

أن حكومة الاتحاد السويسرى قد خصصت اعتمادات مالية وضعتها تحت
تصرف الاتحاد بهدف تحسين السيولة النقدية وذلك فى السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ،
١٩٧٦ ، ١٩٨١ •

يعبر :

١ - عن تقديره لحكومة الاتحاد السويسرى لثروتها بما قدمته من مساعدة
مالية للاتحاد •

٢ - عن أمله فى إمكانية تكرار هذه التدابير فى هذا المجال •

يكلف الأمين العام :

بإبلاغ حكومة الاتحاد السويسرى بهذا القرار •

القرار رقم ٤٧

هيكل الميزانية ومحاسبة التكاليف التحليلية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) •

قد قام بدراسة :

التقرير المنفصل للمجلس الإداري حول هيكل الميزانية ومحاسبة التكاليف
التحليلية (وثيقة رقم ٤٥) •

يضع في الاعتبار :

الأحكام الواردة في رقم ٢٨٧ (*) من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية
واللاسلكية (ملجا - تريبولينوس ١٩٧٣) •

يكلف الأمين العام وبمعاونة لجنة التنسيق:

١ - أن يقوم مستقبلا بإدماج كافة الوثائق المتعلقة بالميزانية في وثيقة
واحدة تضم فهرسا يوضح محتوياتها •

٢ - أن يذيل الميزانية الحالية بملحق يوضح التمثيل الوظيفي لما تتضمنه
من بنود •

٣ - أن يقوم مستقبلا بأعداد خطط الميزانية عن العام الثاني والثالث إذ أمكن •

٤ - أن يستمر في الأخذ بأسلوب تحليل التكاليف مع محاولة تطويرها
لما هو أفضل •

(*) رقم ٣٠٤ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي
١٩٨٢) •

٥ - أن يبلغ المجلس الإداري بالأعباء المالية المترتبة على قرارات المؤتمرات والجمعيات العمومية خاصة فيما يتعلق بوحدة المساهمة .

يطلب المجلس الإداري :

١ - تعديل القوانين المالية للاتحاد كلما كان ذلك مناسباً .

٢ - أن تقوم بالتفتيش على إدارة الاتحاد بمعاونة خبراء المجلس الإداري وبدون مقابل .

٣ - أن يقوم بالاشتراك مع المراجع الخارجي للاتحاد بإعادة النظر في الحاجة إلى إنشاء قسم مراجعة بالاتحاد .

القرار رقم ٤٨

أثر بعض قرارات المؤتمرات الادارية والجمعيات العمومية
للجان الدولية الاستشارية على ميزانية الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

يسترعى انتباهه :

(أ) الحاجة الى ادارة مالية فعالة من جانب الاتحاد وأعضائه ومايستلزمه ذلك من رقابة محكمة على كافة المطالب الملقاة على عاتق الميزانيات السنوية .

(ب) ما اتخذته المؤتمرات الادارية والجمعيات العمومية للجان الدولية الاستشارية من أحكام أو قرارات أو توصيات وما ترتب على ذلك من أعباء مالية شملت مطالب اضافية وغير متوقعة أقيت على عاتق ميزانيات الاتحاد .

(ج) ما تقتضيه الحاجة في أن تحرض كافة المؤتمرات الادارية والجمعيات العمومية للجان الدولية الاستشارية فتضع في اعتبارها الموارد المالية للاتحاد .

يعترف :

أن الأحكام والقرارات أو التوصيات المذكورة آنفا قد تكون حاسمة بالنسبة للمؤتمرات الادارية المستقلة أو الجمعيات العمومية للجان الاستشارية فيما تخلص اليه من نتائج متميزة .

يعترف ايضا :

أن المجلس الادارى فى دراسته واعتماده للميزانيات السنوية للاتحاد ملتزم بالحدود المالية الواردة فى البروتوكول الاضافى ١ وقد لا يستطيع بمقتضى صلاحياته من الوفاء بكافة المطالب الملقاة على عاتق الميزانيات .

كما يعترف :

بما تعكسه أحكام المواد ٧ ، ٦٩ ، ٧٧ ، ٨٠ الواردة فى الاتفاقية من أهمية الحاجة الى ادارة مالية فعالة .

يقرر :

أنه مراعاة لضرورة تحقيق الاقتصاد ينبغى على المؤتمرات الادارية والجمعيات العمومية للجان الدولية الاستشارية المقبلة أن تقوم من جانبها ، وقبل اتخاذ قرارات أو أحكام يحتمل أن تنشأ عنها مطالب اضافية غير متوقعة تلقى على عاتق ميزانيات الاتحاد ، بما يلى :

١-١- اعداد مع الأخذ فى الاعتبار تقديرات المطالب الاضافية الملقاة على عاتق ميزانيات الاتحاد .

١-٢- ترتيب الاقتراحات حسب أولوياتها فى حالة توافر اقتراحين أو أكثر .

١-٣- اعداد وتقديم بيان الى المجلس الادارى حول أثر الميزانية التقديرية على أن يقترن ذلك ببيان مختصر يبرز الأهمية والفائدة التى ستعود على الاتحاد من جراء تمويله لتنفيذ تلك القرارات مع الإشارة الى الأولويات حيثما يكون ذلك ملائماً .

٢- أن المجلس الادارى سيضع فى اعتباره كافة هذه البيانات والتقديرات والأولويات عند دراسته وموافقته واقراره لتنفيذ تلك القرارات والأحكام وذلك فى حدود ميزانية الاتحاد .

القرار رقم ٤٩

حصص الاشتراك في نفقات الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) •

ياخذ بعين الاعتبار :

(أ) أن ما ورد في رقم ١١١ من الاتفاقية يسمح للدول الأقل نمواً التي
أدرجت بمعرفة الأمم المتحدة بأن تساهم في تحمل نفقات الاتحاد
بنفقة اشتراك $\frac{1}{8}$ وحدة •

(ب) أن هذه الفقرة من الاتفاقية تنص على أنه يجوز أيضاً لدول أخرى
يحددها المجلس الإداري أن تشارك بنفقة اشتراك $\frac{1}{8}$ وحدة •

(جـ) أن بعض الدول المعروفة بقلّة كثافتها السكانية وضآلة نصيب الفرد
فيها من إجمالي الناتج القومي قد تواجه صعوبات مالية نحو المشاركة
في تحمل نفقات الاتحاد بواقع فئة اشتراك $\frac{1}{8}$ وحدة •

(د) أن وجوب المشاركة في الاتحاد على المستوى العالمي أمر في صالحه •

(هـ) أنه يجب تشجيع الدول الصغيرة على الانضمام لعضوية الاتحاد •

يستوعى انتباهه :

الاستفتاءات التي تمت خلال المناقشات الخاصة بعضوية الدول الصغيرة
ذات السيادة •

يكلف المجلس الإداري :

أن يقوم في كل دورة وبناء على طلب الدول الصغيرة بدراسة موقف الدول
الصغيرة التي لم تدرجها الأمم المتحدة في قائمة الدول الأقل نمواً التي تواجه
صعوبات مالية في المشاركة بواقع فئة اشتراك $\frac{1}{8}$ وحدة لكي يحدد من بينها
تلك التي يجوز لها أن تشارك في تحمل نفقات الاتحاد بواقع فئة اشتراك $\frac{1}{8}$ وحدة

القرار رقم ٥٠

تدابير انتقالية للسماح بالتنفيذ المبكر
للقرار رقم ٤٩

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي، ١٩٨٢) *

يعترف :

أن بعض الدول المعروفة بقلّة كثافتها السكانية وضآلة نصيب الفرد فيها
من إجمالي الناتج القومي قد تواجه صعوبات مالية نحو الوفاء بالتزاماتها في تحمل
نفقات الاتحاد طبقاً لأحكام اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(ملجا - تريبولينوس ١٩٧٣) *

يسترعى انتباهه :

(أ) أن وجوب المشاركة في الاتحاد على المستوى العالمي أمر في صالحه .

(ب) أنه يجب تشجيع الدول الصغيرة على الانضمام للاتحاد كأعضاء .

ياخذ في الاعتبار :

القرار رقم ٤٩ الذي يتكفل المجلس الإداري بسوجيه بإعادة النظر في موقف
الدول الصغيرة ليحدد من بينها تلك التي يجوز لها أن تشترك بالحد الأدنى
لفئة الاشتراك .

يضع في اعتباره :

أن التدابير الانتقالية قد تكون ضرورية لتنفيذ القرار رقم ٤٩ لعام ١٩٨٣

يقرر :

أنه من أجل الغرض من القرار رقم ٤٩ ولهذا الغرض فقط فإن رقم ١١١
من اتفاقية نيروبي ١٩٨٢ سيعتبر ساري المفعول اعتباراً من ١ يناير ١٩٨٣ بالرغم
من أن ذلك في أي مادة أخرى .

القرار رقم ٥١

الشروط المالية الواجب توافرها لاشتراك المنظمات الدولية
في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي
للاتصالات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(فيروبي ١٩٨٢)
قد استرعى انتباهه :

لتقرير المنفصل للمجلس الادارى حول الشروط المالية الواجب توافرها
لاشتراك المنظمات الدولية في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات
السلكية واللاسلكية (وثيقة رقم ٣٠)
ياخذ بعين الاعتبار :

أنه طبقاً لما ورد في رقم ٥٤٨ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية
واللاسلكية (ملجا - تريمولينوس ١٩٧٣) تتكفل المنظمات الدولية بالمساهمة
في تحمل نفقات المؤتمرات والاجتماعات التي يسمح لها بالمشاركة فيها الا اذا
أعفاها المجلس الادارى على أساس المعاملة بالمثل .
يكلف المجلس الادارى :

١ - باعادة فحص قائمة المنظمات الدولية المعفاة حالياً من كافة المساهمات
ليقرر من بينها الاعفاءات التي قد يرى الابقاء عليها طبقاً للأحكام الواردة في رقم
٦١٧ من الاتفاقية .

٢ - أن يتحقق مستقبلاً عند فحصه للطلبات المقدمة من المنظمات الدولية
لإعفاؤها من كافة المساهمات من :

١-٣ - وضع هذه المنظمات .

٢-٣ - الفوائد التي ستعود على الاتحاد من جراء تعاونه مع هذه المنظمات .

٣-٢ - أن يزود المنظمات الدولية بمثل هذه الوثائق فقط حيث أنها تخصصها
مباشرة .

القرار رقم ٥٢

مساهمات وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والمنظمات
العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية

مؤتمر المندوبين المفاوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(فيروبي ١٩٨٢) .

يستوعب انتباهه :

(أ) المساهمة التي شاركت بها وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها
والمنظمات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية لدعم أنشطة
الاتحاد .

(ب) ان مبدأ الاختياري الجاري تطبيقه على مساهمات الدول الأعضاء
جاري تطبيقه أيضا على مساهمات وكالات التشغيل الخاصة المعترف
بها والمنظمات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية في نطاق الحدود
المقررة في الاتفاقية .

(ج) أنه طق للاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (ملجا -
ترمولينوس ١٩٧٣) فان وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها
والمنظمات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية لم يسبق لها من
قبل أن اختارت فئة اشراك أكبر من ٥ وحدات .

(د) أن رقم ٦٢٢ من الاتفاقية يحدد مقدار المساهمة عن كل وحدة مستحقة
الدفع من قبل وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والمنظمات
العلمية أو الصناعية أو المنظمات الدولية نظير نفقات اللجان
الاستشارية في تلك الأعمال التي وافقت على المشاركة فيها بما يعادل
١/١٠ ردة المشترك من أعضاء الاتحاد .

(هـ) أن وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والمنظمات الدولية تشارك بالمثل في تحمل نفقات المؤتمرات الادارية التي وافقت على المشاركة فيها .

يعترف :

(أ) أن وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والمنظمات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية تسهم اسهاما فنيا له دلالة في دراسات اللجان الاستشارية الدولية .

(ب) أن وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والمنظمات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية تحصل هي أيضا على فوائد جمة من دراسات اللجان الاستشارية الدولية .

بمقرر :

أنه يجب تشجيع وكالات التشغيل الخاصة والمعترف بها والمنظمات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية على اختيار أعلى فئة اشتراك ممكنة في ضوء ما تحصل عليه من فوائد .

يكلف الأمين العام :

أن يبلغ وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والمنظمات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية بنصوص هذا القرار .

القرار رقم ٥٣

تسوية الحسابات المتأخرة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

بالنظر الى :

(أ) تقرير المجلس الادارى الموجه الى مؤتمر المندوبين المفوضين والى
الوثائق التى قدمها الأمين العام .

(ب) القرار رقم ١٠ الملحق بالاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية
(ملجا - تريبولينوس ١٩٧٣) .

يسترعى انتباهه وبعين الارتياح :

(أ) أن كل من شيلي ، يرو ، جمهورية اوروجواى والجمهورية العربية
اليمينية وقد قامت بالوفاء بديونها المتأخرة بالكامل .

(ب) أن كلا من جمهورية السلفادور وجمهورية هايتى يقومان بسداد
ديونها تقسيطا .

يأسف :

(أ) أن بوليفيا ، كوستاريكا ، وجمهورية الدومينكان لم تتقدم الى الأمين
العام بجداول زمنية تحدد مواعيد سداد ما عليها من ديون
مستحقة للاتحاد .

(ب) أن بعض الدول قد تخلت للغاية فى سداد اشتراكاتها .

ياخذ بعين الاعتبار :

الالتماسات المقدمة من بعض أعضاء الاتحاد وما اشتملت عليه من حسابات
ضخمة متأخرة .

كما يأخذ بعين الاعتبار :

أز. المحافظة على الموارد المالية للاتحاد على أساس سليم أمر في صالح جميع أعضاء الاتحاد .

١ - بالنسبة لجمهورية افريقيا الوسطى :

يقدر :

١-١ أنه سيتم تحويل اشتراكات جمهورية افريقيا الوسطى عن المدة من ١٩٧٤ (موازنة) الى عام ١٩٧٩ والبالغ قيمتها ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ فرنك سويسرى الى حساب المتأخرات الخاص دون فوائد .

١-٢ أنه سيتم تحويل الفوائد على الاشتراكات المتأخرة المستحقة على جمهورية افريقيا الوسطى عن المدة من عام ١٩٧٤ الى ١٩٧٩ أى ما قيمته ٩٧٥٧٢٣٧٠ فرنك سويسرى الى حساب الفوائد الخاص .

٢ - بالنسبة بالجمهورية جواتيمالا :

٢-١ سيتم تحويل ٥٠٪ من اشتراكات جمهورية جواتيمالا أى نصف وحدة عن المدة من عام ١٩٧٨ الى ١٩٨٢ والبالغ قيمتها ٣٥٢٣٩٣ فرنك سويسرى الى حساب المتأخرات الخاص دون فوائد .

٢-٢ أنه سيتم تحويل ٥٠٪ من فوائد الاشتراكات المتأخرة المستحقة على جمهورية جواتيمالا عن المدة من ١٩٧٨ الى ١٩٨١ أى ما قيمته ٣٤١٧٤٨٠ فرنك سويسرى الى حساب الفوائد الخاص .

٢-٣ أن تشارك جمهورية جواتيمالا في سداد نفقات الاتحاد عن عام ١٩٨٣ بواقع فئة اشتراك $\frac{1}{2}$ وحدة .

٣ - بالنسبة لجمهورية موريتانيا الاسلامية :

٣-١ أنه سيتم تحويل ٥٠٪ من قيمة الاشتراكات المستحقة على جمهورية

موريتانيا الاسلامية عن المدة من ١٩٧٨ الى ١٩٨٢ أى ما قيمته ١٧٠٥٢٥ فرنك سويسرى الى حساب المتأخرات الخاص بدون فوائد .

٣ - ٢ أنه سيتم تحويل ٥٠٪ من قيمة الفوائد على الاشتراكات المتأخر المستحقة على جمهورية موريتانيا الإسلامية عن المدة من ١٩٧٧ إلى ١٩٨١ إلى أى ما قيمته ٢٤٠٠٦٢٥ فرنك سويسرى إلى حساب الفوائد الخاص

٤ - بالنسبة لجمهورية تشاد :

٤ - ١ أنه سيتم تحويل قيمة الاشتراكات المستحقة على جمهورية تشاد عن المدة من ١٩٧١ إلى ١٩٨٢ أى ما قيمته ٦٢٩٧٩٣٥٠ فرنك سويسرى إلى حساب المتأخرات الخاص دون فوائد .

٤ - ٢ أنه سيتم تحويل الفوائد على الاشتراكات المتأخرة المستحقة على جمهورية تشاد عن المدة من ١٩٧١ إلى ١٩٨١ أى ما قيمته ١٧٨٦٤٠٢٥ فرنك سويسرى إلى حساب الفوائد الخاص .

٥ - أن التحويل إلى حساب المتأخرات الخاص لا يعفى الدول المعنية من الالتزام بتسوية متأخراتها .

٦ - ألا يوضع فى الاعتبار المبالغ المستحقة المدرجة فى حساب المتأخرات الخاص عند تطبيق رقم ١١٧ من الاتفاقية .

٧ - أن تقوم الدول المعنية بسداد قيمة المبالغ المستحقة عن المطبوعات .

٨ - ألا يعتبر تنفيذ هذا القرار بأى حال من الأحوال كسابقة .

يكلف الأمين العام :

١ - بالتفاوض مع السلطات المختصة بكافة الدول التى تخلفت فى سداد اشتراكاتها حول شروط جدواة ديونها .

٢ - بتقديم تقرير سنوى الى المجلس الادارى عما تم احرازه من تقدم من جانب هذه الدول نحو الوفاء بديونها .

يدعو المجلس الإداري الى :

- ١ - دراسة طرق تسوية حساب الفوائد الخاص •
- ٢ - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق هذا القرار •
- ٣ - تقديم تقرير الى المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين حول النتائج التي تم الحصول عليها من جراء اتخاذ التدابير السالف ذكرها •

القرار رقم ٥٤

اصلاح صندوق الادخار الخاص بالموظفين المتقاعدين
والاعتمادات الخيرية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروي ١٩٨٢) .

ياخذ بعين الاعتبار :

موقف صندوق الادخار في ضوء القرارات الختامية للتقرير الاحصائي
للتأمين في ٣١ ديسمبر عام ١٩٨١

يضع في اعتباره :

الاجراءات التي تدعم صندوق الادخار والتي سبق أن قررها المجلس الاداري
في دوراته الثانية والثلاثون (١٩٧٧) والثالثة والثلاثون (١٩٧٨) والخامسة
والثلاثون (١٩٨٠)

بكلف المجلس الاداري :

أن يفحص وبدقة نتائج التقديرات التالية الاحصائية لتأمين الموظفين
للتقاعدين والاعتمادات الخيرية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
واتخاذ أي اجراءات قد يراها مناسبة .

يقرر :

ان المساهمة السنوية بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ فرنك سويسري من الزاوية العادية
تصندوق الادخار تستمر الى أن يأتي ذلك الوقت الذي يستطيع فيه الصندوق
لوفاء بالتزاماته .

القرار رقم ٥٥

مراتب وبدلات التمثيل للموظفين المنتجين

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(فيروبي ١٩٨٢) •

يضع في الاعتبار :

القرار رقم ٣ مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية
واللاسلكية (مانجا - تريبولينوس ١٩٧٣) •

يعترف :

بأنه يجب تحديد مراتب الموظفين المنتجين على نحو مناسب يفوق تلك
التي يتقاضاها الموظفون المعينون طبقا للنظام العام للأمم المتحدة •

يقرر :

انه امتثالا للاجراءات التي قد يقرها المجلس الادارى على أعضاء الاتحاد
وفقا للتعليمات الموضحة أدناه ، يتقاضى اعتبارا من أول يناير ١٩٨٣ كل من الأمين
العام ، ونائب الأمين العام ، ومديرو اللجان الدولية الاستشارية وأعضاء المجلس
الدولي لتسجيل الترددات مراتب ثابتة بالنسبة للحد الأقصى للمراتب التي
يتقاضاها الموظفون المعينون على أساس النسب المئوية التالية :

٪١٣٤

الأمين العام

٪١٢٣

نائب الأمين العام ، ومديرو اللجان الاستشارية

٪١١٣

أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات

يكلف المجلس الإداري :

١ - أن يوافق ، إذا ما أجرى تعديل في جداول مرتبات النظام العام على اتخاذ اللازم نحو تعديل قيمة المرتبات الناشئة عن تطبيق النسب المئوية المذكورة عليه .

٢ - أن يتقدم بمقترحاته حول نسب مئوية جديدة في حالة تعرض المجلس الإداري لعوامل طارئة تبرر تعديل النسب المئوية المذكورة عليه مع ابداء المبررات المقبولة على أن تتم الموافقة عليها بأغلبية أعضاء الاتحاد .

كما يقرر :

استرداد قيمة المصاريف التي يتم اتفاقها تحت بند التمثيل مقابل ایصالات في الحدود التالية :

الأمين العام ٢٠٠٠٠٠ فرنك سويسري سنويا

نائب الأمين العام ، ومديرو اللجان الاستشارية ١٠٠٠٠٠ فرنك سويسري سنويا .

المجلس الدولي لتسجيل الترددات (للمجلس ١٠٠٠٠٠ فرنك سويسري سنويا)
﴿ للمجلس ككل حسب تقدير الرئيس ﴾ .

كما يكلف المجلس الإداري :

أن يقترح تعديلات مناسبة للاعتمادات الموضحة عليه اذا ما حدثت زيادة ملموسة في تكاليف المعيشة في سويسرا على أن تتم الموافقة عليها بأغلبية أعضاء الاتحاد .

القرار رقم ٥٦

انتخاب أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

ياخذ بعين الاعتبار :

(أ) أنه يتم انتخاب أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات من قبل مؤتمرات المندوبين المفوضين طبقاً لما ورد في رقم ٤٣ من الاتفاقية .
(ب) أنه لاحد لعدد المرات التي يجوز فيها لعضو المجلس أن يتقدم لشغل وظيفة .

(ج) أن عدة اقتراحات قد قدمت للمؤتمر لينص في الاتفاقية على جواز إعادة انتخاب العضو مرة واحدة فقط .

(د) أنه من الصواب تشجيع تناوب أعضاء المجلس وفي الوقت ذاته ضمان قدر من الاستمرارية لوظائفه .

(هـ) أن وظائف المجلس تخصصية للغاية وذات مسئولية .

يكلف المجلس الإداري :

١ - بدراسة الأرباب التي يمكن استخدامها لتحقيق الهدف المشار إليه في (د) عاليه ، والتعديلات الممكنة التي يلزم إجراؤها في الاتفاقية لتحقيق هذا الغرض .

٢ - أن يقوم باخطار نتائج هذه الدراسة الى كافة أعضاء الاتحاد قبل بدء المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين بعام واحد على الأقل .

يدعو ادارات الدول الاعضاء :

أن تقوم باعداد المقترحات المناسبة لعرضها على المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين .

القرار رقم ٥٧

تدريج المستويات الوظيفية وتصنيف الوظائف

مؤتمر المندوبين المفاوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) •

قد استرعى انتباهه ووافق :

على الاجراء الموضح فى تقرير المجلس الادارى الموجه الى مؤتمر المندوبين
المفاوضين (وثيقة رقم ٦٥ فقرة ٢-٣-٤-١) والذي اتخذه المجلس الادارى
طبقا للقرار رقم ٤ لمؤتمر المندوبين المفاوضين (ملجا - تريبولينوس ١٩٧٣) •

ياخذ بعين الاعتبار :

النظام الجديد لتصنيف الوظائف الذى تقدمت به اللجنة الدولية للخدمة
المدنية ICSC والذي يصاح تطبيقه فى كافة منظمات الأمم المتحدة •

يكلف المجلس الادارى :

أن يتخذ أى اجراءات قد يراها ضرورية دون تحمل أى نفقات اضافية
للتأكد أن النظام الجديد لتصنيف الوظائف الذى تقدمت به اللجنة الدولية
للخدمة المدنية ICSC سيتم تطبيقه بالاتحاد فى أقرب وقت ممكن وأنه قد تم بشكل
تفصيلى تصنيف كافة الوظائف • وهذا يتطلب بالضرورة عدة اجراءات كما يتطلب
كذلك اتمام التصنيف الجديد للمستويات الوظيفية وترشيده الدرجات الحالية •

القرار رقم ٥٨

اختيار موظفي الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

• (نيروبي ١٩٨٢)

يأخذ بعين الاعتبار :

(أ) الأحكام وثيقة الصلة بذات الموضوع الواردة في الاتفاقية الدولية

للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) •

(ب) الحاجة الى اتباع سياسة رشيدة وفعالة لاختيار الموظفين تتفق مع

النظام العام للأمم المتحدة •

(ج) الحاجة الى الارتقاء بعملية التوزيع الجغرافي للوظائف في أمانات

الأجهزة الدائمة للاتحاد على المستوى العالمي وفي مناطق بعينها من

العالم •

(د) التقدم المستمر الذي تم ويتم انجازه في مجال التكنولوجيا وتشغيل

الاتصالات السلكية واللاسلكية والحاجة الى أن يناظر ذلك على

الجانب الآخر اختيار أكفاء المتخصصين للعمل في أمانات الأجهزة

الدائمة للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ITU) •

يؤكد :

الحاجة الى زيادة تمثيل المناطق التي لم يتم تمثيلها بشكل كاف في

وظائف الاتحاد وذلك بما يتفق ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل •

يقرر :

أنه للارتقاء بعملية التوزيع الجغرافي للموظفين المعينين في فئة

الوظائف الفنية وماعلاها (P.1 وماعلاها) :

- ١-١- أنه يجب وبصفة عامة اخطار كافة ادارات الدول الأعضاء بالاتحاد بالوظائف الشاغرة بل وينبغي وعلى نحو منصف بحث امكانية ترقية الموظفين الحاليين بالخدمة .
- ١-٢- أنه اذا ما تقرر شغل هذه الوظائف بالاختيار على المستوى الدولي أن تمنح افضلية في حالة تساوي المؤهلات للمرشحين المتقدمين من مناطق العالم المختلفة التي لم يتم تمثيلها بشكل كاف في وظائف الاتحاد ، كما يجب وعلى وجه الخصوص أن تمنح عناية خاصة لضمان التمثيل الجغرافي العادل لمناطق الاتحاد الخمس عند شغل وظائف الدرجات P.4 وماعلاها .
- ٢- أنه بالنسبة لفئة الخدمة العامة (الدرجات G.1 الى G.7) .
- ١-٢- فيتم وبقدر الامكان اختيار هؤلاء الموظفين من بين الأشخاص المقيمين في سويسرا أو في اراض فرنسية لا تتعدى حدودها ٢٥ كيلو مترا من جنيف .
- ٢-٢- يتم في الحالات الاستثنائية وعند توافر وظائف شاغرة في الدرجات G.7, G.6, G.5 ذات طبيعة فنية أن يوضع في الاعتبار أن يتم شغلها في المقام الأول بالاختيار على أساس دولي .
- ١-١- فيجب على الأمين العام في حالة تعذر اختيار موظفين من ذوي المؤهلات المطلوبة طبقا لما ورد في الفقرة ٢ - ١ عليه أن يختارهم وبقدر المستطاع من المقيمين في أقرب مكان من جنيف فاذا لم يتيسر ذلك وجب عليه اخطار كافة الادارات بالوظائف الشاغرة على أن يوضع في الاعتبار ما سترتب على ذلك من أعباء مالية .
- ٢-٤- فيتم اعتبار الموظفين الذين تم اختيارهم في الدرجات من G.1 الى G.7 كمن تم اختيارهم دوليا وعليه فهم يتمتعون بمزايا الاختيار الدولي كما هو منصوص عليه في لوائح الموظفين على ألا يكونوا من ذوي

الجنسية السويسرية وأن يكونوا من خارج نطاق المنطقة المشار إليها
في الفقرة ٢ - ١ عليه .

يكلف الأمين العام :

- ١ - أن يتبع سياسة تتسم بالفاعلية في اختيار الموظفين بهدف زيادة تمثيل المناطق التي لم تتم تشبيلها بشكل كاف .
- ٢ - أن يقوم ببحث الأمر بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالميزانية الخاصة ينقل وظائف من جهة إلى أخرى ليتسنى له انشاء وظائف جديدة في الدرجات P.2, P.1 التي يسكن أن يختار اشغلا خيرا من الشبان ، وأن يقوم بتقديم تقرير الى المجلس الإداري ليتخذ قرارا في هذا الصدد .
- ٣ - أن يتحقق أن وظائف الفئة P.4 وما علاها قد تم شغلها في الوقت المناسب بموظفين من ذوي الكفاءة المالية .

يكلف المجلس الإداري :

- ١ - أن يقوم ببحث وقرار قائمة الوظائف الفنية التي يتحتم شغلها بعقود ثابتة .
- ٢ - أن يتخذ قرارا بشأن نقل وظائف من جهة إلى أخرى بهدف انشاء وظائف جديدة في الدرجتين P.2 ، p.1 وذلك على أساس التقارير المقدمة من الأمين العام .
- ٣ - أن يداوم بحث هذه المسألة بهدف تحقيق توزيع جغرافي أشمل وأعم تشيلا .

يطلب من أعضاء الاتحاد :

اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على المستقبل الوظيفي للخبراء العائدين إلى ادارتهم بعد انتهاء أعمالهم بالاتحاد وادراج مدة خدمتهم بالاتحاد ضمن مدة الخدمة المتصلة اللازمة لمنحهم المزايا والامتيازات المنصوص عليها في لوائح موظفي الإدارات .

القرار رقم ٥٩

تحديث القائمة الخاصة بتحديد عدد الافراد اللازمين

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدواى للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبى ١٩٨٢) .

يستوعى انتباهه وباهتمام :

انه تم تعيين عدد لا يمكن اغفاله من الموظفين بعقود قصيرة الأجل أو دائمة
فى وظائف لم تشملها القائمة الخاصة بتحديد عدد الأفراد اللازمين كما هو مشار
اليه فى تقرير المجلس الادارى الموجه الى مؤتمر المندوبين المفوضين .

كما يستوعى انتباهه :

(أ) أن المجلس الادارى لم يكن فى وضع يمكنه من تقديم اعتمادات
مالية كافية لانشاء وظائف تعضيدا لقراره رقم 735,CA30 .

(ب) أن عددا متزايدا من الوظائف لم تنشأ أساسا فى فئة الخدمة العامة
وبعضا آخر فى الفئة المهنية قد شغلت لفترات طويلة بموظفين من ذوى
العقود قصيرة الأجل أو الدائمة .

ياخذ بعين الاعتبار :

(أ) أنه يجب تجنب تكرار مثل هذا الموقف ليس فقط لأسباب ادارية
ومالية ولكن أيضا لدواعى انسانية .

(ب) أنه يمكن اجراء تقسيم لاحتياجات الاتحاد من الموظفين بصورة أفضل
باتباع أسلوب تخطبى دقيق فى العمل خاصة فيما يختص بالمؤتمرات
والاجتماعات .

يكلف المجلس الإداري :

١ - أن يقوم ببحث إنشاء وظائف جديدة ضمن فئة الوظائف المهنية وأن يسمح بإنشاء وظائف متدرجة ضمن فئة الخدمة العامة اعتباراً من أول يناير ١٩٨٣ على أن تكون من نوع تلك الوظائف اللازمة لتنظيم وتصحيح الوضع الحالي (انظر وثيقة رقم ٤٢ ملحق ١) وذلك من خلال تخصيص الاعتمادات المالية المناسبة في الجزئين ٢ ، ٣ للسيزانية العادية .

٢ - أن يقوم بإنشاء وظائف دائمة على أن يضع في الاعتبار ما ورد في رقم ٢٥١ من الاتفاقية بالنسبة لوظائف الفئة المبينة وكذلك رقم ٥٨ بتخصيص اعتمادات مالية في كل عام تناظر لازدياد في احتياجات الاتحاد وذلك في نطاق لحدود المقررة في البروتوكول الإضافي (١) .

يكلف الأمين العام :

١ - أن يحجم عن شغل الوظائف غير الثابتة بنفس الأشخاص لفترات طويلة .

٢ - أن يتحقق بالنسبة لوظائف فئة الخدمة العامة أن التوازن بين موظفي العقود الدائسة وغيرهم من موظفي العقود قصيرة الأجل انما تعكس احتياجات الاتحاد .

٣ - أن يداوم بحث الأمر مع استخدامه الأمثل لما ورد في رقم ٢٨٣ من الاتفاقية ، وأن يقوم بتقديم تقرير في كل عام الى المجلس الإداري عن الاجراء الذي اتخا في هذا الشأن .

القرار رقم ٦٠

التدريب أثناء الخدمة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نبروبي ١٩٨٢) •

قد استرعى انتباهه :

الجزء الوارد في الفقرة ٢ - ٢ - ٥ - ١ من تقرير المجلس الإداري المتعلق
بتنفيذ القرار رقم ٧ لمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - تريبولينوس ١٩٧٣)
وكذلك التقرير المنفصل للمجلس الإداري حول هذا الموضوع (وثيقة رقم ٢٨) •

قد اخذ بعين الاعتبار ووافق على :

الاقترح الذي أعده المجلس الإداري الخاص بالمبادئ التي ستحكم التدريب
أثناء الخدمة في الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية مستقبلا •

يكلف الأمين العام :

بتطبيق قواعد تدريب موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(ITU) كما عدلها هذا المؤتمر •

تكلف المجلس الإداري :

أن يواصل بحث ودراسة هذا الموضوع وأن يخصص الاعتمادات المناسبة
اللازمة للتدريب أثناء الخدمة في حدود ٢٥٪ من الجزء المخصص في الميزانية
للتكاليف المقررة للموظفين •

القرار رقم ٦١

تسوية المعاشات

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(فيروبي ١٩٨٢) .

يذكر :

بالتوصية رقم ٣ التي اتخذها مؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - تريبولينوس
١٩٧٣) بشأن تسوية المعاشات .

قد اخذ بعين الاعتبار :

تقرير لجنة المعاشات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
التي تشير الى أن الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تتفق
مع ما جاء في التوصية رقم (٣) .

للق :

بشأن المعلومات غير المؤكدة التي تشتد وطأتها حول أوضاع المعاشات نتيجة
لعيوب النظام الحالي ، والتعديلات المحتملة أن تتم بشأنه ، كذلك الآثار التي
سنترب على التضخم والتقلبات النقدية مستقبلا .

يكلف المجلس الاداري :

أن يتبع وبعناية تطور هذه القضية بغية التحقق من أن مستوى المعاشات
هو أمر مكفول وأن يتخذ الاجراء المناسب لتحقيق هذه الغاية .

القرار رقم ٦٢

الوثائق الأساسية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) •

ياخذ بعين الاعتبار :

أن كفاءة الأجهزة الأخرى المتخصصة للأمم المتحدة قد أقرت الوثائق الأساسية
التي تحقق لها الاستقرار والاستمرارية •

يذكر :

بالقرار رقم ٤١ لمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - تريبولينوس ١٩٧٣) •
يسترعى انتباهه :

أن المجلس الإداري لم يعد قادرا على اعارة هذا القرار الاهتمام الكافي •
مقتنع :

١ - أنه يجب على الاتحاد هو الآخر أن يقر وثيقة أساسية تمكنه من تحقيق
أهدافه بأسلوب مناسب وتكفل المنظمة في الوقت ذاته الاستقرار المطلوب •

يقرر :

١ - أنه يجب أن تقع أحكام الاتفاقية الحالية في وثيقتين منفصلتين •

١-١ - قانون أساسي يشتمل على الأحكام ذات الصلة الأساسية •

١-٢ - اتفاقية تشتمل على بقية الأحكام الأخرى التي قد ينطاب تحديد مضمونها
الى مراجعة في فترات دورية •

٢ - أنه يجب أن تشمل كل وثيقة من هاتين الوثيقتين على إجراءاتها الخاصة بالتعديل مع النص بأن تعديل القانون الأساسي يتطلب أغلبية خاصة لقراره .

يكلف المجلس الإداري :

١ - أن يقوم بدراسة هذا الموضوع ، وأن تصير لديه نصوص مشروعى القانونى الأساسى والاتفاقية ، وأن يتأكد أنه قد تم توزيعها على كافة أعضاء الاتحاد قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بعام على الأقل .

٢ - أن يقوم ، مع مراعاته لتوزيع الجغرافى المتكافىء فى دورته عام ١٩٨٣ اذ استطاع ، بتكوين مجموعة من الخبراء يكون قد تم تعيينهم اختياريا بمعرفة أعضاء الاتحاد لمعاوته فى تنفيذ هذا القرار على أن يناط اليها بالاختصاصات الآتية :

٣ - ١ - اعداد مشروعى القانون الأساسى والاتفاقية الخاصة بالاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية وذلك من خلال تجميع أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) ومن خلال اجراء التعديلات اللازمة بما يتفق مع القرارين ١ ، ٢ مع الأخذ فى الاعتبار أى ملاحظات تقدم بها أعضاء الاتحاد .

٢ - ٢ - القيام سلفا وبوقت كاف بتقديم مشروعى القانون الأساسى والاتفاقية الخاصة بالاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية الى المجلس الإدارى .

٣ - بالتأكد عند تكوينه لمجموعة الخبراء أن ذلك لن يكون من شأنه تحميل الميزانية العادية للاتحاد بأية تكاليف سوى نفقات السكرتارية المتمثلة

في تنقيح وطبع وتوزيع النصوص السابق الاشارة اليها على أعضاء
الاتحاد .

يكلف الأمين العام :

بتقديم كافة المساعدات الممكنة لكل من المجلس الإداري ومجموعة الخبراء
في مهمتهم نحو تنفيذ هذا القرار .

القرار رقم ٦٣

مباني مقر الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(فيروبي ١٩٨٢) .

ياخذ بعين الاعتبار :

الحاجة الى تهيئة مقر الاتحاد من خلال توفير المنشآت اللائقة الصالحة
لاستيعاب الموظفين وكذا الوسائل والأجهزة اللازمة حتى يمكن تأدية كافة الخدمات
في يسر وسهولة .

قد قام بدراسة :

التقرير المنفصل والاقتراحات التي تقدم بها المجلس الإداري بشأن توفير
المنشآت اللازمة للاتحاد (وثيقة رقم ٤٩) .

يكلف الأمين العام :

١ - أن يتقدم الى المجلس الإداري في دورته عام ١٩٨٣ بمزيد من الدراسة
على أن تتضمن النواحي المالية اللازمة لما يراد اقامته من توسعات
في مباني الاتحاد الحالية وذلك في ضوء :

١ - ١ - معدل ازدياد المستويات الوظيفية نتيجة لقرارات المؤتمر الحالي .

١ - ٢ - الأولويات والقيود التي تفرضها ضمنا طبيعة التوسعات المختلفة المراد
اقامتها .

٢ - الاتصال بالسلطات السويسرية للتأكد من امكانية الحصول مستقبلا على
قطعة أرض تصلح لاقامة أي مبنى اضافي .

يفوض المجلس الادارى :

- ١ - فى اتخاذ أنسب اجراء ملائم يفى بالاحتياجات اللازمة للمبانى وذلك بسجرد انتهائه من بحث الدراسة التى سيقدمها اليه الأمين العام .
- ٢ - بالبت فى شأن الترقيات الادارية والمالية اللازمة لتنفيذ قراره مع وجوب عرض التكاليف المالية على الأعضاء لاقرارها طبقا للفقرة (٧) من البروتوكول الاضافى (١) للاتفاقية .

القرار رقم ٦٤

الوضع القانوني

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

بالنظر الى :

الاتفاقية المبرمة بين المجلس الاتحادي السويسري والاتحاد الدولي للاتصالات
السلكية واللاسلكية في ٢٢ يوليو ١٩٧١ بشأن تحديد الوضع القانوني لهذه المنظمة
في سويسرا والاجراءات التنفيذية المرتبطة بذلك .

قد استرعى انتباهه وبعين الاتياع :

ملاحظات المجلس الاداري الواردة في الجزء ٢ - ٢ - ٩ - ١ من تقريره
الموجه الى مؤتمر المندوبين المفوضين (وثيقة رقم ٦٥) بشأن القرار رقم ٤٠ لمؤتمر
المندوبين المفوضين (ملجا - تريساينوس ١٩٧٣) .

يكلف الأمين العام :

بداومة فحص الاتفاقية وكيفية تطبيقها للتأكد أن الامتيازات والحصانات
منوحة للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ITU تعادل تلك التي
حصلت عليها المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تتخذ من سويسرا مقرا
لها ، وأن يتقدم بتقرير الى المجلس الاداري كلما لزم الأمر .

يطلب من المجلس الاداري :

أن يتقدم بتقرير حال هذا الموضوع الى مؤتمر الزاد للمندوبين المفوضين
إذا لزم الأمر .

القرار رقم ٦٥

اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

قد أخذ بعين الاعتبار :

كلا من المادتين ١٦ ، ٧٨ ، من الاتفاقية .

راغب :

في تأكيد استخدام اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد من خلال نظام
يحقق أقصى قدر من العدل وأكثر درجة من الفاعلية .

مدرك :

نما هو مرغوب فيه من التوسع في استخدام اللغات الرسمية للاتحاد التي
تتيح للدول الأعضاء المشاركة في أعمال الاتحاد بصورة أكثر فاعلية .

مذكر :

بتوصيات وحدة التفتيش المشترك حول استخدام اللغات في منظمة
الأمم المتحدة .

على الرغم من :

تحكام الاتفاقية الحالية أرقام ١٢٦ ، ٤١٨ ، ٤٣٢ ، ٦٠٧ فهو يقرر :

١ - أنه سيتم طبع الوثائق التالية التي أعدها الأمين العام أثناء تأديته لمهام عمله
باللغات الرسمية للاتحاد وهي :

- النشرة الأسبوعية للمجلس الدولي لتسجيل الترددات IFRB
(الجزء الخاص الذي يتناول الخدمات الفضائية فقط) .

- الكتب الرئيسية للجان الدولية الاستشارية (فقد قدر أن حجم الوثائق التي ستشملها يوازي حوالى ٥٠٪ من الحجم الكلى لانتاج اللجان الدولية الاستشارية) .

٢ - أن التكاليف ستظل فى نطاق الحدود المالية المقررة فى البروتوكول الإضافى (١) .

يكلف الأمين العام :

١ - أن يقوم من خلال التشاور مع الدول أو مجموعة الدول المعنية لتنسيق الأعداد لمثل هذه الوثائق باستخدام أكثر الوسائل فاعلية وأفضلها وفراة .

٢ - أن يقدم الى المجلس الإدارى تقريراً حول تطورات هذا الموضوع .

يكلف المجلس الإدارى :

١ - بدراسة التقرير الذى أعده الأمين العام .

٢ - باتخاذ الاجراءات المناسبة اللازمة بما يكفل توزيع الوثائق السابق ذكرها باللغات الرسمية للاتحاد فى نطاق الحدود المالية التى قررها المؤتمر الحالى .

القرار رقم ٦٦

ترشيد العمل

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

ياخذ بعين الاعتبار :

(أ) ازدياد حجم العمل وأعبائه بمقر الاتحاد الأمر الذي يسهم بدوره في
ازدياد ميزانية الاتحاد .

(ب) أنه تبعا لذلك فإن الاستخدام الأمثل يتطلب ضرورة استغلال الموارد
البشرية والمادية ، وأن إمكانية الاستفادة من استخدام التكنولوجيا
الحديثة الى أقصى حد ممكن قد يساعد على تحقيق هذا الغرض على
أن يؤخذ في الاعتبار القيود البشرية والمالية التي يواجهها الاتحاد .

يعترف :

(أ) أنه قد اتخذت قرارات بشأن استخدام التكنولوجيا الحديثة في الأنشطة
التي يضطلع بها المجلس الدولي لتسجيل الترددات IFRB .

(ب) باتساع نطاق تداول المنتجات المتيسر الحصول عليه تجاريا والتي
تسهل في الاستفادة باستخدامات التكنولوجيا المتقدمة في الأعمال
الخاصة بالمكاتب ، وأنه قد يتزايد دور هذه المنتجات ليشمل أنشطة
الأجهزة الأخرى للاتحاد خاصة في مجالى السكرتارية والمعلومات .

يكلف الأمين العام :

أن يقرم باستعراض مدى الاستفادة حاليا من استخدام التكنولوجيا المكتبية
الحديثة في مقر الاتحاد ، والامكانيات المتاحة لذلك مستقبلا على أن يؤخذ في

الاعتبار الحاجة الى تحقيق الاستنادة القصوى باستغلال الطاقات البشرية والموارد
المالية ، وأن يوصى الى المجلس الادارى بالاجراءات التنفيذية .

يكلف المجلس الادارى :

بدراسة التوصية المقدمة اليه من الأمين العام واتخاذ ما يراه المجلس ملائماً
من اجراءات وذلك في حدود موارد ميزانية الاتحاد بما يشجع ترشيد العمل .

القرار رقم ٦٧

تطوير نظم معالجة مطبوعات ووثائق الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

باخذ بعين الاعتبار :

- (أ) اتساع نطاق أنشطة الاتحاد وتنوع احتياجات أجهزته الدائمة .
- (ب) أنه يتم نشر وإبلاغ نتائج الأنشطة المختلفة من خلال الكلمة المكتوبة لكي تبقى وبشكل فعالاً باحتياجات الأعضاء خاصة الدول النامية .
- (ج) ما تفرضه أحكام الاتفاقية المتصلة بذات الموضوع من ضرورة نشر وثائق الاتحاد ومداولاته المختلفة .

(د) ما تفرضه عملية اعداد لوثائق واستخلاص المعلومات في صورتها النهائية من مطالب لها أهميتها تقع على عاتق موارد الاتحاد .

بضع في الاعتبار :

(أ) ما قامت به الأمانة العامة من جهود دائبة للوفاء بمتطلبات النشر واستخدام النظم الآلية .

(ب) أعباء الأعمال الملقاة على عاتق الاتحاد .

(ج) طبيعة معالجة واستخلاص وثائق الاتحاد وتصنيف وبرمجة المعلومات .

(د) الحاجة الى استكشاف اسبل لمراجعة عبء العمل في طبع ومعالجة الوثائق بأفضل الطرق فعالة وأقلها تكلفة .

بغترف :

(أ) بتنوع احتياجات الأجهزة الدائمة للاتحاد المتعلقة باستخلاص ومعالجة الوثائق ، وكذلك الاستقلالية الذاتية للاتحاد ككيان فيدرالي .

(ب) أنه نظرا لتنوع هذه الاحتياجات فإنه يمكن تحقيق مزيد من الفاعلية من خلال تطوير أشكال المطبوعات وادخال نظم اعداد الوثائق الموحدة.

(ج) بالفوارق بين الإدارات في احتياجاتها وفدرتها على استخدام نظم التشغيل الآلية والتي أدت الى قصور الوسائل المستخدمة في بعض الدول النامية في الحصول على المعلومات التي يتم نشرها بأحدث الوسائل التكنولوجية في حين ان استخدام تلك الأساليب التكنولوجية يمكنها وبشكل ملموس توفير أفضل وسيلة مقصدة لنشر ومعالجة المطبوعات ، كما أنها ملائمة لتلك الدول التي أخذت بها ، وأن تطبيقها قد تفوق قدرة مثل هذه الدول النامية للسنوات الخمس القادمة .

(د) أنه يتم حاليا معالجة نسبة كبيرة من وثائق ومعلومات الاتحاد بالوسائل اليدوية .

(هـ) أنه جارى تطوير مستمر لأجهزة معالجة الوثائق والمطبوعات المتيسر الحصول عليها تجاريا وأيضا تطوير برمجة المعلومات المتصلة بها .

(و) أن التوسع المستمر في استخدام نظم التشغيل الآلية في معالجة الوثائق والمطبوعات قد يؤدي الى تحسين الإنتاجية ويزيد من إمكانية المعالجة والقدرة على التعامل مع المطبوعات المعقدة المتزايدة .

يكلف المجلس الإدارى :

باجراء دراسة متعمقة للاحتياجات الخاصة بمعالجة الوثائق والمطبوعات وأيضا الوسائل والأجهزة الحالية المستخدمة والعمليات المتعلقة بها والتأكد بأن هذا لا يقلل من ورود المعلومات وتدقيقها الى أى إدارة ، وأن يقوم وبصفة عاجلة بالتنفيذ الكلى أو الجزئى لما قد يخض عنه هذه الدراسة من نتائج اذا كان هذا من شأنه تقليل تكاليف توزيع المطبوعات والوثائق الى كافة الإدارات .

القرار رقم ٦٨

دراسة حول المستقبل البعيد للمجلس الدولي لتسجيل الترددات في ضوء الظروف المتغيرة

مؤتمر المندوبين المفاوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢)
ياخذ بعين الاعتبار :

(أ) تغير الظروف منذ قيام مؤتمر المندوبين المفاوضين بإنشاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات IFRB (مدينة اثلاتا ١٩٤٧) .

(ب) طبيعة وحجم والوقت الذي تستغرقه المهام الإضافية الملقاة على عاتق المجلس الدولي لتسجيل الترددات نتيجة لقرارات المؤتمرات الادارية اللاسلكية الأخيرة .

(ج) التغيرات التي ستنشأ مستقبلاً نتيجة لمشروع توسع المجلس الدولي لتسجيل الترددات في استخدام الحاسب الآلي في أعماله والتي كان قد بدأها الاتحاد .

يعترف ويقدر :

الخدمة الممتازة التي قد قدمها المجلس للاتحاد منذ انشائه .

كما يعترف :

بالطبيعة الديناميكية لتطور الاتصالات السلكية واللاسلكية التي أسفرت عن تغيرات لها دلالتها في أشكال وأحجام استخدام الترددات اللاسلكية والخدمات الخاصة التي يازم تقديمها الى الدول الزامية معرفة المجلس الدولي لتسجيل الترددات .

يفسر :

أنه لا بد أن تجري دراسة شاملة حول المستقبل البعيد للمجلس الدولي لتسجيل

الترددات في ضوء الظروف المتغيرة .

كما يقرر :

١ - أن يدعو المجلس الإداري :

١-١ - إلى تكوين مجموعة من الخبراء من الإدارات للاضطلاع بالدراسة المذكورة آنفا .

١-٢ - أن يطلب إلى مجموعة الخبراء القيام بالدراسة مع الالتزام بتقديم تقرير إلى المجلس مشفوعا بالتوصيات في ميعاد لا يتجاوز أول يناير ١٩٨٥

١-٣ - أن يدعو مجموعة الخبراء أن تدرس من جانبها بعناية إمكانية قيام جهاز بديل في الاضطلاع بمهام الاتحاد المرتقبة في الأعوام المقبلة .

١-٤ - أن يدعو مجموعة الخبراء أن تضمن تقريرها بيانا موجزا متوازنا تتناول فيه مزايا ومساويء الجهاز البديل المقدم للدراسة .

١-٥ - أن يقوم بدراسة تقرير وترصيات مجموعة الخبراء على أن يقدم إلى الإدارات تقريرا مرفقا به قراراتهم في ميعاد لا يتجاوز أول يوليو ١٩٨٦

١-٦ - أن يدرج هذا الموضوع ضمن جدول أعمال المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين .

٢ - أن يدعو الإدارات إلى الاستجابة للمبادرة التي يتبناها المجلس الإداري بتعيين متخصصين من ذوي الشأن للاشتراك مع مجموعة الخبراء .

٣ - أن يدعو الأمين العام والرئيس وأعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات ومديرى اللجان الاستشارية بأن تقدم إلى مجموعة الخبراء كافة المساعدات الضرورية اللازمة لاتمام الدراسة بنجاح .

٤ - أن يدعو المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين أن يقوم عقب موافقة المجلس الإداري بدراسة تقرير وتوصيات مجموعة الخبراء واتخاذ الاجراء المناسب .

القرار رقم ٦٩

توسع المجلس الدولي لتسجيل الترددات في استخدام الحاسب الآلي

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢)
ياخذ بعين الاعتبار :

(أ) الأزدباد المستمر في حجم العمل بالمجلس الدولي لتسجيل الترددات وتعبده فيما يتعلق بتخصيص الترددات وفيما تتطلبه المؤتمرات الادارية اللاسلكية من استعدادات فنية ومتابعة .

(ب) حاجة الاتحاد الملحة لتحقيق استفادة كبرى بتوسع المجلس الدولي لتسجيل الترددات في استخدام الحاسب الآلي :

قد وافق :

على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير مجموعة العمل التي شكلها المؤتمر الحالي (وثيقة رقم ٢٨٠) .

يقدر :

تعزيز الوسائل المتاحة لدى المجلس الدولي لتسجيل الترددات من خلال الاستمرار في مشروع « توسع المجلس الدولي لتسجيل الترددات في استخدام الحاسب الآلي » وذلك وفقا لخطة اضافية .

يكلف المجلس الدولي لتسجيل الترددات :

باعداد وتقديم خطة اضافية مدروسة الى المجلس الاداري في دورته عام ١٩٨٣ يتم تنفيذها خلال ثماني سنوات تبدأ اعتبارا من عام ١٩٨٤

القرار رقم ٧٠

سعر التحويل بين الفرنك الذهب ووحدة حق السحب الخاص

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(فيروبي ١٩٨٢) .

قد اقر :

الفرنك الذهب والوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي كوحدين تستخدمان
في وضع تعريف أجور خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وكوحدين تجري
على أساسها الحسابات الدولية .

ياخذ بعين الاعتبار :

(أ) أن ينص في القوانين الادارية على الأحكام الخاصة بالتطبيق .

(ب) أنه لن يتم عقد المؤتمر المختص بمراجعة القوانين قبل عام ١٩٨٨ .

(ج) أن هناك حاجة الى أحكام انتقالية في غضون ذلك الوقت ليتم بسوجبها
تطبيق المادة ٣٠ من الاتفاقية .

(د) أن الوحدة النقدية حاليا لصندوق النقد الدولي هي وحدة حق السحب
الخاص .

قد احيظ علما :

بما أبدته الجمعية العمومية السابقة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف
من رأى حول ضرورة قيام مؤتمر المندوبين المفوضين بتحديد سعر التحويل
بين الفرنك الذهب وأى وحدة نقدية جديدة .

يقرر :

انه ولحين صدور قرارات المؤتمر المختص بمراجعة القوانين الادارية يصير
سعر الاستبدال بين الفرنك الذهب ووحدة حق السحب الخاص SDR ما هو منصوص
عليه في توصية اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ، وأنه في حالة حدوث
تغيير في سعر التحويل فيتم الاعلان عن ذلك في نشرة الاتحاد .

القرار رقم ٧١

الرأى رقم ٨١ للجمعية العمومية الخامسة عشرة للجنة الاستشارية الدونبة
للاسلكى جنيف ٨٢

مؤتمر المندوبين المتوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢)

قد اخذ بعين الاعتبار :

الرأى رقم ٨١ للجمعية العمومية الخامسة عشرة للجنة الاستشارية الدونبة
للاسلكى جنيف ٨٢

الوارد تحت عنوان « أنظمة تليفزيونية يتاح الحصول عليها طبقا لشروط
مخصصة »

يقرر :

١ - ان هذا الموضوع يدخل ضمن اختصاص الاتحاد .

٢ - انه يجب أن تسيير الجوانب الفنية لهذه المسألة موضوعا لدراسات اللجنة
الدولية الامتشارية للاسلكى .

القرار رقم ٧٢

اليوم العالمى للاتصالات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية
(فيروبي ١٩٨٢) .

قد اطلع :

على الجزء ٢ - ٢ - ٩ - ١ من تقرير المجلس الادارى الموجه الى مؤتمر
المندوبين المفوضين (وثيقة رقم ٦٥) .
ياخذ بعين الاعتبار :

ما أبداه الأعضاء من اهتمام نحو الاحتفال باليوم العالمى للاتصالات السلكية
واللاسلكية .
يضع نصب عينيه :

القرار رقم ٤٦ لمؤتمر المندوبين المفوضين (ملجا - تريسيو لينوس ١٩٧٣)
الذى خصص ١٧ مايو من كل عام يوما للاحتفال باليوم العالمى للاتصالات
السلكية واللاسلكية .

يدعو ادارات الدول الاعضاء :

(أ) الى الاحتفال بهذا اليوم من كل عام .

(ب) أن تتهز هذه المناسبة فتقوم بتوعية الجمهور بأهمية الاتصالات
السلكية واللاسلكية وتبصيره بمالها من دور فى التنمية الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية وأن تقوم بتشجيع ورعاية الدراسات فى مجال
الاتصالات السلكية واللاسلكية بالجامعات والمؤسسات التعليمية
الأخرى بقصد لفت انتباه واستمالة الموهوبين من الأجيال الجديدة
والشابة الى الانخراط فى سلك تلك المهنة ، وأن تقوم أيضا وعلى
نطاق واسع بنشر معلومات عن أنشطة الاتحاد المرتبطة بالتعاون الدولى .

يكلف الأمين العام :

أن يقوم بتزويد إدارات الاتصالات السلكية واللاسلكية بما تحتاجه من معلومات وتقديم العون والمساعدة لها بهدف تسيق وترتيب الاستعدادات اللازمة للاحتفال باليوم العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول الأعضاء بالاتحاد .

ينعو المجلس الإداري :

أن يتخذ من اليوم العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية مناسبة طرح فيها على الأعضاء في كل عام، موضوعاً معيناً للبحث .

القرار رقم ٧٣

العام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية : تطوير البنيات الأساسية
للاتصالات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) .

يذكر :

(أ) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٠/٣٢ في ١٩ ديسمبر عام
١٩٧٧. حول النقل والاتصالات على مدى عشر سنوات في أفريقيا .

(ب) قرار الـ ECOSOC رقم ٦٩/١٩٨٠ حول العام العالمي للاتصالات
السلكية واللاسلكية .

(ج) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/٣٦ (٨١) باعلان عام ١٩٨٣
باسم العام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية : تطوير البنيات
الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية « والذي اتخذ بالترتيب
مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بصفته الجهاز
الرئيس المسئول عن تنسيق الجوانب التنظيمية المتداخلة لبرامج
وأنشطة الأجهزة الأخرى .

(د) قرارات المجلس الإداري رقمي ٨٢٠ (١٩٧٨) ، ٨٧٢ (١٩٨٢) .

يقر :

بأن الأهداف الأساسية للعام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية
التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة هي :

(ب) تيسير ما يكفل التعجيل بتطوير البنيات الأساسية للاتصالات
سلكية واللاسلكية .

قد استرعى انتباهه :

(أ) تقرير الأمين العام حول الاستعداد للعام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

(ب) قيام الأمين العام من خلال تعاونه الوثيق مع أعضاء الاتحاد والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بإعداد برنامج هادف لعام الاتصالات حافل بالأنشطة المتعلقة بتطوير البنية الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

يطلب من الأمين العام :

أن يكفل والى أقصى حد المساهمة الكاملة في برنامج العام العالمي للاتصالات بما يتفق مع متطلبات الدول النامية وذلك من خلال تعاونه الوثيق مع منظمات الأمم المتحدة .

بحث :

أعضاء الاتحاد ، إدارات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ، وكالات التشغيل الخاصة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، المنظمات غير الحكومية ، أصحاب المصانع ، المنتفعين والمستخدمين لوسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والهيئات الإذاعية ، الجامعات والمعاهد التعليمية بأن يتعاونوا جميعاً مع الأمين العام في تنفيذ برنامج العام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

يُنَاشِد :

الحكومات والقطاع الخاص ووسائل الإعلام بمساعدة الأمين نحو الوفاء بمتطلبات الدول النامية كما هي محددة في برنامج العام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية سواء بالتبرعات المالية أو الأجهزة أو توفير الخدمات .

يكلف الأمين العام :

١ - أن يقوم ومن خلال مباشرته لمسئوليّاته كمنسق للاعداد للعام العالمى للاتصالات السلوكية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لدعم برنامج العام العالمى للاتصالات فى حدود صلاحيّاته وانراراد المتاحة لهذا الغرض .

٢ - أن يتقدم الى المجلس الادارى بالتقرير لذى طلب منه اعداده للدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة ليقره المجلس بمعرفته .

القرار رقم ٧٤

القرار الذي اتخذته مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن
اسرائيل وتقديم المساعدة للبنان

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) •

يذكر بـ :

ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان •

ياخذ بعين الاعتبار :

أن المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية قد
وضعت بهدف تعزيز السلام والأمن في العالم من خلال التعاون الدولي وخلق
مناخ أفضل للتفاهم بين الشعوب •

يضع نصب عينيه :

تقرار رقم ٤٨ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية
(ملجا - تريبولينوس ١٩٧٣) •

يبدى ملاحظته :

أن اسرائيل رفضت قبول وتنفيذ العديد من قرارات مجلس الأمن والجمعية
العامة للأمم المتحدة •

يبدى انزعاجه :

ازاء الموقف الخطير في الشرق الأوسط الناجم عن الغزو الاسرائيلي للبنان •

يعرب عن قلقه :

لما أصاب وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية في لبنان من دمار •

القرار رقم ٧٤

القرار الذي اتخذته مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن
اسرائيل وتقديم المساعدة للبنان

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢) •

يذكر بـ :

ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان •

ياخذ بعين الاعتبار :

أن المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية قد
وضعت بهدف تعزيز السلام والأمن في العالم من خلال التعاون الدولي وخلق
مناخ أفضل للتفاهم بين الشعوب •

يضع نصب عينيه :

تقرار رقم ٤٨ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية
(ملجا - تريبولينوس ١٩٧٣) •

يبدى ملاحظته :

أن اسرائيل رفضت قبولاً وتنفيذاً لمعدي من قرارات مجلس الأمن والجمعية
العامة للأمم المتحدة •

يبدى انزعاجه :

ازاء الموقف الخطير في الشرق الأوسط الناجم عن الغزو الاسرائيلي للبنان •

يعرب عن قلقه :

لما أصاب وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية في لبنان من دمار •

يدين :

• انتهاك اسرائيل المستمر للقانون الدولي .

كما يدين :

• مذابح الفلسطينيين والمدنيين واللبنانيين .

يكلف الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ITU

أن يقوم بدراسة وتقديم تقرير الى المجلس الادارى فى دورته القادمة حول الاجراءات التى ستؤخذ لمساعدة لبنان فى اعادة انشاء وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية التى دمرت أثناء غزو اسرائيل للبنان .

يطلب من رئيس مؤتمر المندوبين المفوضين :

• أن يقوم على الفور بإبلاغ هذا القرار الى السكرتير العام للأمم المتحدة .

القرار رقم ٧٥

الاسم المختصر ورمز اتفاقية الاتحاد الدولي

للاتصالات السلكية واللاسلكية ١٩٨٢

مؤتمر المندوبين المتفاوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

(نيروبي ١٩٨٢) •

يلاحظ :

(أ) أن هناك حاجة إلى اسم مختصر ورمز مميز لتيسير الرجوع إلى اتفاقية

١٩٨٢

(ب) أن الأعضاء الحاضرين في المؤتمر يتقدمون بخالص الشكر لحكومة

جمهورية كينيا لاستضافتها هذا المؤتمر وقيامها على نحو رائع بتوفير

الوسائل اللازمة لأعماله •

يقرر :

(أ) أنه يمكن الرجوع إلى الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية

عام ١٩٨٢ باسم « اتفاقية نيروبي » •

(ب) أنه سيتم تصميم غلاف النسخة المطبوعة لاتفاقية نيروبي بحيث يشتمل

وبمرافقة حكرمة جمهورية كينيا على شرائط أفقية تمثل الألوان

القومية لجمهورية كينيا •

التوصية رقم ١

ارسال الأنباء دون قيود

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢)

بالنظر الى :

(أ) الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة
فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨

(ب) المقدمة والمواد ١٨٤٤، ١٩٤، ٢٠٤ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية
واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) .

(ج) النص الوارد فى القانون الأساسى لمنظمة التربية والعلوم والثقافة
التابعة للأمم المتحدة UNESCO بشأن حرية تدفق الأفكار من خلال
الكلمات والصور ، وبيان المبادئ الأساسية الذى اقره المؤتمر العام
لمنظمة اليونسكو فى دورته العشرين بشأن اسهام وسائل الاعلام فى تعزيز
السلام والتفاهم الدولى واعلاء حقوق الانسان ونبذ العنصرية وسياسة
التمييز العنصرى والتحريض على الحرب وغيرها من القرارات وثيقة الصلة
بذات الموضوع التى اقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو فى دورته
الحادية والعشرين .

واع :

للمبدأ النبيل الذى ينادى بوجوب حرية ارسال الأنباء .

واع ايضا :

لأهمية حقيقية أن هذا الموقف النبيل سيكون من شأنه تشجيع نشر الأنباء
وبالتالى تعزيز السلام والتعاون والتفهم المتبادل بين الشعوب والاثاء الواحد

للشخصية الانسانية ، وكذلك نشر الثقافة والتعليم بين كافة الشعوب بصرف النظر
عن الأصل والجنس واللغة والدين .

يوصى :

بأن يقوم أعضاء الاتحاد من خلال خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية
بتسهيل ارسال الأنباء دون قيود .

الرأى رقم ١

فرض الضرائب المالية

يقر أعضاء الاتحاد بالرغبة فى تجنب فرض ضرائب مالية على أى نوع من أنواع الاتصالات الدولية .

الرأى رقم ٢

العاملة الملائمة للدول النامية

مؤتمر أندوسين لمفاوضين للاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية
(نيروبي ١٩٨٢)

بالنظر الى :

(أ) أن هدف الاتحاد هو المحافظة على استمرار التعاون الدولى وتوسيع نطاقه من أجل التطوير والاستخدام السليم لكافة أنواع الاتصالات السلكية واللاسلكية .

(ب) الهوة الضخمة المستديمة بين الدول المتقدمة ونامية سواء فيما يتعلق بالنسبة الاقتصادية أو التقدم التكنولوجى .

(ج) حقيقة اعتماد القوة الاقتصادية للدول المتقدمة على مستواها التكنولوجى الرفيع أو ارتباطها به وهو ما جعلت صورته فى الأسواق الدولية الشاملة والمتزايدة فى حين ضعف وقصور اقتصاديات الدول النامية إذ أنها ما زالت فى طور عملية استيعاب أو اكتساب التكنولوجيا .

من رايه :

أنه يجب على الدول المتقدمة مراعاة الطيات التى تقدمت بها الدول النامية بشأن معاملتها معاملة ملائمة سواء بالنسبة للخدمة أو النواحي التجارية أو أنه

نواحي أخرى ترتبط بسجل الاتصالات السلكية واللاسلكية وذلك من شأنه المساعدة على تحقيق التوازن الاقتصادي المطلوب الذي يؤدي بدوره الى تخفيف حدة التوتر الدولي الحالي .

على أنه يمكن تصنيف الدول الى مراتب اقتصادية على أساس معايير :

نصيب الفرد من الداخل، اجمالي الناتج القومي ، معدل التنمية المحلية للتليفون أو على أساس أي مؤشرات أخرى يكون قد تم وعلى نحو متبادل الموافقة على اختيارها من بين تلك التي تم اقرارها على المستوى الدولي بمعرفة مصادر معلومات المتخصصة للأمم المتحدة .

الرأى رقم ٣

معارض الاتصالات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المقوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
(يروبي ١٩٨٢)

يقصر :

بما تعارض الاتصالات السلكية واللاسلكية من دور بارز في تكوين أعضاء الاتحاد من الاطلاع والتعرف على أحدث الأساليب التكنولوجية في مجال الاتصالات وبما لها من دور في الإعلان عن امكانيات تطبيق تكنولوجيا وعلوم الاتصالات لصالح الدول النامية .

من رأيه :

وجوب تنظيم المعرض الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية تحت رعاية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، ويفضل أن يتم ذلك في مدينة مقربة ، ومن خلال تعاونه الوثيق مع أعضائه شريطة ألا يترتب على ذلك أى تكاليف تقع على عاتق ميزانية الاتحاد وألا يتضمن ذلك أى ربح تجارى .

من رأيه ايضا :

أنه يمكن للإدارات من خلال تعاونها مع الاتحاد أن تقوم بتنظيم معارض ملائمة متخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول الأعضاء مع التركيز بصفة خاصة على احتياجات البنيات الأساسية للاتصالات في كل منطقة وذلك عند استضافتها لاجتماعات لجنة دولية أو اقليمية للتخطيط أو أى اجتماعات أو أنشطة أخرى .

من رأيه كذلك :

أنه يمكن ايداع جزء لا بأس به من فائض دخل مثل هذه المعارض في صندوق التعاون الفنى للاتحاد .

وزارة الخارجية

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ
١٩٨٥/٦/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية
واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) وموافقة مجلس الشعب عليها بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٦ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية
واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) الموقعة في نيروبي بتاريخ ١٩٨٢/١١/٦ ، ويعمل بها
بالنسبة لجمهورية مصر العربية اعتباراً من ١٩٨٥/١٠/١٠ ؛

وزير الخارجية
د. أحمد عصمت عبد الجيد